

Distr.: General
18 November 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

يسرني أن أحيل طيه تقيمي الرئيس (انظر المرفق الأول) والمدعي العام (انظر المرفق الثاني)
للالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عملاً بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن
١٩٦٦ (٢٠١٠).

وأرجو ممتناً إحالة هذه الرسالة ومرفقاتها إلى مجلس الأمن.

(توقيع) كارمل أغويوس
الرئيس



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقييم وتقرير مرحلي من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، القاضي كارمل أغيوس، عن الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

١ - يُقدّم هذا التقرير، وهو الخامس عشر في سلسلة من التقارير، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي أنشأ به المجلس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)، وطلب في الفقرة ١٦ من ذلك القرار إلى كل من رئيس الآلية والمدعي العام فيها أن يقدموا إلى المجلس تقريراً كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في أعمال الآلية^(١). وتُقدم أيضاً بعض المعلومات الواردة في هذا التقرير بموجب الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥) والفقرة ٩ من قراره ٢٤٢٢ (٢٠١٨).

أولا - مقدمة

٢ - أنشأ مجلس الأمن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين من أجل تنفيذ عدد من المهام المتبقية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اللتين أغلقتا في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ على التوالي. وكما هو مبين أدناه، فإن هذه المهام المتبقية تشمل طائفة واسعة من الأنشطة القضائية؛ وإنفاذ الأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين أدانهم المحكمتان أو الآلية؛ ومحاكمة بقية الممارين من العدالة الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم؛ ورصد القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية؛ والاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من الهيئات القضائية الوطنية؛ وحماية الضحايا والشهود الذين أدلوا بشهادتهم أمام المحكمتين أو الآلية؛ وإدارة محفوظات هذه المؤسسات الثلاث وحفظها.

٣ - ووفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للآلية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق الأول)، تتألف الآلية من فرعين: أحدهما مقره أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، والثاني مقره لاهاي، هولندا. وبدأت عمليات فرع الآلية في أروشا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، حيث تولت المهام التي أُحيلت إليها من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بينما بدأت عمليات فرعها في لاهاي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، حيث تولت المهام التي أُحيلت إليها من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وبعد إغلاق هذه المحكمة الأخيرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصبحت الآلية مؤسسة مكتملة الأركان وقائمة بذاتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٤ - وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، كُلفت الآلية بالعمل لفترة أولية مدتها أربع سنوات، ولاحقاً لفترات مدة كل منها سنتان، بعد إجراء استعراضات لما تحرزه من تقدم، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. وجرى أحدث استعراض من هذا القبيل في عام ٢٠١٨، وكان ثاني استعراض يجريه مجلس الأمن للتقدم المحرز في عمل الآلية، وانتهى بإصدار المجلس القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨) في

(١) الأرقام الواردة في هذا التقرير أرقام دقيقة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وسيجري المجلس استعراضا ثالثا للتقدم الذي تحرزه الآلية، في عام ٢٠٢٠. وفي الوقت نفسه، بدأ مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في إجراء تقييم إضافي لطرائق اشتغال الآلية وعملها، وسيواصل إجراءه في عام ٢٠٢٠.

٥ - وفيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بالعمل القضائي في حد ذاته، عقدت الآلية بنجاح خلال الفترة المشمولة بالتقرير أول جلسة في دعوى إعادة النظر في الحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد أوغسطين نغير/باتواري، وأصدرت دائرة الاستئناف حكمها في هذه القضية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وتواصل العمل بخطى حثيثة في إجراءات المحاكمة الجارية في قضية المدعي العام ضد يوفيك ستانيشيتش وفرانكو سيماتوفيتش وإجراءات الاستئناف في قضية المدعي العام ضد راتكو ملاديتش، ولا تزال القضيتان تسيران وفقا للجدول الزمني المحدد لإنجازهما في نهاية عام ٢٠٢٠. وتواصل العمل بنشاط على المرحلة التمهيدية للمحاكمة في قضية المدعي العام ضد ماكسيميليان تورينابو وآخرين المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة والتي تشمل عدة متهمين، وأُقرّ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ صدور لائحة اتهام متصلة بتلك القضية ضد أوغسطين نغير/باتواري بتهمة انتهاك حرمة المحكمة. وتم البت في العديد من المسائل القضائية الأخرى، بما في ذلك تلك المتصلة بتدابير الحماية، وإنفاذ الأحكام، والقضايا المحتملة المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة.

٦ - وبالإضافة إلى الأعمال القضائية المبينة بالتفصيل في هذا التقرير، سارت الآلية قدما بخطى كبيرة في المهام المتعلقة بولاياتها الأخرى، مع الاستمرار أيضا في تحسين إطارها القانوني والتنظيمي وتنفيذ التوصيات القائمة الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وبذلك كل جهاز من أجهزة الآلية جهودا لضمان القيام بمهامه بكل فعالية وكفاءة. وتحقيقا لهذه الغاية، واصل المسؤولون الرئيسيون والمديرون التركيز طوال الفترة المشمولة بالتقرير على تحديد السبل التي يمكن من خلالها المضي قدما في تحقيق الانسجام والترشيد في ممارسات وإجراءات فرعي الآلية. ويُقدّر عدد من المبادرات في الأشهر السابقة لصدور هذا التقرير، ويعتزم البدء بإجراءات لتحقيق مزيد من أوجه الكفاءة.

٧ - والآلية ملتزمة فعلا بإنجاز العمل القضائي القائم المشار إليه أعلاه وبالوفاء بجميع الأوجه الأخرى لولايتها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والحقوق الأساسية للمتهمين والمُدانين الخاضعين لولايتها. ومع ذلك، تود الآلية أن توضح أنها لن تغلق أبوابها بعد إنجاز عبء القضايا الجارية. ويعزى ذلك إلى أن مجلس الأمن قد كلفها بأداء العديد من المهام المتبقية الأخرى التي ستستمر، بحكم طبيعتها، في المستقبل المنظور، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وعلى الرغم من ذلك، تظل الآلية تدرك طبيعة ولايتها بوصفها مؤسسة قضائية، وتدرك بصفة خاصة رؤية مجلس الأمن المبينة في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) بأن تكون الآلية "هيكلا صغيرا ومؤقتا وفعالا تتناقص وظائفه وحجمه مع مرور الوقت، ويوظف عددا صغيرا من الموظفين يتمشى مع وظائفه المحدودة".

٨ - وترد في هذا التقرير، حيثما أمكن، توقعات مفصلة بشأن المدة التي يُتوقع أن تستغرقها المهام المتبقية المنوطة بالآلية وفقاً لقراري مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥) و ٢٤٢٢ (٢٠١٨). وتستند هذه التوقعات إلى البيانات المتاحة حاليا، وبالتالي فإنها يمكن أن تُعدّل في حال تغير الظروف.

ثانيا - هيكل الآلية وتنظيمها

ألف - الأجهزة والمسؤولون الرئيسيون

٩ - تنص المادة ٤ من النظام الأساسي للآلية على أن الآلية تتألف من الأجهزة الثلاثة التالية: الدوائر؛ المدعي العام؛ قلم الآلية، الذي يقدم الخدمات الإدارية للآلية. وتناقش أدناه أعباء العمل التي تتحملها كل من الدوائر وقلم الآلية.

١٠ - ووفقا للنظام الأساسي للآلية، يكون للآلية مجموعة وحيدة من المسؤولين الرئيسيين - رئيس ومدع عام ورئيس قلم - الذين يتولون المسؤولية عن فرعي الآلية في أروشا وفي لاهاي. ويكون الرئيس هو الرأس المؤسسي والسلطة العليا للآلية، ويتولى المسؤولية عن تنفيذ ولايتها بشكل عام، ويعين القضاة للنظر في القضايا، ويرأس دائرة الاستئناف، ويؤدي الوظائف الأخرى المحددة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويكون المدعي العام مسؤولا عن التحقيق مع الأشخاص المشمولين بالمادة ١ من النظام الأساسي للآلية وعن ملاحقتهم قضائيا، في حين يتولى رئيس القلم المسؤولية العامة عن إدارة الآلية وتقديم الخدمات إليها.

١١ - ويعمل رئيس الآلية، القاضي كارمل أغنيوس، الذي تولى منصبه في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في فرع الآلية في لاهاي، أما المدعي العام، سيرج براميرتز، ورئيس قلم المحكمة، أولوفيمي إلياس، فيعملان في فرع أروشا. وتستمر فترات الولاية الحالية للمسؤولين الرئيسيين الثلاثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

باء - الرئيس

١٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ووفقا لأولوياته التي ذكرت سابقا، واصل الرئيس أغنيوس التركيز على إنجاز الإجراءات القضائية الجارية حاليا في الآلية، بفعالية وفي الوقت المناسب، وتحقيق الاتساق في الممارسات والإجراءات المتبعة بين فرعي الآلية، وتعزيز الروح المعنوية وحسن الأداء لدى الموظفين. وفي هذا الصدد، واصل الرئيس إدارة قائمة القضايا والإشراف على عمل دوائر الآلية، وتعاون بشكل وثيق مع المدعي العام ورئيس القلم بشأن الأولويات الشاملة لعدة قطاعات والمسائل التشغيلية، وأجرى مشاورات منتظمة مع الإدارة واتحاد الموظفين ليظل على اطلاع بشواغل الموظفين.

١٣ - وعلى النحو المبين بالتفصيل أدناه، اتخذ خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدد من التدابير بقيادة الرئيس بهدف ترشيد أساليب العمل بين فرعي الآلية، وبالتالي تحسين الكفاءة. وإلى جانب هذه الجهود الرامية إلى تحقيق الاتساق، ركز الرئيس والمسؤولون الرئيسيون الآخرون طوال الفترة المشمولة بالتقرير على الميزانية المطلوبة للآلية في عام ٢٠٢٠، التي كانت قد قُدمت في وقت سابق من عام ٢٠١٩. وإن الموافقة على هذا الطلب ستسمح للآلية بإنجاز الكثير من العمل القضائي الحالي خلال عام ٢٠٢٠، وتجهيز نفسها للتعامل مع سيناريو قائم على خفض القوام الوظيفي بعد عام ٢٠٢٠.

١٤ - وعمل الرئيس أيضا مع المسؤولين الرئيسيين الآخرين واتحاد الموظفين على معالجة نتائج استبيانات آراء الموظفين التي أجريت في وقت سابق من هذا العام عن التمييز، والتحرش الجنسي، والتحرش، وإساءة استعمال السلطة، على النحو المبين أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، واصل الرئيس بوصفه عضوا في الشبكة الدولية لأنصار ونصيرات المساواة بين الجنسين بذل الجهود مع المسؤولين الرئيسيين

الآخرين بهدف اتخاذ إجراءات بشأن القضايا الجنسانية، وتقديم الدعم الكامل لأنشطة جهات التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في الآلية، والعمل بنشاط على زيادة وعي الموظفين بأحكام نشرة الأمين العام الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بشأن التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2019/8).

١٥ - وزار الرئيس أغنيوس فرع أروشا في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ حيث قضى وقتاً مع الموظفين، والتقى برؤساء الأقسام، وقِيم شخصياً التقدم المحرز على مسار المبادرات الجارية حالياً لتحقيق الاتساق. وعقد رئيس المحكمة ورئيس القلم لقاءً مفتوحاً مع الموظفين العاملين في أروشا أجاباً خلاله على الأسئلة المتعلقة بالمالك الوظيفي ومسائل الميزانية. وسيعقد اجتماع مماثل في الأسابيع المقبلة مع رؤساء الأقسام في فرع الآلية في لاهاي، فضلاً عن عقد لقاء مفتوح مع جميع الموظفين العاملين في فرع لاهاي. واغتنم الرئيس فرصة وجوده في جمهورية تنزانيا المتحدة للقيام ببعثة رسمية إلى دار السلام، حيث التقى بمسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، فضلاً عن أعضاء السلك الدبلوماسي.

١٦ - وفي مطلع الفترة المشمولة بالتقرير، سافر الرئيس والمسؤولون الرئيسيون الآخرون إلى سرايفو بغرض المشاركة في المؤتمر الدولي الرابع المعنون "وقف إنكار الإبادة الجماعية والمحرق"، في ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، عاد الرئيس إلى البوسنة والهرسك لحضور فعاليات إحياء الذكرى السنوية الرابعة والعشرين للإبادة الجماعية في سربرينتشا. وسافر أيضاً في بعثة إلى نيويورك في تموز/يوليه وتششرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ لتقديم التقرير المرحلي الرابع عشر عن عمل الآلية إلى مجلس الأمن والتقرير السنوي السابع إلى الجمعية العامة، على التوالي. وشملت البعثتان إلى نيويورك اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء ومع ممثلين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة، واجتمع الرئيس في تشرين الأول/أكتوبر مع الأمين العام ورئيس الجمعية العامة وعدد آخر من كبار المسؤولين.

جيم - القضاة

١٧ - تنص المادة ٨ (١) من النظام الأساسي للآلية على أن تعد الآلية قائمة تضم أسماء ٢٥ قاضياً مستقلاً. وبموجب المادة ٨ (٣) من النظام الأساسي، لا يحضر القضاة إلى فرعي الآلية في أروشا ولاهاي إلا عند الاقتضاء، بناء على طلب من الرئيس، وإلا فإنهم يؤدون مهامهم عن بعد حيثما أمكن ذلك. ووفقاً للمادة ٨ (٤) من النظام الأساسي، لا يتلقى قضاة الآلية أي أجر عن إدراجهم في القائمة، حيث يقتصر تقاضيتهم تعويضات على الأيام التي يمارسون فيها مهامهم.

١٨ - وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، انخفض عدد قضاة الآلية المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى ٢٤ قاضياً فقط، عقب استقالة القاضي بِن إيمرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) في ذلك التاريخ، رغم أن ولايته كانت ستنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وتغتنم الآلية هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى القاضي إيمرسون على ما قدمه من مساهمات ممتازة للآلية منذ عام ٢٠١٢. ووفقاً للممارسة القائمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تتبعها الآلية، يعيّن مرشح آخر من قبل دولة جنسية القاضي الذي كان يشغل المنصب (انظر، على سبيل المثال، S/2019/107). ولذا فإن الآلية تتطلع إلى الترحيب، في أقرب وقت ممكن، بقاض آخر من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للعمل في الآلية خلال الفترة المتبقية من مدة ولاية القاضي إيمرسون.

١٩ - وفيما يلي تشكيل القائمة الحالية لقضاة الآلية (حسب ترتيب الأسبقية): القاضي كارمل أغيوس، الرئيس (مالطة)، والقاضي تيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)، والقاضي جون - كلود أنطوني (فرنسا)، والقاضي جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والقاضي وليام حسين سيكول (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والقاضي لي غ. موثوغا (كينيا)، والقاضي ألفونسوس م. م. أوري (هولندا)، والقاضي بيرتون هول (جزر البهاما)، والقاضية فلورانس ريتا أري (الكاميرون)، والقاضي فاغن بروسي جونسين (الدانمرك)، والقاضي ليو داكون (الصين)، والقاضية بريسكا ماتيمبا نيامي (زامبيا)، والقاضية أميناتا لويس رونيي نغوم (غامبيا)، والقاضي سيون كي بارك (جمهورية كوريا)، والقاضي خوسيه ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)، والقاضي غبيرداو غوستاف كام (بوركنافاسو)، والقاضية غراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)، والقاضي إيفو نيلسون دي كايرس باتيستا روسا (البرتغال)، والقاضي سيمور باتون (جامايكا)، والقاضية إليزابيث إباندا - ناهاميا (أوغندا)، والقاضي يوسف أكسار (تركيا)، والقاضي مصطفى البعاج (المغرب)، والقاضي مهاندريسوا إدموند رانديريينا (مدغشقر)، والقاضية كلاوديا هوفر (ألمانيا). وتنتهي مدة خدمة جميع القضاة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

٢٠ - وفي أعقاب الجلسة العامة الناجحة التي عُقدت بحضور القضاة شخصيا في آذار/مارس ٢٠١٩ في أروشا، عقد الرئيس أغيوس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ "جلسة عامة عن بعد" يشارك فيها القضاة عن طريق الإجراءات الخطية، ولا تزال الجلسة مستمرة بتاريخ كتابة هذا التقرير. وتتيح هذه الجلسات العامة لقضاة الآلية فرصة هامة ليناقدشوا معا المسائل المتعلقة بعمل الدوائر والإطار القانوني، بما في ذلك التعديلات المقترحة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السارية في الآلية، فضلا عن غيرها من الأولويات الحالية للمؤسسة.

٢١ - وبموجب السلطة التقديرية الممنوحة للرئيس بموجب المادة ١٢ (٢) من النظام الأساسي للآلية، واصل الرئيس تعيين القاضي ويليام سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة) والقاضي فاغن بروسي جونسين (الدانمرك) للعمل بصفة قاضيين مناوبين في فرع الآلية في أروشا على أساس التناوب فيما بينهما. وكما ذكر سابقا، فإن هذا القرار يعزز الكفاءة إلى أقصى حد نظرا لأن كلا القاضيين يقيمان في جمهورية تنزانيا المتحدة، ولا يترتب على تعيينهما بصفة قضاة مناوبين أجورٌ إلا بقدر ممارستهما وظائف قضائية بهذه الصفة.

دال - فرعا الآلية

٢٢ - تنص المادة ٣ من النظام الأساسي للآلية على أن يكون للآلية فرعان، أحدهما في أروشا والآخر في لاهاي. ولا تزال الآلية تحظى بتعاون ممتاز مع الدولتين المضيفتين وفقا لاتفاق المقر القائم بالنسبة لكل فرع.

٢٣ - وعلى الرغم من أن عمليات الآلية موزعة عبر قارتين ومنطقتي توقيت، فإن الآلية تدرك أن عليها أن تعمل بوصفها مؤسسة واحدة وموحدة إذا أرادت تحقيق أقصى قدر ممكن من أوجه الكفاءة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الرئيس، مع المسؤولين الرئيسيين الآخرين، التشديد على توعية الإدارة والموظفين للأهمية الحاسمة لزيادة التنسيق بين الفرعين واتباع أساليب عمل موحدة. ونتيجة لذلك، اتخذ في الأشهر السابقة لإعداد هذا التقرير عدد من المبادرات لزيادة الاتساق في الممارسات والإجراءات المتبعة

بين الفرعين. وعلى وجه الخصوص، بعد سبع سنوات من الانتظار، بدأ أخيراً تشغيل نظام تسجيل موحد - قاعدة البيانات القضائية - لكلا الفرعين، وتتضمن قاعدة البيانات أجزاء متاحة للعموم ستوضع في متناول مستخدمي الموقع الشبكي للآلية؛ وأنشئت وحدة السجلات القضائية وعمليات المحاكم في أروشا للعمل جنباً إلى جنب مع نظيرها الموجود في فرع لاهاي؛ وأعدت كذلك قائمة بالموظفين المناوبين في أروشا لتمكين كلا الفرعين من الاستجابة للمسائل العاجلة وغير المتوقعة التي قد تطرأ. وبالإضافة إلى ذلك، شجع الرئيس مكتب العلاقات الخارجية على وضع استراتيجية أكثر تماسكاً واتساقاً على نطاق الفرعين معاً. وأخيراً، بات الموظفون في فرع أروشا يستفيدون الآن من سياسة ترتيبات العمل المرنة المتبعة في الآلية، بعد أن كانت متاحة سابقاً للموظفين في فرع لاهاي حصراً.

٢٤ - وشُرع في استخدام المبنى الجديد لفرع الآلية في أروشا منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأعيد تنظيم المبنى خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق لتحسين استيعاب القضايا الفردية والقضايا التي تشمل عدة متهمين على حد سواء، واستُخدمت قاعات المحكمة بنجاح في الفترة المشمولة بهذا التقرير لعقد جلسات تحضيرية في قضية تورينابو وآخرين، فضلاً عن جلسات إعادة النظر في الحكم الصادر سابقاً في قضية نغير/باتواري، والجلسة الأولى في قضية نغير/باتواري المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة. وفيما يتعلق بأعمال التشييد في أماكن العمل ككل، وعلى النحو المذكور سابقاً، لا تزال الآلية تركز على التوصل، بشكل مناسب، إلى استرداد التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن الأخطاء وحالات التأخير حيثما كان ذلك مجدياً من الناحية الاقتصادية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٧٣. وتواصل الآلية تنفيذ أشغال الإصلاح، ولا سيما فيما يتعلق بالعيوب التقنية في مبنى المحفوظات الذي يضم ٩٥ في المائة من محفوظات فرع أروشا. وتعرب الآلية عن امتنانها لجمهورية تنزانيا المتحدة لما قدمته من دعم سخي وثابت طوال الفترة التي استغرقها مشروع البناء.

٢٥ - وفي لاهاي، كانت الآلية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تشغلان أماكن عمل مشتركة حتى تاريخ إغلاق المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وكما ذُكر سابقاً، اقتنت الدولة المضيفة ذلك المبنى في نيسان/أبريل ٢٠١٩، ويمكن أن يتيح ذلك للآلية البقاء في موقعها الحالي. وبدأت منذ ذلك التاريخ المفاوضات مع الدولة المضيفة بشأن عقد استئجار المبنى في المستقبل، الذي سيأخذ في الحسبان أن احتياجات الآلية إلى أماكن العمل ستتخفّف. وتعرب الآلية أيضاً عن امتنانها لما أبدته هولندا من التزام طويل الأمد ودعم بارز لعملها وأنشطتها.

٢٦ - وللآلية، إضافة إلى فرعيها في أروشا ولاهاي، مكتبان ميدانيان. وواصل مكتب الآلية الميداني في كيغالي تقديم الدعم الأساسي إلى قلم الآلية ومكتب المدعي العام ومحامي الدفاع فيما يتعلق بالإجراءات التي يُنظر فيها حالياً في قضية تورينابو وآخرين المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة، وإجراءات إعادة النظر في الحكم الصادر سابقاً في قضية نغير/باتواري، والإجراءات المتخذة في قضية نغير/باتواري الجديدة المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة، فضلاً عن تقديم الدعم فيما يتعلق بطلبات المساعدة من الهيئات القضائية الوطنية. وواصل المكتب الميداني في كيغالي أيضاً تقديم خدمات الحماية والدعم للشهود، بما في ذلك الاتصال بالهيئات الحكومية الوطنية والمحلية المختصة المعنية بهذه المسائل، وتقديم الخدمات الطبية والنفسية للشهود عن طريق العيادة التابعة له. وعلاوة على ذلك، يَسّر المكتب أنشطة مراقبي قضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي كانت قد أُحيلت إلى رواندا، عملاً بالمادة ٦ من النظام الأساسي للآلية.

٢٧ - وواصل المكتب الميداني في سرايفو تقديم الدعم الأساسي للشهود فيما يتعلق بقضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش التي يُنظر فيها حالياً. وواصل المكتب أيضاً تقديم خدمات الحماية والدعم للشهود الذين طُلب منهم سابقاً المثول أمام المحكمة أو الآلية، والاتصال بالسلطات الوطنية والمحلية للتنسيق معها في هذا الشأن. ويسر المكتب الميداني في سرايفو كذلك طلبات تعديل تدابير حماية الشهود دعماً للإجراءات الوطنية الجارية لمحكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم متورطون في النزاعات في يوغوسلافيا السابقة.

هاء - الإدارة والملاك الوظيفي والميزانية

٢٨ - تضم إدارة الآلية موظفين يعملون على نطاق الفرعين والمكتبين الميدانيين لتزويد الآلية بالمجموعة الكاملة من الخدمات الإدارية اللازمة.

٢٩ - وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بلغ عدد الوظائف المستمرة المشغولة ١٧٥ من أصل ١٨٦ وظيفة من الوظائف المستمرة المعتمدة اللازمة للاضطلاع بالمهام المستمرة للآلية. ويعمل في الآلية أيضاً ٤٥٢ موظفاً إضافياً من فئة المساعدة المؤقتة العامة لتقديم المساعدة على تلبية احتياجات مخصصة، بما في ذلك الأعمال القضائية. وتلك الوظائف المؤقتة قصيرة المدة بحسب طبيعتها، بما يتسق مع مرونة هيكل الملاك الوظيفي في الآلية الذي يتغير تبعاً لعبء العمل المطلوب. وترد في الضميمة ١ تفاصيل الملاك الوظيفي في كل شعبة من الآلية.

٣٠ - وتشمل الوظائف المستمرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في الآلية موظفين من مواطني ٧٧ دولة، هي الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتشيكيا، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمارك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وصربيا، والصين، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ولافتيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان.

٣١ - ويبلغ متوسط عدد الموظفين من الفئة الفنية في فرعي الآلية ٥٢ في المائة، ويسر الآلية أن تشير إلى أن ذلك يتماشى مع أهداف تكافؤ الجنسين التي حددها الأمين العام ويمثل ارتفاعاً بنسبة ٢ في المائة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق. ومع ذلك، إذا أُخذ في الحسبان موظفو الخدمات العامة وموظفو الخدمة الميدانية، يظل متوسط النسبة المئوية من الموظفين منخفضاً للأسف، بمجموع عام يبلغ ٤٥ في المائة. وتدرك الآلية أن على الرغم من القيود التي تفرضها طبيعتها بوصفها مؤسسة دخلت مرحلة خفض الملاك الوظيفي، فإنه لا يزال ثمة مجالاً للتحسين في هذا الصدد.

٣٢ - ونتيجة لذلك، واصل المسؤولون الرئيسيون واتحاد الموظفين وجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية، العمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير على دراسة السبل التي يمكن اتباعها لمعالجة المسائل الجنسانية وبذلوا جهوداً واعية لتحقيق التكافؤ بين الجنسين، حيثما كان ذلك ممكناً. فعلى سبيل المثال،

تم توظيف وتدريب ٤٠ موظفة أمن في الآونة الأخيرة في قسم الأمن والسلامة في فرع أروشا، حيث يشكل الذكور حوالي ٧٥ في المائة من الموظفين. ورغم أن معظمهم قد وُظفوا مؤقتاً بسبب نشاط المحكمة المخصص، فإن أولئك الموظفين يمثلون مجموعة مهمة من موظفات الأمن المؤهلات يمكن توظيفهن في الآلية أو غيرها من كيانات الأمم المتحدة حين تقتضي الحاجة ذلك في المستقبل. وأدت جهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية في الآلية دوراً نشطاً في عمليات التوظيف بصفة عامة، حيث قدمت إلى المديرين المكلفين بالتعيين معلومات عن حالة التكافؤ بين الجنسين. وشرعت أيضاً في تنفيذ برنامج تدريبي لموظفي الآلية في لاهاي بشأن إدماج المنظور الجنساني في الحياة المهنية.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالقضاء على التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، اعتمدت الآلية "المدونة النموذجية لقواعد السلوك المتعلقة بمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، في مناسبات منظومة الأمم المتحدة"^(٢). وبالإضافة إلى ذلك، يجري العمل على وضع سياسة خاصة بالآلية للقضاء على التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتشمل النشرة المذكورة آنفاً الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وسيكون هذا العمل مهماً في معالجة النتائج المقلقة التي أسفرت عنها استبيانات آراء الموظفين عن التمييز، والتحرش الجنسي، والتحرش، وإساءة استعمال السلطة، التي نُشرت سابقاً في عام ٢٠١٩ وأشير إليها في التقرير المرحلي السابق المقدم من الآلية^(٣). وتمشيا مع النشرة المذكورة آنفاً الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، عيّّن رئيس القلم جهةً للتنسيق ونائباً لشؤون السلوك والانضباط، لتقديم المشورة والدعم بشأن هذه المسائل.

٣٤ - وبالإضافة إلى جهات التنسيق المذكورة أعلاه، أنشأت الآلية جهات تنسيق مكرسة لمسائل الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ ومسائل التنوع والشمول، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ والمسائل المتعلقة بالإعاقة وإمكانية الوصول، بهدف تقديم المعلومات ومعالجة المسائل المحتملة التي قد تثار في مكان العمل. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، شارك الموظفون العاملون في فرع أروشا في حلقات عمل إلزامية بشأن التنوع والإدماج. وقدم التدريب نفسه للموظفين العاملين في لاهاي ابتداءً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وتتناول هذه الوحدات التعليمية، في جملة أمور، مسائل الإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسانية وتعاطي المؤثرات العقلية فيما يتعلق بالسياسات والممارسات في أماكن العمل التابعة للأمم المتحدة.

٣٥ - وأخيراً، من أجل الإقرار بجهود الموظفين المتفانين وتوجيه الشكر لهم، نظمت الآلية في فرعي أروشا ولاهاي مراسم للاحتفال بالموظفين المؤهلين لتلقي الجائزة التقديرية لذوي الخدمة الطويلة، التي تُمنح لموظفي الأمم المتحدة تقديراً لخدمتهم المتواصلة في نظام الأمم المتحدة الموحد. وفي سياق المراسم التي نظمت لكي تتزامن مع الاحتفالات بيوم الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، تلقى العديد من الموظفين في كلا الفرعين جوائز تقديرية عن فترات خدمتهم التي تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة. والآلية فخورة بما فخر بجميع الذين تلقوا جائزة وتشكرهم على خدمتهم الممتازة والتزامهم حيال الآلية والمحكمتين اللتين سبقتاها، وحيال قيم الأمم المتحدة ورسالتها.

(٢) انظر: <https://www.un.org/codeofconduct>.

(٣) انظر: S/2019/417، الفقرة ١٤؛ و <https://www.ccisua.org/wp-content/uploads/2019/02/CCISUA-prohibited-conduct-survey-results-report.pdf>.

٣٦ - وفيما يتعلق بالميزانية، واصلت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير العمل في إطار ميزانيتها المنقحة والمخفضة بشكل كبير لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٢٤ ١٩٦ دولار). ويشير إلى أن الجمعية العامة قد وافقت على هذه الميزانية بموجب القرار ٢٥٨/٧٢، فغيّرت بذلك سلطة الالتزام التي كانت الجمعية العامة قد منحتها في البدء، بموجب قرارها ٢٥٨/٧٢، بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٦٠٠ ٧٩٦ ٨٧ دولار للإنفاق على الآلية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٣٧ - ويشير كذلك إلى أن قلم الآلية، بغية تنفيذ قرارات الجمعية العامة، قد وضع خطة للحد من الإنفاق وسياسة مبسطة لخفض الملاك الوظيفي في الظروف الملحة، وأُتيح من خلالها تحقيق أوجه الكفاءة والوفورات في التكاليف، وإلغاء عدد كبير من وظائف المساعدة المؤقتة العامة.

٣٨ - وفي وقت لاحق، اعتمد رئيس القلم في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ سياسة عامة بشأن خفض الملاك الوظيفي لتنفيذ قرارات خفض عدد الموظفين بعد إنجاز الإجراءات القضائية. وتستند السياسة العامة لخفض الملاك الوظيفي إلى الدروس المستفادة من عملية خفض الملاك الوظيفي في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويجري تحديثها دوريا لكي يتسنى الاسترشاد بها حين المضي قدما في العمليات المقبلة لخفض الملاك الوظيفي في عام ٢٠٢٠ وما بعد، حيث يُتَظَر انتهاء الإجراءات القضائية الجارية.

٣٩ - وأُخذت في الحسبان، عند إعداد مقترح ميزانية الآلية لعام ٢٠٢٠، الخبرات المكتسبة وأوجه الكفاءة التي تحققت أثناء العمل بمستويات موارد منخفضة. وتشير الآلية في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام الذي يتضمن الميزانية المقترحة (A/74/355 و A/74/355/Corr.1) المعروضة على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وستبلغ الجمعية العامة لاحقا بتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن ميزانية الآلية لاستعراضها والموافقة عليها.

٤٠ - وترد تفاصيل تكاليف الآلية وتوزيعها، معروضة في شكل مبالغ ملتزم بها، في الضميمة ٢.

واو - الإطار القانوني والتنظيمي

٤١ - إضافة إلى النظام الأساسي، وضعت الآلية على مر السنين هيكلًا قانونيًا لتنظيم أنشطتها يشمل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتوجيهات الإجرائية، فضلا عن السياسات الداخلية الأخرى. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية وضع القواعد والإجراءات والسياسات التي تعمل على مواءمة أفضل الممارسات المتبعة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فضلا عن ممارستها الخاصة، والاستفادة منها، وذلك لتنفيذ ولايتها على نحو أكثر كفاءة وفعالية.

٤٢ - وعلى وجه الخصوص، واصل رئيس الآلية استعراض المقترحات المقدمة من رئيس القلم المتعلقة بتحديث مدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع أمام الآلية. وبدأ العمل بتلك الوثيقة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وتهدف التعديلات المقترحة إلى زيادة توضيح التزامات محامي الدفاع وموظفي الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، تجري مشاورات بين رئيس الآلية ورئيس القلم فيما يتعلق بالتوجيهات الإجرائية الجديدة المقترحة أن يصدرها رئيس القلم، فيما يتعلق بدعم وحماية الضحايا والشهود. ويعمل رئيس القلم على وضع الصيغة النهائية للتوجيهات الإجرائية، آخذا في الاعتبار التعليقات الإضافية الواردة

من رئيس الآلية. وينظم مشروع التوجيهات الإجرائية المذكور عمليات إدارة قضايا الشهود التي يضطلع بها قلم الآلية، ويدمج النهج المراعية والملائمة للاعتبارات الجنسانية. وسُئِرى الجوانب الجنسانية أيضا في صكوك من مستوى أدنى يتواصل استعراضها وتعديلها، حسب الاقتضاء، وكذلك الاعتبارات المنبثقة عن النشرة المذكورة أعلاه الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

٤٣ - فضلا عن ذلك، عمل الرئيس أيضا على تحسين صياغة التوجيهات الإجرائية المتعلقة بإجراءات البت في طلبات العفو وتخفيف الأحكام، والإفراج المبكر عن أشخاص أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو الآلية، وسيلتمس آراء المدعي العام ورئيس القلم على التعديلات المقترحة في الوقت المناسب.

٤٤ - وتوفر الصكوك القانونية والتنظيمية والسياسات والمبادئ التوجيهية الداخلية وإجراءات التشغيل السارية في الآلية قدرا كبيرا من الوضوح والشفافية لأصحاب المصلحة فيما يتعلق بمجموعة واسعة من المهام المنوطة بالآلية.

ثالثا - الأنشطة القضائية

٤٥ - طوال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرض على الآلية مرة أخرى عدد من المسائل القضائية المعقدة التي كان كثير منها لا يزال مستمرا منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وواصل الرئيس والقضاة العمل على مجموعة واسعة من الأنشطة القضائية، فأصدروا حكما واحدا في قضية تتعلق بإعادة النظر في حكم سابق، و ٢٦٢ قراراً وأمرأ. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، نُفذت الأنشطة القضائية عن بُعد بشكل رئيسي. وبتاريخ تقديم هذا التقرير، كان جميع القضاة المدرجين في القائمة يتلقون مساعدة جماعية من فريق تابع للدوائر يضم ٢٥ موظفاً، من بينهم ٢١ موظفاً قانونياً وأربعة مساعدين إداريين، يعملون في كلا فرعي الآلية.

٤٦ - ومن بين ٢٦٢ قراراً وأمرأ صادراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان ١٦٢ منها (أو حوالي ثلاثة من كل خمسة قرارات أو أوامر) لا يتعلق بالبت في الجرائم الرئيسية المنصوص عليها في النظام الأساسي للآلية، وإنما بالبت في طلبات متعلقة بحماية الضحايا والشهود، وتقديم المساعدة إلى السلطات القضائية الوطنية، وإنفاذ الأحكام، والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بشهادات الزور أو بانتهاك حرمة المحكمة، ومحاكمة المتهمين في تلك الادعاءات، فضلاً عن إدارة عمل الدوائر والمراجعة القضائية للقرارات الإدارية.

٤٧ - وواصلت قيادة دوائر الآلية اتباع أساليب وإجراءات عمل مبسطة داخل الدوائر، وواصلت بالتعاون مع الأقسام الأخرى في الآلية زيادة تيسير الحفاظ على بيئة عمل موحدة تتسم بالكفاءة والشفافية استناداً إلى الموارد المتاحة في كلا الفرعين لمعالجة عبء العمل القضائي حيثما ينشأ. وعلاوة على ذلك، يواصل القضاة الذين يمثلون بخلفياتهم القانونية على نحو متوازن تقريباً نظام القانون المدني ونظام القانون العام، الاستفادة من خبراتهم ومعارفهم في البت في المسائل المختلفة التي كلفوا بها.

٤٨ - وفيما يتعلق بالجرائم الرئيسية المذكورة في النظام الأساسي للآلية، واصل القضاة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عملهم على إجراءات المحاكمة والطعون وطلب إعادة النظر، على النحو المبين أدناه.

٤٩ - ففيما يخص قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش، بدأت المحاكمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧ واختتمت مرافعة الادعاء في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أصدرت الدائرة

الابتدائية قرارا برد طلب السيد سيماتوفيتش الذي طلب منها إصدار حكم بالبراءة. وعقد الاجتماع السابق لمرافعة الدفاع في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، وبدأت مرافعة الدفاع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩. واختتم الدفاع في قضية ستانينشيتش عرض أدلته في تشرين الأول/أكتوبر، وبدأ الدفاع في قضية سيماتوفيتش عرض أدلته في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وذكر القاضي الذي يرأس هيئة المحكمة أن من المتوقع أن تختتم هذه القضية وأن يصدر الحكم فيها بحلول نهاية عام ٢٠٢٠. وبحسب نتيجة المحاكمة، يحتل أن تعقبها دعوى الاستئناف. وفي المرحلة الراهنة من الإجراءات، يقوم القضاة الثلاثة الذين تتألف منهم هيئة المحكمة بأعمالهم في مقر الآلية في لاهاي.

٥٠ - ولا تزال إجراءات الاستئناف في قضية ملاديتش مستمرة. ففي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة حكمها على راتكو ملاديتش، وأدانته بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب أو أعرفها، وحكمت عليه بالسجن المؤبد. واستأنف الحكم كل من السيد ملاديتش والمدعي العام. وطلب السيد ملاديتش من دائرة الاستئناف تمديد الموعد النهائي لتقديم المذكرات، نظراً إلى اتساع نطاق القضية وتعقدها بشكل استثنائي، وطول مدة المحاكمة الابتدائية، ونقص الموارد لدى الدفاع، والملفات الطبية والقانونية التي يعتزم تقديمها. ووافقت دائرة الاستئناف جزئياً على الطلبات، وأجازت تمديد المواعيد النهائية بما مجموعه ٢١٠ أيام. وانتهت مرحلة تقديم مذكرات الاستئناف من كلا الطرفين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ويجري حالياً إعداد الطعون لعرضها في جلسة لسماع الدعوى. وعلى إثر التماسات تنحية القضاة التي قدمها السيد ملاديتش، تمت تنحية ثلاثة قضاة من هيئة المحكمة النازرة في هذه القضية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بسبب وجود شبهة تحيز، وتم استبدالهم. ومع ذلك، لم يؤدّ استبدال القضاة إلى تأخير الإجراءات، ولا يزال من المتوقع اختتام قضية ملاديتش وصدور حكم الاستئناف في نهاية عام ٢٠٢٠. وباستثناء القاضي الذي يرأس هيئة المحكمة، الموجود شخصياً أثناء الجلسات التحضيرية، فإن جميع القضاة الأعضاء في هيئة المحكمة النازرة في قضية ملاديتش يؤدون عملهم عن بعد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت جلستان تحضيريتان في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. ومن المقرر أن تُعقد الجلسة التحضيرية المقبلة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٥١ - وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في قضية *غير/باتواري* المتعلقة بإعادة النظر في الحكم السابق الصادر ضده. وردّت دائرة الاستئناف دفع السيد *غير/باتواري* الذي حاول أن يثبت في دعوى إعادة النظر في الحكم السابق أن الشهود الأربعة الرئيسيين الذين استند إلى شهاداتهم لإدانته بتهمة التحريض المباشر والعلي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والحض والمعاونة والمساعدة على ارتكابها قد تراجعوا بصدق عن الشهادات التي أدلوا بها خلال المحاكمة. وقررت دائرة الاستئناف أن حكم الاستئناف الصادر سابقاً ضد السيد *غير/باتواري*، الذي قضى بسجنه ٣٠ عاماً بسبب تلك الجرائم، يظل نافذاً. وعُقدت جلسات دعوى إعادة النظر في فرع الآلية في أروشا في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، على النحو المتوقع في التقرير المرحلي السابق. واستمعت دائرة الاستئناف إلى أقوال ستة شهود، من بينهم الشهود الأربعة الذين قبل إنهم تراجعوا عن شهادتهم، فضلاً عن مرافعات شفوية قدمها الطرفان. وكانت هذه هي أول مرة تستخدم فيها قاعة المحكمة في فرع أروشا لجلسات تقديم الأدلة. وكان القضاة الناظرون في قضية *غير/باتواري* موجودين شخصياً في مقر فرع أروشا

لمدة أسبوعين لسماع أقوال الشهود، والتداول فيما بينهم، وإصدار الحكم في دعوى إعادة النظر، ولكنهم عملوا أيضا عن بعد أثناء المرحلة التمهيديّة لدعوى إعادة النظر.

٥٢ - ورغم أن الجلسة المخصصة لدعوى إعادة النظر في قضية *نغير/باتواري* كانت الأولى من نوعها أمام الآلية، فإن الطلب نفسه لم يكن أول طلب لإعادة النظر في حكم صادر عن دائرة الاستئناف، ولن يكون الأخير. ومع ذلك، تلاحظ الآلية أن الحكم الصادر في هذا الموضوع قد فرض عبثة عالية في هذا المجال، حيث قالت دائرة الاستئناف إنها "لن يهون عليها، حين البت في التماس إعادة النظر، المساس بتقييم مصداقية حكم أصدرته دائرة ابتدائية، وخضع لاستعراض دائرة الاستئناف، استنادا إلى ما يصدر لاحقا عن أحد الشهود من سلوك ... بعد سنوات من شهادته الأصلية" وأن "مقدم الطلب يتحمل عبئا ثقيلا في إثبات أن سلوك الشاهد بعد فترة طويلة عقب شهادته أمام المحكمة يعيب شهادته الأصلية" (٤).

٥٣ - وبالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه المتصلة بالجرائم الرئيسية المذكورة في النظام الأساسي للآلية، عُرضت على الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير سبع مسائل تتصل بادعاءات متعلقة بشهادات زور أو انتهاك حرمة المحكمة. ومن الجدير بالإشارة أن قاضيا وحيدا يواصل إجراءات مكثفة سابقة للمحاكمة في قضية *تورينابو وآخرين*، التي تشمل عدة متهمين، تتصل بادعاءات التدخل في قضية *نغير/باتواري*. وأنكر المتهمون الخمسة جميع التهم الموجهة إليهم أثناء مثولهم أول مرة أمام القاضي في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت جلستان تحضيريتان، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، على التوالي. وكان من المقرر في الأصل أن تبدأ المحاكمة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ولكنها أُرجئت بناء على طلب المدعي العام المقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بتعديل لائحة الاتهام تعديلا جوهريا، لكي يتسنى للقاضي الوحيد النظر فيها على النحو المناسب. ومن المتوقع حاليا أن تبدأ المحاكمة في قضية *تورينابو وآخرين* في النصف الأول من عام ٢٠٢٠ وتختتم بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٥٤ - وعلاوة على ذلك، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أكد القاضي الوحيد لائحة اتهام صادرة ضد السيد *نغير/باتواري* تتعلق أيضا بادعاءات تفيد بتدخله في سير قضية إعادة النظر في الحكم الصادر في حقه سابقا. وأنكر السيد *نغير/باتواري* التهمة الموجهة إليه حين مثوله أول مرة أمام القاضي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وطلب المدعي العام ضم قضية *نغير/باتواري* المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة إلى قضية *تورينابو وآخرين*. وينظر القاضي الوحيد حاليا في هذا الطلب. وتلاحظ الآلية أنه إذا ضُمت قضيتا انتهاك حرمة المحكمة معاً، فإن ذلك يمكن أن يؤثر على التاريخ المتوقع لبدء المحاكمة في قضية *تورينابو وآخرين*.

٥٥ - وكانت قضية *يويينش وراديتا* المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة، التي نُقلت من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الآلية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قد أُحيلت إلى سلطات صربيا للمحاكمة بأمر من القاضي الوحيد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وطعن المدعي العام، متدخلا بصفة صديق المحكمة في هذه القضية، في أمر الإحالة. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، خلصت دائرة

(٤) *Prosecutor v. Augustin Ndirabatware* [المدعي العام ضد أوغسطين نغير/باتواري]، Case No. MICT-12-29-R،

.Review Judgement, 27 September 2019, para. 63

الاستئناف إلى أن المدعي العام المتدخل بصفة صديق المحكمة لم يثر أمام القاضي الوحيد مسألة "عدم رغبة الشهود في الإدلاء بشهاداتهم في حال تمت المحاكمة في صربيا"، وأعدت القضية إلى القاضي الوحيد للنظر في المذكرات الإضافية المقدمة في هذه المسألة. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩، أصدر القاضي الوحيد قرارا بإلغاء أمر الإحالة، وطلب من صربيا نقل بيتار يوجيتش وفيريكا راديتا إلى الآلية دون تأخير. وفي اليوم نفسه، أصدر القاضي الوحيد مذكرات توقيف دولية جديدة، موجهة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لاعتقال المتهمين واحتجازهما ونقلهما إلى عهدة الآلية. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، استأنفت صربيا قرار القاضي الوحيد، ومن المتوقع أن تصدر دائرة الاستئناف قرارها في هذا الموضوع قبل نهاية عام ٢٠١٩.

٥٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير واصل الرئيس، عملا بسلطته في مجال إنفاذ الأحكام، البت في عدد كبير من المسائل المتعلقة بالإنفاذ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالإفراج المبكر عن الأشخاص المدانين. وفصل الرئيس في ثلاث مسائل تتعلق بطلبات الإفراج المبكر^(٥) وواصل منح الأولوية للطلبات التسع المتبقية التي كانت قد قُدمت قبل أن يشغل منصبه، حيث انكب بنشاط على طلب طائفة من المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تساعد على اتخاذ القرارات في هذه المسائل. وللتوصل إلى قراراته بشأن الإفراج المبكر، تشاور الرئيس مع قضاة الآلية الذين كانوا قضاة في الدوائر المعنية التي أصدرت تلك الأحكام، حسب الإمكان، عملا بالمادة ١٥٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية. وفي الحالات التي لم يكن أي من القضاة الذين أصدروا الحكم قضاة في الآلية، تشاور الرئيس مع قاضيين آخرين على الأقل. وكما ذكر في التقرير السابق، أجرى الرئيس مشاورات أيضا مع الجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، في محاولة لكفالة مزيد من الشفافية وكفالة أن تؤخذ في الاعتبار على نحو أكمل الآثار الأوسع نطاقا المترتبة على الإفراج المبكر. وبالإضافة إلى ذلك، أخذ الرئيس في الاعتبار الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٤٢٢ (٢٠١٨)، التي شجعت فيها المجلس الآلية على النظر في وضع شروط للإفراج المبكر، ويعمل الرئيس حاليا، مثلما ذكر أعلاه، على صياغة التغييرات المحتملة على التوجيهات الإجرائية ذات الصلة.

٥٧ - وأصدر الرئيس ما مجموعه ٥٥ أمرا وقرارا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك خمس أوامر وقرارات تتعلق بالتماسات إعادة النظر في قرارات إدارية، و ١٤ طلبا تتعلق بمسائل ذات صلة بالاحتجاز، و ١٤ طلبا تتعلق بمسائل الإنفاذ. وفضلا عن ذلك، أصدر الرئيس ٢٢ أمر تكليف، من بينها ١٦ تكليفا لقضاة وحيدين، وأمر تكليف واحد لدائرة ابتدائية، و ٥ أوامر تكليف لدائرة الاستئناف. وسعى الرئيس، قدر الإمكان، حين تكليف القضاة بمسائل معينة، ضمان توزيع العمل بشكل عادل، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضا للتمثيل الجغرافي والجنساني، فضلا عن التضارب المحتمل في المصالح الناشئ عن التكليف بمهام سابقة.

(٥) *Prosecutor v. Stanislav Galić* [المدعي العام ضد ستانيسلاف غاليتش]، Case No. MICT-14-83-ES, Decision on the Early Release of Stanislav Galić, 26 June 2019 (public redacted version); *Prosecutor v. Alfred Musema* [المدعي العام ضد ألفريد موسيما]، Case No. MICT-12-15-ES.1, Decision on the Application of Alfred Musema Related to Early Release, 7 August 2019; *Prosecutor v. Radislav Krstić* [المدعي العام ضد راديسلاف كرستيتش]، Case No. MICT-13-46-ES.1, Decision on the Early Release of Radislav Krstić, 10 September 2019 (public redacted version).

٥٨ - وفيما يتعلق بالتوقعات المتصلة بإنجاز القضايا المشار إليها أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن هذه التقديرات التي قدمها القضاة المعنيون الذين يرأسون الهيئات النازرة فيها يمكن أن تتأثر بأحداث غير متوقعة قد تطرأ خلال سير الإجراءات، من قبيل استبدال محامٍ أو تنحية قضاة أو مرض متهم. ولذلك تبقى جميع التوقعات عرضة للتحديث الدوري استناداً إلى أي معلومات جديدة، ولكن يظل القضاة وقادة الدوائر ملتزمين التزاماً تاماً بتحديد التدابير الرامية إلى التعجيل بالقضايا التي لم يبت فيها بعد واختتامها في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، تُذكر الآلية أن التقرير التقييمي المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦ الذي أعدّه مكتب خدمات الرقابة الداخلية أشار في ما يتعلق بقضايا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن أي تغييرات تستند إلى مقتضيات الفصل بشكل عادل في قضية ما ينبغي ألا تفسر بالضرورة على أنها تعني تأخيراً في سير القضية، وأن من المتعذر التنبؤ بدقة بموعد الانتهاء من قضية إلا عند اختتام المحاكمة أو عند الانتهاء من تقديم مذكرات الاستئناف (انظر A/70/873-S/2016/441، الفقرة ٢٩).

٥٩ - وفيما يتعلق بالتوقعات المتصلة بالأنشطة القضائية باستثناء المحاكمات وقضايا استئناف الأحكام، تشير الآلية إلى أنها تتحمل على الدوام واجب ضمان إقامة العدل. وفي هذا الصدد، فإنها ستستمر حتى تاريخ إغلاقها في أداء واجبها المتمثل في التحقيق في الادعاءات المتعلقة بشهادات الزور أو بانتهاك حرمة المحكمة ومحاكمة مرتكبيها، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الأساسي.

٦٠ - وتُذكر الآلية بصفة أعم بالملاحظات التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ وهي أنه "من غير الممكن التنبؤ بوقت أو بتوافر تقديم الطلبات المتصلة بقضايا انتهاك حرمة المحكمة، وأوامر الحماية، ومراجعة الأحكام، وإحالة القضايا، والعفو وتخفيف الأحكام"، بيد أنه "من الأرجح أن مسائل من هذا القبيل ستبرز في غضون فترة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة عقب إغلاق المحكمتين" وأن "عبء العمل الذي سينطوي عليه الأمر سيخفّ قطعاً مع مرور الزمن" (انظر S/2009/258، الفقرة ١٠٢). وفعلاً، من المتوقع أن يستمر تقديم مثل هذه الطلبات طالما استمر التحقيق في القضايا ومحاكمة المتهمين بها في المحاكم الوطنية، وطالما ظل الأشخاص الذين أدانتهم المحكمتان أو الآلية يقضون العقوبات التي حُكم عليهم بها، وطالما ظل أي من الضحايا والشهود الذين أدلوا بشهاداتهم أمام هذه المؤسسات في حاجة إلى الحماية.

٦١ - ولذلك، من المهم التذكير بأن مجلس الأمن قد كلف الآلية بطائفة من المهام القضائية المتبقية التي ستظل قائمة لفترة طويلة بعد الانتهاء من البت في القضايا الحالية. وبالمثل، فإن بعض المهام غير القضائية التي كلفت بها الآلية، بما في ذلك إدارة المحفوظات وحفظها، سيستمر لعدة سنوات، إن لم يكن لعقود في المستقبل، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

٦٢ - ويرد في الضميمة ٣ بيان بالحالة الراهنة للمحاكمات ودعاوى الاستئناف ودعاوى إعادة النظر المعروضة على الآلية.

رابعاً - الدعم المقدم من قلم الآلية إلى الأنشطة القضائية

٦٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل قلم الآلية تقديم الدعم إلى الأنشطة القضائية التي تضطلع بها الآلية في كلا الفرعين. وكما ذكر أعلاه، أنشئت أيضاً في فرع أروشا وحدة مخصصة للسجلات القضائية وعمليات المحاكم بهدف زيادة الاتساق في عمليات المحاكم وإدارة السجلات القضائية. وعلاوة

على ذلك، بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، كان كلا الفرعين يستخدمان نظام حفظ الملفات في قاعدة البيانات القضائية الموحدة. وأتاح ذلك تحقيق مزيد من أوجه الكفاءة والاتساق في الممارسات الفضلى في تجهيز الملفات وتوزيعها.

٦٤ - وتولى قلم الآلية تجهيز وتعميم ١ ٦١٤ مستندا، بما في ذلك ١٨٥ مذكرة قانونية لقلم الآلية، بلغ مجموع صفحاتها ١٦٧ ٢٠ صفحة. وبالإضافة إلى ذلك، تولى قلم الآلية في أروشا خلال الفترة المشمولة بالتقرير تيسير تنظيم وخدمة جلستين تحضيريتين في قضية تورينابو وآخرين التي تشمل عدة متهمين، والجلسة المكرسة لدعوى إعادة النظر والجلسة اللاحقة لإصدار الحكم في دعوى إعادة النظر في قضية نغير/باتواري في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وجلسة المثول للمرة الأولى أمام المحكمة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في قضية نغير/باتواري المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة. وفي لاهاي، تولى قلم الآلية تيسير تنظيم وخدمة جلستين تحضيريتين في قضية ملاديتش، وعقد جلسات المحاكمة في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش وفقا للجدول الزمني لمحاكمات الدائرة الابتدائية. وفي المجموع، تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير توفير الخدمات لما عدده ٥٧ يوما من أيام جلسات المحكمة.

٦٥ - وترجمت دوائر الدعم اللغوي التابعة لقلم الآلية نحو ١١ ٠٠٠ صفحة، ووقّرت ما عدده ٣٥٠ يوما من أيام عمل مترجمي المؤتمرات الشفويين، وأصدرت ٧ ٠٠٠ صفحة من المحاضر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويشمل ذلك، في جملة أمور، الدعم المقدم لقضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش وقضية تورينابو وآخرين وقضية نغير/باتواري، فضلا عن ترجمة تقارير الرصد المتعلقة بالقضايا المحالة إلى رواندا وفرنسا.

٦٦ - وكما ذكر سابقا، فإن التخفيضات في القوام الوظيفي الناجمة عن خطة خفض النفقات لا تزال تؤثر في قدرة قلم الآلية على دعم المهام المطلوبة في قاعة المحكمة في القضايا الجارية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن عقد أكثر من جلسة واحدة في اليوم أو تمديد ساعات العمل إلا بموجب إشعار مسبق قبل وقت طويل، وسيطلب ذلك موارد إضافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إعداد المحاضر والتسجيلات السمعية البصرية قد تأخر أحيانا كما أن الضغط المتزايد على الموارد المحدودة المتوفرة في دوائر الدعم اللغوي قد أدى إلى التأخر في إنجاز ترجمة عدد من الأحكام.

٦٧ - وتولى مكتب المعونة القضائية ومسائل الدفاع التابع لقلم الآلية إدارة نظام المعونة القضائية الخاص بالآلية، وقدم أشكالاً مختلفة من المساعدة، كالمساعدة المالية وغيرها، إلى ما متوسطه ٦٠ فريقا من أفرقة الدفاع التي بلغ مجموع أعضائها نحو ١٩٥ عضوا. وعلى وجه الخصوص، جهّز المكتب أكثر من ٤٦٥ فاتورة تتعلق بأنشطة الدفاع وطلبات سفر وتقارير نفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى ذلك، أبقى المكتب على عدد المحامين المقبولين في قائمة المحامين المؤهلين لتولي تمثيل المشتبه فيهم والمتهمين أمام الآلية عند ٦٠ محاميا، ورفع عدد المدعين العامين والمحققين المؤهلين لتكليفهم بالعمل بصفة أصدقاء المحكمة إلى ٣٨.

خامسا - الضحايا والشهود

٦٨ - عملا بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للآلية والمادة ٥ من الترتيبات الانتقالية (انظر قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المرفق الثاني)، تتولى الآلية مسؤولية حماية الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في

قضايا انتهت المحكمتان من النظر فيها، وكذلك الشهود الذين مثلوا أو قد يمثلون أمام الآلية. ويستتبع ذلك عملياً تقديم الحماية والدعم لما يقرب من ١٥٠ ٣ شاهداً.

٦٩ - وامتثالاً لأوامر الحماية القضائية، وبالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية أو كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، قدمت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير دعماً لأمن الشهود عن طريق تقييم ما يتعرضون له من تهديد وتنسيق الاستجابة للمتطلبات الأمنية. وكفلت الوحدة أيضاً حفظاً سرية المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية، وواصلت الاتصال بالشهود عند تلقي أوامر بالتماس تعليقات منهم بشأن طلبات الموافقة على إلغاء تدابير حماية الشهود أو تعديلها أو تعزيزها. وعلاوة على ذلك، يسترت الوحدة الاتصال فيما بين الأطراف والشهود الذين نُقلوا إلى أماكن أخرى، أو شهود الأطراف المتنازعة، متى طُلب إليها ذلك.

٧٠ - وواصلت أفرقة حماية الشهود في فرعي الآلية تبادل أفضل الممارسات واستخدام منصة مشتركة لتكنولوجيا المعلومات فيما يتصل بقواعد بيانات الشهود لدى كل منهما. وتتيح هذه المنصة تعزيز الكفاءة التشغيلية إلى أقصى حد ممكن على نطاق الفرعين.

٧١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم عدة مذكرات تتعلق بمسائل ذات صلة بالشهود ونفذت ٤٦ أمراً قضائياً متعلقاً بشهود مشمولين بالحماية، بما في ذلك أوامر متعلقة بطلبات تغيير تدابير الحماية. وظلت الوحدة في لاهاي تتلقى إحالات جديدة لأغراض تقييم وتنفيذ تدابير الحماية، وقدمت المساعدة إلى المحاكم الوطنية، بسبل منها تيسير الإدلاء بشهادات الشهود الذين نُقلوا إلى أماكن أخرى.

٧٢ - وفي إطار خدمات مؤازرة الشهود التي تقدمها الآلية في فرع أروشا، ظل الشهود المقيمون في رواندا يتلقون الخدمات الطبية والنفسية - الاجتماعية من العيادة الموجودة في المكتب الميداني في كيغالي. وتتركز هذه الخدمات بوجه خاص على الشهود الذين يعانون من صدمات نفسية أو الشهود الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، نظراً إلى أن الكثير منهم أصيب بالفيروس من جراء الجرائم التي ارتكبت بحقهم خلال الإبادة الجماعية التي استهدفت التوتسي في عام ١٩٩٤. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم تقديم الدعم في مجال حل المسائل المتعلقة بصفة اللاجئين وبالإقامة لما عدده ٨٥ شاهداً من الشهود المشمولين بالحماية ممن أدلوا بشهادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٧٣ - وفي إطار تقديم الدعم لسير الأعمال القضائية في الآلية، وضعت وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم في فرع أروشا، مع نظيرتها في لاهاي، ترتيبات إدارية ولوجستية بشأن أنشطة الشهود فيما يتعلق بقضية *غير/باتوري*. وبالمثل، واصلت الوحدة في لاهاي تقديم الدعم لأنشطة الشهود في قضية *ستانيسيتش وسيماتوفيتش*.

٧٤ - ويُتوقع أن تستمر الحاجة إلى حماية الضحايا والشهود في السنوات المقبلة بالنظر إلى أوامر الحماية القضائية المتعددة التي تشمل ١٥٠ ٣ ضحية وشاهداً التي ستظل نافذة، ما لم يتم إلغاؤها أو التنازل عنها. ويصعب إعطاء تقدير دقيق للمدة التي سيتعين خلالها مواصلة تنفيذ مهمة حماية الضحايا والشهود التي تضطلع بها الآلية. فتقديم الدعم قد يظل ضرورياً حتى وفاة آخر شاهد أو ضحية، أو حتى وقف تدابير الحماية التي تشمل أفراد الأسرة المباشرة للشاهد أو الضحية حيثما ينطبق ذلك. وفيما يتعلق بالشهود الذين نُقلوا إلى أماكن أخرى، قد يظل الدعم مطلوباً حتى وفاة آخر فرد من أفراد الأسرة المباشرة.

سادسا - الهاربون من وجه العدالة والاستعداد للمحاكمة الابتدائية والاستئناف

٧٥ - نُقلت إلى الآلية، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقا للمادة ٦ من الترتيبات الانتقالية، مسؤولية تعقب الهاربين المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام ضدهم. وحثّ مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتهب في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تواصل تكثيف تعاونها مع الآلية وأن تمدّها بكل ما يلزم من مساعدة من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين وتسليمهم بأسرع ما يمكن. وكرر المجلس توجيه هذا النداء إلى الدول في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨). وتعرب الآلية عن خالص امتنانها للدعم الذي يقدمه المجلس فيما يتعلق بهذه المسألة الحيوية وتشدد على أنّها ستواصل الاعتماد على تعاون الدول الأعضاء وإرادتها السياسية لكي يتسنى القبض على الهاربين ومحاكمتهم.

٧٦ - وظل ثمانية متهمين ممن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام ضدهم هاربين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتحفظ الآلية باختصاصها القضائي فيما يتعلق بثلاثة من الهاربين الثمانية، وهم: أوغستان بيزيماننا، وفيليسيان كابوغا، وبروتيه مبيرانيا. وقد أحالت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قضايا الهاربين الخمسة الآخرين وهم فولجونس كاييشيما، وفينياس مونياروغاراما، وألويس ندبيباتي، وريانديكاو (مجهول الاسم الأول)، وشارل سيكوئوبو إلى رواندا، رهنا بالشروط المبينة في قرارات الإحالة ذات الصلة. ولا تزال مسألة إلقاء القبض على جميع هؤلاء الأشخاص الثمانية ومحاكمتهم تشكل أولوية قصوى بالنسبة للآلية. وتندرج مهمة تعقب الهاربين ضمن مسؤولية المدعي العام وترد مناقشتها في تقريره (انظر المرفق الثاني). وعلى وجه الخصوص، وكما ذكر أدناه وبالتفصيل في تقرير المدعي العام، وردت معلومات تؤكد أن أحد الفارين الثمانية كان موجودا في جنوب أفريقيا في آب/أغسطس ٢٠١٨. وللأسف الشديد، فإن جنوب أفريقيا قد تقاعست منذئذ عن التعاون مع الآلية للقبض على هذا الشخص وتسليمه.

٧٧ - وتواصل الآلية، تمثيلاً مع التزامها بتحقيق الكفاءة، العمل على ضمان قدرتها على إجراء المحاكمات أو النظر في دعاوى الاستئناف في حالة القبض على أي من الهاربين أو في حالة أي نشاط قضائي مخصص آخر. ولا يزال الاستعداد لإجراء المحاكمات يمثل أولوية بالنسبة للآلية، ويجب أن تظل مستعدة لإجراء المحاكمات طالما أنّها لم تثبت بعد في قضايا الهاربين المتبقين المعروضة عليها، أو أن هناك احتمالا بصور أمر بإعادة المحاكمة في أي من دعاوى الاستئناف الجارية أمام الآلية، أو أن من المحتمل الشروع في دعاوى جديدة تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة أو بشهادات الزور، أو أن من المحتمل إلغاء قرار إحالة قضية ما إلى هيئة قضائية وطنية لإجراء المحاكمة أمامها. وإن فرع الآلية في أروشا على استعداد لإجراءات المحاكمات في أي وقت، حيث تتوفر قاعة محاكمات مزودة بأحدث التجهيزات وجاهزة للعمل بشكل كامل، ووحدة للسجلات القضائية وعمليات المحاكم بكامل ملاكها الوظيفي، ومكاتب جديدة لاستيعاب محامي الدفاع، ويدل على ذلك نجاح الآلية في عقد الجلسة المكرسة لدعوى إعادة النظر في قضية نغير/باتواري.

٧٨ - فضلا عن ذلك، وعملاً بالمادة ١٥ (٤) من النظام الأساسي للآلية، وُضعت قوائم الموظفين المؤهلين المحتملين كي يتسنى، عند الاقتضاء، استقدام من يلزم من موظفين إضافيين لدعم تلك المهام القضائية على وجه السرعة.

سابعا - مرافق الاحتجاز

٧٩ - تحتجز الآلية في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا ووحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي أشخاصاً ينتظرون المحاكمة أو الاستئناف أو إجراءات قضائية أخرى أمام الآلية، فضلاً عن أشخاص محتجزين لأسباب أخرى بناء على سلطة الآلية، من قبيل الأشخاص المدانين الذين ينتظرون نقلهم إلى دول أخرى لتنفيذ أحكامهم فيها.

٨٠ - ويوجد حالياً فردٌ واحدٌ محتجزٌ في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا. وفيما يتعلق بالإجراءات الجارية في قضية تورينابو وآخرين المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة، يحتفظ المرفق بقدرة احتجاز تسمح باحتجاز أربعة أشخاص يخضعون حالياً لنظام الإفراج المؤقت، وأُفِرَّج عن شخص واحد مؤخراً بشرط الامتثال لأمر بالمثل أمام الآلية عندما يُطلب منه ذلك. وستستمر الحاجة إلى مرفق الاحتجاز إلى حين الإفراج عن المحتجزين أو نقلهم إلى الدول التي ستنفذ فيها الأحكام. وسيحتفظ المرفق أيضاً بحيز يسع لاحتجاز الهاربين الثلاثة المتبقين الذين يُتوقع أن تتولى الآلية محاكمتهم بعد إلقاء القبض عليهم، وسيوفر المرفق قدرة احتجازية متبقية تسمح باحتجاز أفراد آخرين يحتمل أن يمثلوا أمام الآلية.

٨١ - ويوجد في وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي أربعة محتجزين، وتحتفظ الوحدة بقدرة احتجاز تسمح باحتجاز فرد واحد يخضع حالياً لنظام الإفراج المؤقت. وستظل خدمات الوحدة مطلوبة إلى حين انتهاء جميع إجراءات المحاكمة والاستئناف في القضايا الجارية، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين أو نقلهم إلى الدول التي سينفذون أحكامهم فيها، وقد يلزم بعد ذلك اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير قدرة احتجازية متبقية أصغر تسمح باحتجاز أفراد آخرين يحتمل أن يمثلوا أمام الآلية.

٨٢ - وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتفتيش كل من مرفقي الاحتجاز بانتظام للتأكد من تطبيق قواعد الاحتجاز الخاصة بالآلية تطبيقاً سليماً، ومن اشتغال المرفقين وفقاً للمعايير الدولية.

ثامنا - تنفيذ الأحكام

٨٣ - مُنحت الآلية، وفقاً للمادة ٢٥ من نظامها الأساسي، اختصاص الإشراف على تنفيذ الأحكام. فبعد صدور الحكم النهائي، يقرر الرئيس المكان الذي سيقضي فيه الشخص المدان مدة عقوبته وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للآلية، والقاعدة ١٢٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية، والتوجيه الإجرائي المتعلق بإجراءات تحديد الدولة التي سيقضي فيها الشخص المدان عقوبة السجن التي حُكِمَ عليه بها. ولا توجد مهلة زمنية محددة لقرار الرئيس. ومع ذلك، تنص القاعدة ١٢٧ (باء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية على أن الشخص المدان يُنقل على وجه السرعة إلى الدولة التي سينفذ فيها الحكم. ووفقاً للتوجيه الإجرائي ذي الصلة، يحدد الرئيس الدولة التي سيقضي فيها الحكم بالسجن على أساس مجموعة من المعلومات التي يجوز أن تتضمن آراء الشخص المدان بشأن هذا الموضوع. ووفقاً للاتفاقات المبرمة بين الآلية والدولتين المضيفتين، لا يمكن إبقاء المدانين محتجزين إلى أجل غير مسمى في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا أو وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي.

٨٤ - وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للآلية، يتمتع رئيس الآلية بصلاحيه البت في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام. ورغم أن المادة ٢٦ من النظام الأساسي للآلية، شأنها شأن

النظاميين الأساسيين للمحكمتين، لا تتضمن إشارةً محددة إلى طلبات الإفراج المبكر عن الأشخاص المدانين، فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية تعكس السلطات المخولة للرئيس للتعامل مع هذه الطلبات والممارسة الراسخة للمحكمتين والآلية في هذا الصدد.

٨٥ - وتعتمد الآلية على تعاون الدول من أجل تنفيذ الأحكام. وتُقضى مدة العقوبة في أراضي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أبرمت اتفاقات بشأن تنفيذ الأحكام أو أبدت استعدادها لقبول المدانين بموجب أي ترتيب آخر. ولا تزال الاتفاقات التي أبرمتها الأمم المتحدة بشأن المحكمتين سارية على الآلية، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم تحل محلها اتفاقات لاحقة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية جهودها عن طريق الاجتماعات الثنائية وغير ذلك من الاتصالات التي أجراها كل من رئيس الآلية ورئيس القلم، لتعزيز قدرتها في مجال إنفاذ أحكام كل من فرعيها، وترحب الآلية بتعاون الدول في هذا الصدد.

٨٦ - ومن بين الأشخاص البالغ عددهم ٣٠ شخصاً الذين أدينهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويقضون حالياً مدة عقوبتهم، يوجد ١٨ شخصاً في بنن وسبعة في مالي وخمسة في السنغال. ولا يزال أحد المدانين موجوداً في مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا.

٨٧ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٩، نُقل شخصان مدانان من وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي إلى بولندا ليقضي هناك فترة عقوبته. وعلى إثر ذلك النقل، يوجد حالياً ٢٠ شخصاً أدينهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يقضون مدة عقوبتهم تحت إشراف الآلية. ويقضي هؤلاء الأشخاص مدة عقوبتهم في إحدى عشرة دولة هي: النمسا (١) والدانمرك (١) وإستونيا (٣) وفنلندا (٢) وفرنسا (١) وألمانيا (٤) وإيطاليا (١) والنرويج (١) وبولندا (٤) والسويد (١) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١). ويوجد حالياً في وحدة الأمم المتحدة للاحتجاز في لاهاي شخصان مدانان يُنتظر نقلهما إلى دول تنفيذ الأحكام.

٨٨ - وتعرب الآلية مرة أخرى عن خالص امتنانها لجميع الدول المشار إليها أعلاه على استمرار دعمها للآلية وتعاونها معها في مجال تنفيذ الأحكام. فلولاً هذا الدعم، لكان من المستحيل أداء هذا الجانب من عمل الآلية الذي يتسم بأهمية حاسمة - وإن كان أقل لفناً للأنظار.

٨٩ - وواصلت الآلية أيضاً بذل جهودها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للاستجابة لتوصيات هيئات التفتيش ذات الصلة المكلفة بالوقوف على ظروف الاحتجاز في الدول التي تنفذ فيها الأحكام، وكذلك الاستجابة للتوصيات التي قدمها خبير مستقل في مجال إدارة السجون استعانت به الآلية.

٩٠ - وعلى وجه الخصوص، تُنفَّذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية وفقاً للقانون الواجب التطبيق في دولة التنفيذ ومعايير الاحتجاز الدولية، على أن يخضع ذلك لإشراف الآلية. وينبغي أن تكون ظروف الاحتجاز في السجون متوافقة مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وتقوم منظمات معترف بها من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة برصد ظروف الاحتجاز في السجون على

نحو منتظم لضمان استيفاء المعايير الدولية، وتعرب الآلية عن امتنانها لما تقدمه هذه المنظمات من مساعدة مستمرة في هذا الصدد.

٩١ - وكما ذكر سابقاً، استعانت الآلية في وقت سابق بخبير في شؤون الشيخوخة في السجون وأوجه الضعف المرتبطة بها. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، قام هذا الخبير بالتحقق من ظروف احتجاز الأشخاص في السجون التي يقضون فيها مدة عقوبتهم في مالي وبنن تحت إشراف الآلية، وقدم فيما بعد توصيات إلى الآلية. وواصلت الآلية تنفيذ التوصيات ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٩٢ - وواصلت الآلية أيضاً رصد الوضع الأمني الخاص في مالي عن كثب، وتلقت مشورة وتقارير من إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة ومن المسؤول الأمني المعين في مالي.

٩٣ - وتجدر الإشارة إلى أن المهام المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الأحكام، التي تُنفذ تحت سلطة الرئيس، ستستمر إلى حين تنفيذ آخر عقوبة سجن، رهنا بتطبيق القاعدة ١٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية. وتُجيز هذه القاعدة تكليف هيئة أخرى بالإشراف على تنفيذ الأحكام بعد زوال الآلية، في حالة بقاء أي شخص مدان سجيناً في إحدى دول التنفيذ في ذلك الوقت.

٩٤ - وذكّر في تقرير الأمين العام المشار إليه أعلاه أنّ تقديرات المحكّمتين تقول إنه يمكن توقع ورود طلبات تتعلق بالعفو أو بتخفيف الأحكام أو الإفراج المبكر حتى عام ٢٠٢٧ على الأقل بالنسبة للقضايا التي نظرت فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وحتى حوالي عام ٢٠٣٠ بالنسبة للقضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (انظر S/2009/258، الحاشية رقم ٢٤). وتلاحظ الآلية أن تقديرات عام ٢٠٠٩ تتطلب شيئاً من التعديل بالنظر إلى الأحكام التي فُرضت منذ ذلك الحين وإلى أن معظم الأفراد الذين يقضون حالياً أحكاماً بالسجن المؤبد لن يكونوا مؤهلين لينظر في طلبات التماسهم العفو أو تخفيف الحكم أو الإفراج المبكر إلا بعد عام ٢٠٣٠، حتى وإن كان يجوز لهم تقديم طلبات تفريج من هذا القبيل قبل ذلك الحين. ويوجد شخصان يقضيان عقوبة السجن مدى الحياة لن يكونا مؤهلين لكي يُنظر في طلبات التماسهما العفو أو تخفيف العقوبة أو الإفراج المبكر قبل عام ٢٠٣٨.

تاسعا - نقل الأشخاص المبرّئين والمفرّج عنهم

٩٥ - إن من دواعي أسف الآلية أن على الرغم من الجهود المستمرة التي تبذلها لإيجاد حل دائم لإعادة توطين تسعة أشخاص برأته المحكمة وأفرجت عنهم، وقيمون في أروشا في الوقت الراهن، فإن الحالة لا تزال دون حل.

٩٦ - وكما ذكر سابقاً، فإن هؤلاء الأشخاص التسعة يجدون أنفسهم من الناحية القانونية في حالة انتظار أبدي، وهذا أمر غير مقبول ولا يمكن تحمله. وهؤلاء الأشخاص إما برأته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو قضوا العقوبات التي حكمت بها عليهم تلك المحكمة، ولكنهم لا يستطيعون العودة إلى البلد الذي يحملون جنسيته أو يخشون العودة إليه. وينص اتفاق المقر المبرم بين الآلية وجمهورية تنزانيا المتحدة على ألا يبقى الأشخاص المفرّج عنهم والمبرّؤون في جمهورية تنزانيا المتحدة بشكل دائم إلا بموافقة البلد. ولذلك سمحت جمهورية تنزانيا المتحدة لهؤلاء الأشخاص بالبقاء في أراضيها مؤقتاً ريثما يتم نقلهم إلى بلد آخر. وبالتالي فإن الوضع الراهن يمثل أزمة إنسانية تؤثر تأثيراً عميقاً في الحقوق الأساسية للأشخاص

التسعة، بمن فيهم شخص ظل في هذا المأزق منذ تبرئته أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام ٢٠٠٤. ولا بد من التوصل إلى حل دائم.

٩٧ - ومع مراعاة قرار مجلس الأمن ٢٤٢٢ (٢٠١٨)، الذي دعا فيه المجلس جميع الدول إلى التعاون مع الآلية ومدها بكل ما يلزم من مساعدة فيما تبذله من جهود إضافية لنقل الأشخاص التسعة، ناقش الرئيس هذه المسألة مجددا في اجتماعات عديدة مع الدول الأعضاء خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وواصل رئيس قلم الآلية أيضا الاتصالات الرفيعة المستوى للبحث عن حل، والحوار مع الدول التي كان قد سبق أن أعربت، بشكل مبدئي، عن استعدادها لقبول واحد أو أكثر من هؤلاء الأشخاص. ولكن التقدم الملموس كان للأسف الشديد ضئيلا منذ تقديم التقرير المرحلي السابق.

٩٨ - وتؤكد الآلية أنها عاجزة عن إيجاد حل لهذه الحالة دون دعم وحسن نية من الدول الأعضاء، التي تتحمل المسؤولية النهائية عن مصير هؤلاء الأشخاص التسعة. ومع ذلك تواصل الآلية في الوقت نفسه تحمل العبء الإداري والمالي المرتبط بتوفير السكن والاحتياجات اليومية لهم.

٩٩ - وفي حين تعرب الآلية عن الامتنان لما يقدمه مجلس الأمن وفرادى الدول من دعم للجهود النقل المبذولة حتى الآن، تشير إلى أن هذا التحدي الإنساني الجسيم سيظل قائما حتى نقل جميع الأفراد المبرّرين والمفرّج عنهم على النحو المناسب أو إلى حين وفاتهم. وفي الوقت نفسه، سيظل هذا الوضع ينعكس بشكل سيئ على صورة الآلية والأمم المتحدة على نطاق أوسع. ولذلك تحث الآلية الدول الأعضاء على مواصلة مدها بالدعم في سبيل إيجاد حل دائم.

عاشرا - تعاون الدول

١٠٠ - بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، تكون الدول ملزمة بالتعاون مع الآلية في التحقيق مع الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام النظام الأساسي ومحاکمتهم، والامتثال للأوامر وطلبات المساعدة فيما يتعلق بالقضايا التي تنظر فيها الآلية. ويتعين على الدول أيضا أن تحترم النظام الأساسي للآلية نظرا إلى أن مجلس الأمن اعتمده عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتعتمد الآلية في عملها على تعاون الدول.

١٠١ - ويشكّل إلقاء القبض على الهاربين المتبقين وتسليمهم إحدى أولويات الآلية. وتحتاج الآلية إلى تعاون الدول معها بشكل كامل فيما يتعلق بعمليات تعقب الهاربين الجارية التي يضطلع بها المدعي العام، وتواصل اتباع الممارسة التي كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتبعها حيث تدعو الدول المعنية إلى تقديم المساعدة في هذا الصدد.

١٠٢ - ومثلما ذكر المدعي العام سابقا، وعلى النحو المبين بالتفصيل في المرفق الثاني، ظل المدعي العام يطلب من جنوب أفريقيا منذ آب/أغسطس ٢٠١٨ التعاون العاجل لتوقيف أحد الهاربين الموجودين في إقليمها ونقله، دون جدوى. ولم تتعاون جنوب أفريقيا مع الآلية لكفالة توقيف ونقل هذا الشخص على الرغم تلقيها ثلاثة طلبات مساعدة عاجلة قدمها المدعي العام. وتشعر الآلية بأسف شديد لعدم تعاون جنوب أفريقيا التي هي حاليا عضو في مجلس الأمن. وتذكر الآلية جنوب أفريقيا بالتزاماتها بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، فضلا عن النداءات العديدة التي وجهها المجلس إلى جميع الدول الأعضاء أن تكثف تعاونها مع الآلية ومدها بكل ما يلزم من مساعدة من أجل إلقاء القبض على كل من

تبقى من الهاربين وتسليمهم في أسرع وقت ممكن. وإذا استمر الوضع على حاله، قد لا يكون لدى الآلية لها أي خيار سوى إحالة هذه المسألة إلى مجلس الأمن لاتخاذ إجراء بشأنها.

١٠٣ - وتعول الآلية أيضا على تعاون الدول في تنفيذ الأحكام وإعادة توطيد الأشخاص الذين حُكم ببراءتهم وأُفرج عنهم ويعيشون حاليا في أروشا، كما ورد أعلاه.

١٠٤ - ووفقا للأولوية التي حددها سابقا رئيس الآلية، المتمثلة بتعزيز علاقات أقوى بين الآلية وشعوب وحكومات كل من رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة، واصلت الآلية الدعوة إلى التواصل والتعاون مع هذه الحكومات وسائر الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى ممثلو الآلية على شتى المستويات، بما في ذلك من مستوى المسؤولين الرئيسيين، اتصالات مع مسؤولين حكوميين واجتمعوا مع مجموعات تعمل لنصرة حقوق الضحايا.

١٠٥ - وستواصل الآلية مناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك مع السلطات الرواندية، بما في ذلك السبل التي يمكن من خلالها تشجيع التعاون مع حكومة رواندا، تمشيا مع الفقرة ٢٣ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥). وفي هذا الصدد، واصلت الوحدة الكينية الرواندية التابعة للآلية، التي أُنشئت في بداية عام ٢٠١٦، ترجمة أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى اللغة الكينية الرواندية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنجزت الوحدة ترجمة حكمين آخرين وعدة قرارات وأوامر، وكذلك تقارير الرصد المتعلقة بالقضايا الثلاث التي أُحيلت إلى رواندا، والتي تُناقش أدناه.

١٠٦ - وطلب مجلس الأمن في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) أن تتعاون الآلية مع رواندا وبلدان يوغوسلافيا السابقة لتسهيل إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق. وفيما يخص يوغوسلافيا السابقة، افتتح أول مركز للمعلومات من هذا القبيل في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ في سراييفو، بدعم من الآلية. ومنذ ذلك الحين، قدمت الآلية مزيدا من الدعم لعمل مركز سراييفو للمعلومات، بوسائل منها توفير نسخ مصدقة من الأحكام وأكثر من ٧٠٠ كتاب. والآلية مستعدة لتيسير إنشاء مراكز معلومات مماثلة بالعمل مع الجهات المعنية الأخرى في يوغوسلافيا السابقة. واستمر ممثلو الآلية في التواصل بهذا الشأن مع السلطات المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٠٧ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تعمل الآلية مع الاتحاد الأوروبي على مشروع يركز على تعريف المجتمعات المتضررة والأجيال الشابة في يوغوسلافيا السابقة بإرث المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبالعامل الجاري الذي تضطلع به الآلية، وعلى تيسير الوصول إلى محفوظات المحكمة والآلية. ونُظمت حلقات عمل بشأن استخدام محفوظات المحكمة لفائدة المدرسين في المدارس الثانوية، وأُعدت سلسلة محاضرات مسجلة بالفيديو لفائدة كليات الحقوق في منطقة يوغوسلافيا السابقة. وألقى رئيس الآلية أولى هذه المحاضرات عن طريق التداول الفيديو على مشاركين من ٦ جامعات في المنطقة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وحظي المشروع بقبول جيد ونجحت حملته الافتتاحية على وسائل التواصل الاجتماعي في الوصول إلى أكثر من مليون مستخدم في أقل من عشرة أيام. وتود الآلية أن تشكر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على ما قدموه من دعم سخي.

حادي عشر - تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية

١٠٨ - وفقا للمادة ٢٨ (٣) من النظام الأساسي، تستجيب الآلية لطلبات المساعدة المقدمة من السلطات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في بلدان يوغوسلافيا السابقة ورواندا وملاحقتهم قضائيا ومحاکمتهم.

١٠٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت الآلية تتلقى بشكل منتظم طلبات مساعدة من السلطات الوطنية أو من أطراف في دعاوى وطنية فيما يخص دعاوى محلية متعلقة بأشخاص يُزعم أنهم ضالعون في جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد التوتسي في رواندا أو في النزاعات التي دارت رحاها في يوغوسلافيا السابقة. وتلقت الآلية أيضا طلبات عديدة لتغيير تدابير الحماية الممنوحة إلى الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في القضايا المعروضة على المحكمتين أو الآلية ونظرت فيها، من أجل الكشف عن شهاداتهم والأدلة. وتتاح على الموقع الشبكي للآلية معلومات وإرشادات شاملة للراغبين في طلب المساعدة.

١١٠ - وقد جهّز قلم المحكمة ٦٢ طلب مساعدة مقدما من هيئات قضائية وطنية وقدم ٦٩٣ ٣ وثيقة منذ التقرير السابق.

١١١ - وبالإضافة إلى معالجة تلك الطلبات، ظلت البيانات المتعلقة بطلبات المساعدة الواردة إلى فرعي الآلية تودّع في مستودع مركزي واحد. وواصل كلا الفرعين أيضا تبادل أفضل الممارسات من أجل وضع سياسات وبرامج تدريبية تهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة التشغيلية، وكفالة أن تقدّم الآلية المساعدة الفعالة إلى الهيئات القضائية الوطنية.

١١٢ - وكان من المتوقع أن تستمر الأنشطة المرتبطة بطلبات المساعدة التي ترد من الهيئات القضائية الوطنية بالتوازي مع إجراءات التحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا والنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وملاحقة مرتكبيها في المحاكم المحلية.

ثاني عشر - القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية

١١٣ - تكون الآلية، بموجب المادة ٦ (٥) من نظامها الأساسي، مسؤولة عن أن ترصد، بمساعدة المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، القضايا التي تُحيلها المحكمتان والآلية إلى المحاكم الوطنية.

١١٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، مارست الآلية مهام الرصد الموكلة إليها فيما يتعلق بثلاث قضايا كانت قد أُحيلت في السابق إلى رواندا. وتتعلق تلك القضايا بجان أوينكيندي وبرنار مونياغيشاري ولاديسلاس نتاغنزوا، الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إدانات بحقهم ثم ألقي القبض عليهم. وكانت قضية المدعي العام ضد جان أوينكيندي وقضية المدعي العام ضد برنار مونياغيشاري تمر في مرحلة الاستئناف. وكانت إجراءات المحاكمة في قضية المدعي العام ضد لاديسلاس نتاغنزوا مستمرة. وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٦ (٢٠١٥)، واصلت الآلية رصد تلك القضايا الثلاث في رواندا بمساعدة مجانية من مراقبين تابعين للقسم الكيني في لجنة الحقوق الدولية، بموجب مذكرة تفاهم أبرمت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ثم عُدّلت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦.

١١٥ - وكانت قد أُحيلت في السابق إلى فرنسا لأغراض المحاكمة القضيتان المرفوعتان بحق لوران بوسبياروتا وونسيسلاس مونيشياكا، اللذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحقهما لائحة اتهام.

وواصل مراقب مؤقت رصد الدعويين. وفي قضية المدعي العام ضد لوران بوسياروتا، كان المدعي العام قد أودع في السابق مذكرته النهائية التي يطلب فيها رد الدعوى جزئيا وإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية في باريس. وفي المذكرة نفسها، طلب المدعي العام كذلك إلى قاضي التحقيق أن يصدر لائحة اتهام بحق السيد بوسياروتا. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أصدر قاضي التحقيق لائحة اتهام بحق السيد بوسياروتا تؤكد بعض التهم وتردّ بعضها الآخر أو تعيد توصيفه. وحُدّد موعد مؤقت لجلسة استماع في القضية في الربع الأخير من عام ٢٠١٩. وفي قضية المدعي العام ضد ونسيسلاس مونيشياكا، أيدت دائرة التحقيق في محكمة باريس للاستئناف في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ قرار رفض الدعوى لعدم كفاية الأدلة لمقاضاة السيد مونيشياكا. وقُدّمت عدة طعون في ذلك القرار. وأُبلغت الآلية أن محكمة النقض أصدرت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ قرارا برفض جميع الطعون، مقفلةً بذلك القضية.

١١٦ - واستمرت الآلية أيضا في متابعة حالة قضية المدعي العام ضد فلاديمير كوفاتشيفيتش التي أحالتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى صربيا في آذار/مارس ٢٠٠٧.

١١٧ - ومن المتوقع أن تستمر أنشطة الآلية فيما يتعلق بالقضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية طوال الفترة التي سيستغرقها النظر في القضايا. وفي حين تختلف كل قضية عن الأخرى، فإن الخبرة المكتسبة من القضايا التي أُحيلت حتى الآن مفيدة في تقدير الحدود الزمنية. فقضية ناناغنزوا كانت تمر في مرحلة المحاكمة بعد مرور ثلاثة أعوام على نقل المتهم إلى رواندا. ونُقل السيد أوينكيندي إلى رواندا لمحاكمته في عام ٢٠١٢، ونُقل السيد مونيغيشاري لمحاكمته في عام ٢٠١٣. وكانت كلا قضية أوينكيندي وقضية مونيغيشاري تمران في مرحلة الاستئناف. وإذا أُلقي القبض على أي من الهاربين من العدالة الخمسة المتبقين الذين أُحيلت قضاياهم إلى رواندا للمحاكمة، تعيّن عندئذ تقدير المدة التي ستستمر فيها الآلية في الاضطلاع بمهمة الرصد فيما يتعلق برواندا. وظلت القضيتان المحالتان إلى فرنسا في مرحلة التحقيق/مرحلة ما قبل المحاكمة لما يزيد عن ١٠ أعوام، ولا تزالان مستمرتين على النحو المبين أعلاه. وستتوقف التقديرات الإضافية بشأن المدة التي ستستمر فيها الآلية في الاضطلاع بمهمة الرصد فيما يتعلق بفرنسا على القرارات التي ستتخذها السلطات القضائية الفرنسية في هاتين القضيتين.

ثالث عشر - المحفوظات والسجلات

١١٨ - تتولى الآلية، وفقا للمادة ٢٧ من نظامها الأساسي، المسؤولية عن إدارة وحفظ محفوظاتها ومحفوظات المحكمتين الدوليتين، إضافة إلى إتاحة الاطلاع عليها، وتُحفظ محفوظات كل محكمة لدى فرع الآلية المخصص لها. وتشمل إدارة المحفوظات المسؤولية عن حفظ السجلات وترتيبها ووصفها وضمان أمنها وإتاحة الاطلاع عليها.

١١٩ - وتتضمن المحفوظات سجلات بشأن ما يلي: التحقيقات ولوائح الاتهام وإجراءات المحاكمة؛ وحماية الشهود؛ واحتجاز الأشخاص المتهمين؛ وإنفاذ الأحكام. وتتضمن المحفوظات أيضا الوثائق الواردة من الدول، ومن سلطات إنفاذ القانون الأخرى، ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن جهات معنية أخرى. والسجلات موجودة في شكلين، رقمي ومادي، وتتألف من وثائق وخرائط وصور فوتوغرافية وتسجيلات سمعية وبصرية وأعيان مادية. وكُلِّف قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية بحفظ هذه السجلات وتيسير الاطلاع عليها على أوسع نطاق ممكن مع ضمان استمرار حماية المعلومات السرية، ومنها المعلومات المتعلقة بالشهود المشمولين بالحماية.

١٢٠ - ويتولى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية المسؤولة عن إدارة ما يزيد عن ٢ ٠٠٠ متر طولي من السجلات المادية و ١,٢ بيتابايت من السجلات الرقمية من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفرع الآلية في أروشا، وكذلك ما يزيد عن ٢ ٤٠٠ متر طولي من السجلات المادية ونحو ١,٥ بيتابايت من السجلات الرقمية من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفرع الآلية في لاهاي.

١٢١ - ويتولى قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية المسؤولة أيضا عن التخلص دوريا من السجلات ذات القيمة المؤقتة، وفقا للسياسات المعمول بها فيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ترتب على ذلك إتلاف ١٥٧ مترا طويا من السجلات بعد صدور إذن بذلك. وستظل الآلية مسؤولة عن إدارة ما تقرّر الاحتفاظ بها بشكل دائم من سجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك إدارة السجلات ذات القيمة الأرشيفية التي تنتجها الآلية.

١٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت أعمال حفظ التسجيلات السمعية البصرية المخزنة على وسائط مادية متقدمة في لاهاي. وقد تأخر هذا المشروع في البداية نتيجة خطة خفض النفقات. وجرى تقييم حوالي ٢٠٠ ٩ من السجلات السمعية البصرية المادية لتحديد الاحتياجات المتعلقة بالحفظ.

١٢٣ - وتواصل إدماج السجلات الرقمية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في نظام الحفظ الرقمي الخاص بالآلية لضمان سلامتها وموثوقيتها وصلاحياتها للاستخدام على المدى الطويل، وفقا لسياسة الآلية المتعلقة بالاحتفاظ بالوثائق وحفظها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُدمجت في النظام سجلات رقمية يصل حجمها الإجمالي إلى ٤٤,٨٤ تيرابايت، تشتمل على أكثر من ٤٩٥ ٢٩ ملفا بأشكال متنوعة. وفي عام ٢٠٢٠، سيواصل كلا الفرعين العمل المتعلق بتعزيز برنامج الحفظ الرقمي الخاص بالآلية من خلال الاستمرار في تطوير القدرات والإمكانات المؤسسية المتعلقة بالحفظ الرقمي.

١٢٤ - واستمر طوال الفترة المشمولة بالتقرير تحميل السجلات على قواعد البيانات العامة للمحكمتين والآلية. ويبلغ عدد السجلات المتاحة للجمهور من خلال هذه الواجهات ما يزيد عن ٣٥٠ ٠٠٠ سجل قضائي، تشتمل على ٢٦ ٠٠٠ ساعة تقريبا من التسجيلات السمعية المرئية، وقد أُطلع قرابة ١١ ٠٠٠ مستخدم على هذه السجلات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد طلبات الاطلاع على السجلات التي تلقتها الآلية واستجابت لها بموجب سياستها المتعلقة بإتاحة الوصول ٩١ طلبا. وكان العديد من تلك الطلبات يتعلق بالحصول على نسخ من التسجيلات السمعية البصرية لوقائع جلسات المحكمة.

١٢٦ - واستمر قسم المحفوظات والسجلات التابع للآلية في تنفيذ برنامجه لتنظيم المعارض والمناسبات بهدف توجيه الأنظار إلى محفوظات المحكمتين والآلية. وأطلق معرض على الإنترنت عنوانه "صورة بألف كلمة" (Worth a Thousand Words) بالتعاون مع مكتب العلاقات الخارجية. ويستكشف المعرض مختلف السبل التي استُخدمت من خلالها الرسوم والصور في الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحكمتين. ولاقى المعرض قبولا حسنا ووصل خلال أسبوع إطلاقه إلى ما يقرب من ١٠ ٠٠٠ شخص عبر قنوات وسائط التواصل الاجتماعي التابعة للآلية.

رابع عشر - العلاقات الخارجية

١٢٧ - تشمل المهام الأساسية لمكتب العلاقات الخارجية، الذي لديه موظفون في كلا فرعي الآلية، تعريف الجمهور بعمل الآلية من خلال موقعها الشبكي وقنواتها للتواصل الاجتماعي، ومن خلال الاستجابة لاستفسارات وسائل الإعلام، وتنظيم المناسبات العامة، وإعداد وتنفيذ أنشطة العلاقات الخارجية المتعلقة بمختلف الجهات المعنية، وإنتاج المواد الإعلامية.

١٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سهّل مكتب العلاقات الخارجية في فرع أروشا حضور الجمهور ووسائل الإعلام جلسة إعادة النظر ثم النطق بالحكم في دعوى إعادة النظر في قضية *نغير/باتواري* في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وكذلك جلسيتين تحضيريتين في قضية *تورينابو وآخرين*. وحصد البث الشبكي لجلسات المحكمة تلك أكثر من ١ ٦٠٠ مشاهدة.

١٢٩ - وفي فرع لاهاي، استمر مكتب العلاقات الخارجية في تيسير حضور الجمهور ووسائل الإعلام لعدد من الجلسات القضائية العامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك المحاكمة الجارية في قضية *ستانسيتش وسيماتوفيتش*، والجلسات التحضيرية في قضية *ملاديتش*. وحضر جلسات القضيتين أكثر من ٣٨٠ زائراً، بينما حصد البث الشبكي لجلسات المحكمة أكثر من ٧ ٥٠٠ مشاهدة.

١٣٠ - وفيما يتعلق بمناسبات خاصة أخرى، استقبل فرع أروشا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩ كبار القضاة من جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وسيراليون وغامبيا وغانا وموريشيوس ونيجيريا في إطار زيارة عمل إلى جمهورية تنزانيا المتحدة نظّمها المعهد الأفريقي للقانون الدولي والمؤسسة الأفريقية للقانون الدولي. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، احتفل فرع الآلية في أروشا بيوم الأمم المتحدة بأن استقبل في مبانيه طلبة من مدارس دولية مختلفة في أروشا ونظّم حفل توزيع الجوائز المذكور أعلاه للموظفين الذين عملوا لمدة طويلة.

١٣١ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، استقبل فرع لاهاي وفداً يضم ١٥ شخصاً من المهنيين القانونيين من قضاة ومدعين عامين ومحامي دفاع وممثلين عن الضحايا وموظفين في مجال حماية الشهود ممن لهم علاقة بقضايا جرائم حرب منظورة أمام المحاكم الوطنية في صربيا في إطار زيارة دراسية نظّمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وشملت الزيارة الدراسية حلقات تدريبية وعروضاً بشأن عمل الآلية والاجتهاد القضائي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وطلبات المساعدة الواردة من الهيئات القضائية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تولى مكتب العلاقات الخارجية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ تنسيق مشاركة الآلية في يوم دولي مفتوح في لاهاي. حيث زار أكثر من ٧٠٠ فرد من الجمهور فرع الآلية في لاهاي وحضروا عروضاً عن عمل الآلية والمحكمتين المخصصتين.

١٣٢ - وإضافة إلى الزوار الذين يحضرون المناسبات الخاصة أو جلسات المحكمة، ظلت الآلية تستقبل الزوار في مبانيها وتقدّم خدمات المكتبة في كلا الفرعين. حيث استقبل فرع أروشا ٨٢٥ زائراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، من بينهم أعضاء في السلك الدبلوماسي وباحثون وأفراد من الجمهور من منطقة البحيرات الكبرى وغيرها. وتعاملت مكتبة أروشا مع ما مجموعه ٣ ٣١٠ من طلبات البحث والإعارات والاستفسارات الأخرى. وفي لاهاي، استقبل مكتب العلاقات الخارجية ١ ٥٤٠ زائراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في حين تعاملت مكتبة فرع لاهاي مع ٦٢٥ من طلبات البحث والإعارات والاستفسارات الأخرى. وعلاوة على ذلك، حصد الموقع الشبكي للآلية ٥٤٥ ٠٠٠ مشاهدة لصفحاته

واطلع عليه ١٢٢ ٠٠٠ زائر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويمثل ذلك زيادة بنسبة ٢٣ في المائة و ٣٥ في المائة، على التوالي، مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٨.

خامس عشر - تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٣٣ - أنجز مكتب خدمات الرقابة الداخلية في فترة إبلاغ سابقة تقييمًا لطرائق وعمل الآلية. وفي تقرير التقييم الذي أصدره المكتب في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أجرى المكتب تقييمًا لوجاهة وكفاءة وفعالية طرائق وعمل الآلية على صعيد تنفيذ ولايتها خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، مع التركيز على جهودها في مجال التوحيد والتنسيق وترتيباتها التنظيمية لتصبح مؤسسة قائمة بذاتها في الفرعين. ولاحظ المكتب أن الآلية أحرزت تقدماً كبيراً على صعيد تكريس نفسها كهيكل صغير ومؤقت يعمل بكفاءة، تتناقص وظائفه وحجمه مع مرور الوقت، ولديه القدرة على النهوض بأعباء العمل المختلفة وتحقيق التوازن بين المطالب العاجلة في مقابل الأولويات الطويلة الأجل، ولاحظ أن الآلية قد أنجزت الكثير مما توخاه مجلس الأمن في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) (انظر S/2018/206).

١٣٤ - وكما ورد في تقارير سابقة، قدّم المكتب ست توصيات تعاملت معها الآلية بجدية. وسبق أن أغلق ثلاث من تلك التوصيات، وواصلت الآلية تنفيذ بقية التوصيات المفتوحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وشملت الإجراءات المتخذة معالجة مسألة التوازن والتكافؤ بين الجنسين عن طريق إنشاء لوحة متابعة مفصلة تتضمن معلومات محدّثة عن التوازن بين الجنسين لرصد المساواة على صعيد الفرعين، وتعيين مزيد من الموظفين في فرع أروشا، إضافة إلى إجراء استقصاء بين موظفي مكتب المدعي العام بشأن إدارة عمليّتي تقليص وزيادة حجم ملاك الموظفين.

١٣٥ - وكما ذكر أعلاه، باشر مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء تقييم آخر لطرائق وعمل الآلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ سيستمر في الربع الأول من عام ٢٠٢٠. وكان من المقرر أن تُجري شعبة التفتيش والتقييم في مكتب خدمات الرقابة الداخلية زيارات إلى فرعي لاهاي وأروشا خلال الأسبوعين الأول والثاني من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على التوالي، لأغراض جمع البيانات الميدانية وإجراء المقابلات.

١٣٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية الاستفادة من عمليات المراجعة المنتظمة التي يجريها المكتب وتنفيذ توصياته. وصدر تقرير مراجعة واحد بشأن إدارة السلامة والأمن في فرع الآلية في أروشا وفي المكتب الميداني في كيغالي. وفي التقرير، الذي صنّفه المكتب سرّياً للغاية، قدّمت أربع توصيات، كانت إحداها قد نُقّدت وقت صدور تقرير المراجعة النهائي. وتواصل العمل على تنفيذ التوصيات الأخرى. وبشكل منفصل، كان يجري تنفيذ مراجعة لمسألتي إنفاذ ورصد الأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، بوشر بإجراء مراجعة أفقية لإدارة تصنيف البيانات وخصوصيتها. وعُقد المؤتمر الأولي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١٣٧ - وفيما يتعلق بالمراجعات السابقة التي أجراها المكتب، ثابرت الآلية على متابعة وتنفيذ التوصيات المتبقية. وشملت الإجراءات المتخذة في ذلك الصدد استرداد بعض نفقات منح التعليم، وبدء عمليات شراء لمعالجة عيوب تقنية في مرفق المحفوظات في فرع أروشا، ومتابعة مطالبات مستحقة تتعلق باسترداد ضريبة القيمة المضافة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الآلية تعكف على تنفيذ التوصية المتبقية المتعلقة

بمراجعة مشروع قاعدة البيانات القضائية الموحدة. وكما ورد في تقارير سابقة، أُجريت تلك المراجعة في سياق تنفيذ توصية منبثقة عن تقييم عام ٢٠١٨ المذكور أعلاه بشأن طرائق وعمل الآلية. وفي ذلك الصدد، كان الفرعان يجران مزيداً من الاستعراض والتحديث للمبادئ التوجيهية المعتمدة في الفرعين بشأن إيداع الملفات القضائية والتعامل مع المحاضر والأدلة والتسجيلات السمعية البصرية، مما يؤدي إلى مزيد من المواءمة على صعيد ممارسات تجهيز الملفات والتوزيع بين فرعي الآلية. وكما ذكر أعلاه، كان فرعا الآلية يستخدمان نظام قاعدة البيانات القضائية الموحد لإيداع الملفات منذ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٩.

١٣٨ - وأخيراً، بالإضافة عمليات المراجعة التي يجريها المكتب، تخضع الآلية سنوياً لمراجعة حسابات يجريها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. وعليه، بدأ المجلس في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ زيارة لمدة ثلاثة أسابيع إلى لاهاي، تليها زيارة لمدة أسبوعين إلى أروشا.

١٣٩ - وترحب الآلية بعمل المكتب ومجلس مراجعي الحسابات وتعرب عن تقديرها له، وكذلك لفرصة تعزيز عملياتها من خلال المراجعة والتقييم المنتظمين. لكن تجدر الإشارة إلى أن دعم تلك العمليات الجارية وتنفيذها بصورة كاملة يتطلبان موارد وجهوداً مكثفة من موظفي الآلية، ويكون ذلك أحياناً على حساب مهام تصريف الأعمال المتبقية التي تقوم بها الآلية.

سادس عشر - الخلاصة

١٤٠ - في نهاية فترة إبلاغ أخرى حافلة بالعمل، تشعر الآلية وقد اقتربت من إكمال أول فترة سنتين لها كمؤسسة قائمة بذاتها، بالفخر للتقدم الذي أحرزته على صعيد كل واحدة من المهام المنوطة بها. فعلى مدى العامين الماضيين، تمكنت الآلية من سد الفجوة التي خلفها إغلاق المحكمتين المخصصتين ومن النجاح في شق طريقها الجديد كمنظمة مستقلة تعمل على أكمل وجه. وشهدت الأشهر الستة الماضية مزيداً من ترسيخ التعلم الذي حققته الآلية في هذا الصدد والدفع نحو زيادة التنسيق بين الفرعين، وقد بدأت نتائج ذلك تتكشف بالفعل. وفي الوقت نفسه، تواصل الآلية البت في القضايا المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأكبر قدر ممكن من الكفاءة، مع حماية حقوق الأشخاص المتهمين والمدانين. ومرة أخرى، ما كانت الآلية لتحرز هذا التقدم لولا الرؤساء والقضاة والموظفون المخلصون، في فرعها في أروشا أو لاهاي أو في المكتبتين الميدانيتين في كيغالي أو سراييفو، أو من خلال العمل عن بُعد. لكن على الرغم من تلك الإنجازات، لن تتوانى الآلية عن تحقيق المزيد منها. بل ستواصل تحديد المجالات التي يمكن زيادة تحسين أوجه الكفاءة فيها، وبخاصة من خلال كفالة عدم تطبيق سوى أفضل ممارسات المحكمتين المخصصتين وأكثرها فعالية على صعيد العمليات والسعي إلى العمل كمؤسسة موحدة بحق.

١٤١ - وعلى النحو المبين في هذا التقرير، من المتوقع أن يُختتم الجزء الأكبر من الأعمال القضائية القائمة الموكلة إلى الآلية بحلول نهاية عام ٢٠٢٠. وبعد ذلك، تتوقع الآلية أن تتمكن من التركيز بشكل حصري تقريباً على المسؤوليات المتبقية الأخرى الموكلة إليها بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠). وسيكون لتلك المهام المتبقية الأطول أجلاً أهمية بالغة في الحفاظ على الإرث القيم للمحكمتين المخصصتين، وتنفيذ التزامات المجتمع الدولي بتطبيق سيادة القانون لصالح المجتمعات المتضررة ولصالح الضحايا والشهود. ومع ذلك، سوف تقل تلك المهام بمرور الوقت، وستتطلب موارد أقل بكثير مقارنة بالقضايا القائمة إلا إذا أُجريت محاكمات جديدة لهاربين من العدالة. وتشدد الآلية على أن عام ٢٠٢٠

سيكون أساسيا لنجاحها ولقدرتها على تقليص قوامها بصورة مُجدية بعد ذلك. ولئن كانت الآلية على استعداد للقيام بالعمل اللازم، فإنها ستحتاج إلى دعم متواصل من الدول الأعضاء في تأمين التمويل الكافي لدورة الميزانية المقبلة، وكفالة أن يصبح سيناريو ما بعد عام ٢٠٢٠ حقيقة.

١٤٢ - وتعرب الآلية عن خالص امتنانها للمساعدة المقدمة حتى الآن من الدول الأعضاء التي أسهمت، مع غيرها من الجهات المعنية، في تمكين الآلية من وصول هذه العتبة المهمة على صعيد تنفيذ ولايتها. وتتوجّه الآلية بالشكر بوجه خاص للدولتين المضيفتين المتميزتين، جمهورية تنزانيا المتحدة وهولندا، وكذلك رواندا ودول يوغوسلافيا السابقة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، ومكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية، للتعاون والدعم المستمرين المقدمين إلى الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير وطوال تنفيذ عمليات الآلية. والآلية على ثقة من أنه يمكنها التعويل على الدعم المستمر من هذه الجهات المعنية في الاضطلاع بالمسؤوليات الجسام التي أوكلها إليها المجتمع الدولي. وهي تتطلع إلى العمل مع هذه الجهات خلال العام المقبل الحاسم الأهمية، حيث إنها تستعد لأن تزيد فعاليتها كمؤسسة تصريف أعمال متبقية بموارد أقل.

الضميمة ١

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: ملاك الموظفين*

الجدول ١

عدد الموظفين حسب الفرع والجهاز

الفرع	فرع أروشا	فرع لاهاي	الدوائر ^(١)	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة ^(٢)	إجمالي العدد في الآلية
جميع الموظفين	٢٨٣	٣٤٤	٣٨	٩٧	٤٩٢	٦٢٧
الموظفون المعينون بعقود مستمرة	١١٩	٥٦	٩	٢٥	١٤١	١٧٥
الموظفون المعينون في إطار المساعدة المؤقتة العامة	١٦٤	٢٨٨	٢٩	٧٢	٣٥١	٤٥٢ ^(٣)
الموظفون الدوليون (فئة الخدمة الميدانية والرتبة الفنية وما فوقها)	١٣٣	١٤٩	٣٠	٦٧	١٨٥	٢٨٢
الرتبة المحلية (فئة الخدمات العامة)	١٥٠	١٩٥	٨	٣٠	٣٠٧	٣٤٥

(١) تشمل بيانات ملاك موظفي الدوائر مكتب الرئيس دون القضاة.

(٢) تشمل بيانات ملاك موظفي القلم ديوان رئيس القلم؛ وقسم المحفوظات والسجلات؛ ووحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم؛ وخدمات دعم المحاكم؛ وخدمات الدعم اللغوي؛ والعلاقات الخارجية ومكتب المعونة القانونية ومسائل الدفاع ووحدة السجلات القضائية؛ والإدارة؛ والأمن؛ ومرفق الأمم المتحدة للاحتجاز ووحدة الأمم المتحدة للاحتجاز.

(٣) يمثل هذا المبلغ زيادة ١٠٤ موظفين في وظائف المساعدة المؤقتة العامة منذ التقرير المرحلي الأخير، ٩٢ منهم في فرع أروشا. وتعزى الزيادة في وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى حد كبير إلى الأنشطة القضائية المخصصة في قضية تورينابو وآخرون وإلى جلسة إعادة النظر في قضية نغريباتوري. ومن ثم، فإن هذه الوظائف مؤقتة بطبيعتها، وفي غياب تضمّن ميزانية الآلية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وظائف لنشاط قضائي من هذا القبيل، فسيجري استيعابها في حدود الموارد المتاحة. تشمل وظائف المساعدة المؤقتة العامة الإضافية في أروشا وظائف من فئة الخدمات العامة لقسم السلامة والأمن، أنشأت خصيصا لتوفير ما يلزم من الجهوزية الأمنية المتصلة بالإجراءات القضائية المخصصة. وإضافة إلى ذلك، استقدم عدد من ضباط الأمن بموجب عقود مؤقتة بغرض صريح هو بناء فريق من الأشخاص المؤهلين للتعيين العاجل في المستقبل في حالة إلقاء القبض على أحد المهارين.

الجدول ٢

التمثيل الجغرافي حسب المجموعة الإقليمية

الجنسيات	فرع أروشا	فرع لاهاي	إجمالي العدد في الآلية ^(١)
جميع الموظفين	٣٩	٦٣	١٠٢ (بالنسبة المئوية)
أفريقيا	٢٢٨	٢٤	٢٥٢ (٤٠,٢)
آسيا والمحيط الهادئ	٩	٢٥	٣٤ (٥,٤)
أوروبا الشرقية	٤	٨٥	٨٩ (١٤,٢)
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣	٨	١١ (١,٨)
أوروبا الغربية ودول أخرى	٣٩	٢٠٢	٢٤١ (٣٨,٤)
الموظفون الدوليون (فئة الخدمة الميدانية والرتبة الفنية وما فوقها)	٧٨	٨	٨٦ (٣٠,٥)
أفريقيا			

* تبين البيانات الواردة في هذه الضميمة عدد الموظفين العاملين حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

إجمالي العدد في الآلية ^(١)	فرع لاهاي	فرع أروشا	
١٨ (٦,٤)	٩	٩	آسيا والمحيط الهادئ
٣٨ (١٣,٥)	٣٤	٤	أوروبا الشرقية
٧ (٢,٥)	٤	٣	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٣٣ (٤٧,٢)	٩٤	٣٩	أوروبا الغربية ودول أخرى
			الموظفون المحليون (فئة الخدمات العامة)
١٦٦ (٤٨,١)	١٦	١٥٠	أفريقيا
١٦ (٤,٦)	١٦	صفر	آسيا والمحيط الهادئ
٥١ (١٤,٨)	٥١	صفر	أوروبا الشرقية
٤ (١,٢)	٤	صفر	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٠٨ (٣١,٣)	١٠٨	صفر	أوروبا الغربية ودول أخرى

(١) نظرا لتقريب النسب المئوية إلى أقرب نقطة مئوية، فإن المجموع قد لا يصل إلى ١٠٠ في المائة بالضبط.

المجموعة الأفريقية: الجزائر؛ بنن؛ بوركينا فاسو؛ بروندي؛ الكاميرون؛ الكونغو؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ مصر؛ إثيوبيا؛ غانا؛ كينيا؛ ليسوتو؛ ليبيريا؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ المغرب؛ النيجر؛ نيجيريا؛ رواندا؛ السنغال؛ سيراليون؛ جنوب أفريقيا؛ السودان؛ أوغندا؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ زامبيا؛ زمبابوي.

مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: كمبوديا الصين؛ قبرص؛ فيجي؛ الهند؛ إندونيسيا؛ العراق؛ لبنان؛ نيبال؛ باكستان؛ جمهورية كوريا؛ الفلبين؛ سنغافورة؛ تايلند؛ اليمن.

مجموعة دول أوروبا الشرقية: البوسنة والهرسك؛ بلغاريا؛ كرواتيا؛ تشيكيا؛ لاتفيا؛ بولندا؛ رومانيا؛ الاتحاد الروسي؛ صربيا؛ مقدونيا الشمالية؛ أوكرانيا.

مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: البرازيل كوبا؛ غواتيمالا؛ هايتي؛ جامايكا؛ المكسيك.

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: أستراليا؛ النمسا؛ بلجيكا؛ كندا؛ الدانمرك؛ فنلندا؛ فرنسا؛ ألمانيا؛ اليونان؛ أيرلندا؛ إيطاليا؛ مالطة؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ إسبانيا؛ السويد؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ الولايات المتحدة الأمريكية.

الجدول ٣

تمثيل الجنسين

الآلية	فرع لاهاي	فرع أروشا	
المكتب الميداني في سراييفو	المكتب الميداني في كينغالي	لاهاي	أروشا
٢١٩	٢	١٤٧	١
١٠٥ (٤٧,٩)	٢	٥٦	١
١١٤ (٥٢,١)	صفر	٩١	صفر
٧٢	١	٥٠	صفر
٣٨ (٥٢,٨)	١	٢١	صفر
٣٤ (٤٧,٢)	صفر	٢٩	صفر
٦٣	صفر	صفر	٥
٣٧ (٥٨,٧)	صفر	صفر	٣
٢٦ (٤١,٣)	صفر	صفر	٢
٣٤٥	٣	١٩٢	١٥
			١٣٥

الآلية	فرع لاهاي		فرع أروشا		المكتب الميداني في كيغالي	المكتب الميداني في سراييفو	الموارد الإجمالية (بالنسبة المئوية)
	لاهاي	المكتب الميداني في سراييفو	أروشا	المكتب الميداني في كيغالي	لاهاي	المكتب الميداني في سراييفو	
الدكتور	١٢	١١٤	٧٦	١٢	٢	٢٠٤ (٥٩,١)	
الإناث	٣	٧٨	٥٩	٣	١	١٤١ (٤٠,٩)	
جميع الموظفين	٢١	٣٣٩	٢٦٢	٢١	٥	٦٢٧	
الدكتور	١٦	١٧٠	١٥٦	١٦	٤	٣٤٦ (٥٥,٢)	
الإناث	٥	١٦٩	١٠٦	٥	١	٢٨١ (٤٤,٨)	

الجدول ٤
الموظفون حسب الجهاز

إجمالي العدد في الآلية	فرع لاهاي		فرع أروشا		
	لاهاي	فرع لاهاي	أروشا	فرع أروشا	
٣٨	٣٢	٦	٣٦	٦	الدوائر (بما فيها مكتب الرئيس)
٩٧	٦١	٣٦	٣٦	٣٦	مكتب المدعي العام
٤٩٢	٢٥٠	٢٤٢	٢٤٢	٢٤٢	قلم المحكمة
٢٧	١٢	١٥	١٥	١٥	ديوان رئيس القلم
٣٠	١٣	١٧	١٧	١٧	قسم المحفوظات والسجلات
٣٥	١٥	٢٠	٢٠	٢٠	وحدة مؤازرة الشهود وحمايتهم
٥	٤	١	١	١	خدمات دعم المحاكم
٦١	٤٦	١٥	١٥	١٥	خدمات الدعم اللغوي
١٨	١٠	٨	٨	٨	العلاقات الخارجية
٤	٤	صفر	صفر	صفر	مكتب المعونة القانونية ومسائل الدفاع
١٠	٦	٤	٤	٤	وحدة السجلات القضائية
١٣١	٨٢	٤٩	٤٩	٤٩	الإدارة
١٥٠	٥٣	٩٧	٩٧	٩٧	الأمن
٢١	٥	١٦	١٦	١٦	مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز ووحدة الأمم المتحدة للاحتجاز

الضميمة ٢

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: الاعتمادات المنقحة والنفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الجدول ١

الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الخصوم: معاشات التقاعد السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين					مكتب المدعي العام		قلم المحكمة		الدوائر		الآلية	
أروشا					الموارد المتصلة بالوظائف		١٩٤٧٠٢٠٠		٥٣٠٢٤٠٠		٢٤٧٧٢٦٠٠	
					الموارد غير المتعلقة بالوظائف ^(١)		٢٢٣٨٤٩٠٠		٤٧٧٣٤٠٠		٣٢٨٤٣٤٥٠	
					المجموع الفرعي		٤١٨٥٥١٠٠		١٠٠٧٥٨٠٠		٥٧٦١٦٠٥٠	
لاهاي					الموارد المتصلة بالوظائف		١١٧٧٦٤٠٠		٢٩٦٣١٠٠		١٤٧٣٩٥٠٠	
					الموارد غير المتعلقة بالوظائف		٧٨٨٣٥٨٠٠		١٣٤٢٢١٠٠		١٠١٤٣٠٩٥٠	
					المجموع الفرعي		٩٠٦١٢٢٠٠		١٦٣٨٥٢٠٠		١١٦١٧٠٤٥٠	
نيويورك ^(٢)					الموارد المتصلة بالوظائف		٤١٠٥٠٠				٤١٠٥٠٠	
					الموارد غير المتعلقة بالوظائف							
					المجموع الفرعي		٤١٠٥٠٠				٤١٠٥٠٠	
مكتب خدمات الرقابة الداخلية ^(٣)					الموارد المتصلة بالوظائف		١٦٨٨٠٠				١٦٨٨٠٠	
					الموارد غير المتعلقة بالوظائف		٣٢٥٠٠٠				٣٢٥٠٠٠	
					المجموع الفرعي		٤٩٣٨٠٠				٤٩٣٨٠٠	
الموارد الإجمالية					الموارد المتصلة بالوظائف		٣١٨٢٥٩٠٠		٨٢٦٥٥٠٠		٤٠٠٩١٤٠٠	
					الموارد غير المتعلقة بالوظائف		١٠١٥٤٥٧٠٠		١٨١٩٥٥٠٠		١٣٤٥٩٩٤٠٠	
					المجموع		١٣٣٣٧١٦٠٠		٢٦٤٦١٠٠٠		١٧٤٦٩٠٨٠٠	

(١) تشمل الاعتمادات غير المتعلقة بالوظائف جميع البنود الملتزم بها غير الوظائف، من قبيل المساعدة المؤقتة العامة والسفر واستئجار أماكن العمل.

(٢) مدرجة في مخصصات فرع لاهاي في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

(٣) مدرجة في ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٢

النفقات (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (وفق نظام أوموجا)

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	الخصوم: معاشات التقاعد السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في كلتا المحكمتين	الآلية
أروشا	٤٣٦٧٥٣٠	١٧٨٤٤٧٠٣	٢٢٢١٢٢٣٣	
الموارد المتصلة بالوظائف				
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٥٦٣٥٧٩	٢٠٣٤٤١١٣	٣٥٤٥٩٦٦	٢٧٦٩٧٢٤٦
المجموع الفرعي	٥٦٣٥٧٩	٣٨١٨٨٨١٦	٣٥٤٥٩٦٦	٤٩٩٠٩٤٧٩
لاهاي	٢٢٩٥٣٤٨	٩٨١٩٣٣٠	١٢١١٤٦٧٨	
الموارد المتصلة بالوظائف				
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٣٠١٣٩٠١	١١٢٩٠٤٧٦	٤٣٠٣١٨١	٨٤٨٧٩٣٤٧
المجموع الفرعي	٣٠١٣٩٠١	١٣٥٨٥٨٢٤	٤٣٠٣١٨١	٩٦٩٩٤٠٢٥
نيويورك		٣٣٣٤٤٢	٣٣٣٤٤٢	
الموارد المتصلة بالوظائف				
الموارد غير المتعلقة بالوظائف				
المجموع الفرعي		٣٣٣٤٤٢		٣٣٣٤٤٢
مكتب خدمات الرقابة الداخلية		٢٠٦١١٤	٢٠٦١١٤	
الموارد المتصلة بالوظائف				
الموارد غير المتعلقة بالوظائف		١٥٣٤٠٧		١٥٣٤٠٧
المجموع الفرعي		٣٥٩٥٢١		٣٥٩٥٢١
الموارد الإجمالية	٦٦٦٢٨٧٨	٢٨٢٠٣٥٨٩	٣٤٨٦٦٤٦٧	
الموارد المتصلة بالوظائف				
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٣٥٧٧٤٨٠	١٤٥٣٤٠٦٤	٧٨٤٩١٤٧	١١٢٧٣٠٠٠٠
المجموع	٣٥٧٧٤٨٠	٢١١٩٦٩٤٢	١١٤٩٧٢٨٩٨	١٤٧٥٩٦٤٦٧

الجدول ٣

النسبة المئوية من ميزانية فترة السنتين المنفقة حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	الخصوم: معاشات التقاعد السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في كلتا المحكمتين	الآلية
أروشا	٨٢,٤	٩١,٧	٨٩,٧	
الموارد المتصلة بالوظائف				
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٧٣,٢	٩٠,٩	٧٢,١	٨٤,٣
المجموع الفرعي	٧٣,٢	٩١,٢	٧٢,١	٨٦,٦
لاهاي	٧٧,٥	٨٣,٤	٨٢,٢	
الموارد المتصلة بالوظائف				

الخصوم: معاشات التقاعد السابقين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين في كلتا المحكمتين					
الدوائر	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	في كلتا المحكمتين	الآلية	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٧٠,٨	٨٤,١	٨٧,٥	٨٣,٧	
المجموع الفرعي	٧٠,٨	٨٤,٩	٨٧,٥	٨٣,٥	
نيويورك		٨١,٢		٨١,٢	
الموارد المتصلة بالوظائف					
الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المجموع الفرعي		٨١,٢		٨١,٢	
مكتب خدمات الرقابة الداخلية		١٢٢,١		١٢٢,١	
الموارد المتصلة بالوظائف					
الموارد غير المتعلقة بالوظائف		٤٧,٢		٤٧,٢	
المجموع الفرعي		٧٢,٨		٧٢,٨	
الموارد الإجمالية	٨٠,٦	٨٨,٦		٨٧,٠	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٧١,٢	٧٩,٩		٨٣,٨	
المجموع	٧١,٢	٨٠,١	٧٩,٨	٨٤,٥	

وضع المحاكمات وإجراءات الاستئناف وإجراءات إعادة النظر في الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين
الجنايتين للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠

(استناداً إلى المعلومات المتاحة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ والقبالة للتغيير)

٢٠٢٠												٢٠١٩												
١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
فرع أروشا																								
																								تغير الباتواري (إعادة نظر)
																								توريناو وآخرون (انتهاك حرمة المحكمة) ^(١)
																								ميرالباتواري (انتهاك حرمة المحكمة) ^(٢)
فرع لاهاي																								
																								كارادزيتش (استئناف)
																								ملاديتش (استئناف) ^(٣)
																								ستانيشيتش سيمانوفيتش (محاكمة) ^(٤)

مرحلة ما قبل المحاكمة	
المحاكمة	
الاستئناف	
إعادة النظر	
صدور الحكم	

(١) من المتوقع أن تبدأ المحاكمة في قضية تورنيابو وآخرون في النصف الأول من عام ٢٠٢٠ وتختتم بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. ونظرا لإمكانية ضم هذه القضية الجديدة المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة ضد السيد أوغستين نغيباتواري، يتعذر إعطاء تاريخ أدق لبدء المحاكمة في هذه المرحلة. ووهنا بنتيجة المحاكمة، قد تنتقل القضية إلى الاستئناف.

(٢) أقرت لائحة الاتهام بانتهاك حرمة المحكمة بالتحريض على انتهاك حرمة المحكمة ضد السيد أوغستين نغيباتواري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وطلب الادعاء أن تُضمّ هذه القضية إلى قضية تورينابو وآخرون، وينظر قاض منفرد في هذا الطلب. ونظرا إلى احتمال ضم القضيتين، من السابق لأوانه تقديم توقعات مستقلة في قضية انتهاك حرمة المحكمة المقامة ضد السيد نغيباتواري. ورهنا بنتيجة المحاكمة، قد تنتقل القضية إلى الاستئناف.

(٣) من المتوقع أن تنتهي إجراءات الاستئناف وأن يصدر الحكم فيها في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠.

(٤) من المتوقع أن تنتهي المحاكمة وأن يصدر الحكم في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠. وrehنا بنتيجة المحاكمة، قد تنتقل القضية إلى الاستئناف.

المرفق الثاني

[الأصل: باللغتين الإنكليزية والفرنسية]

**التقرير المرحلي المقدم من المدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية
للمحكمتين الجنائيتين، سيرج براميرتس، للفترة من ١٦ أيار/مايو إلى
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩**

أولا - لمحة عامة

١ - يقدم المدعي العام التقرير المرحلي الخامس عشر المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، والذي يغطي التطورات الحاصلة في الفترة الممتدة من ١٦ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام التابع للآلية التركيز على ثلاث أولويات هي: (أ) إنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف بسرعة؛ (ب) تحديد مكان الهاربين من العدالة الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام بحقهم، وإلقاء القبض عليهم؛ (ج) مساعدة الهيئات القضائية الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا وبوغوسلافيا السابقة. ويعمل المكتب على التعاون الكامل من جانب الدول لتنفيذ ولايته بنجاح في تلك المجالات.

٣ - وواصل مكتب المدعي العام عمله المكثف على صعيد الدعاوى القضائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي فرع أروشا، أصدرت دائرة الاستئناف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ حكماً بشأن إعادة النظر في قضية *نغيراباتواري*، حيث رفضت طلب أوغسطين نغيراباتواري إلغاء أحكام الإدانة الصادرة بحقه بشأن ارتكابه جرائم الإبادة الجماعية. ولم تقبل دائرة الاستئناف مذكرات هيئة الدفاع التي تفيد بأن أربعة من الشهود الرئيسيين تراجعوا، صادقين، عن شهادتهم التي أدلوا بها في المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أكد قاضي وحيد أيضاً في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر لائحة الاتهام التي أصدرها مكتب المدعي العام بحق نغيراباتواري وتتضمن تهمتين بانتهاك حرمة المحكمة وتهمته التحريض على انتهاك حرمة المحكمة. وفي فرع لاهاي، بدأت في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩ مرحلة الدفاع في إعادة المحاكمة في قضية *ستانيسيتش* و*سيماتوفيتش* بالبيان الافتتاحي لهيئة الدفاع عن ستانيسيتش. وفي قضية *ملاديتش*، واصل الادعاء الأعمال التحضيرية لجلسة الاستئناف الشفوية. وكما ورد في تقارير سابقة، بالإضافة إلى أنشطة المحاكمة والاستئناف في أروشا ولاهاي، تناول المكتب في كلا الفرعين عدداً كبيراً من الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن قضايا منجزة.

٤ - وواصل مكتب المدعي العام جهوده الرامية إلى تعقب الهاربين من العدالة الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الخاصة برواندا لوائح اتهام بحقهم وتحديد أماكنهم وإلقاء القبض عليهم. وكما ورد في تقارير سابقة، واجه المكتب عدداً من الصعوبات في تأمين التعاون اللازم من السلطات الوطنية، الأمر الذي أدى بدوره إلى عرقلة جهوده. ويعرب مكتب المدعي العام عن أسفه الشديد لأن سلطات جنوب أفريقيا لم تنفذ بعد مذكرة إلقاء القبض وأمر النقل الصادرة عن الآلية بعد مرور أكثر من عام على العثور على أحد الهاربين من العدالة في جنوب أفريقيا. وفي الوقت الحاضر، ورغم محاولات المكتب الحثيثة

للتعاون مع سلطات جنوب أفريقيا وحل المسألة، فإنه لا يمكن استخلاص استنتاج آخر إلا أن جنوب أفريقيا محجمة عن التعاون بما يتماشى مع النظام الأساسي للآلية وقرارات عديدة لمجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، صحيح أن عددا من الدول الأعضاء تقدّم مساعدة ومعلومات استخباراتية قيّمة، لكن دولاً أخرى لم تستجب على النحو المناسب لطلبات مساعدة مهمة تتعلق بأشخاص هاربين من العدالة. ويشدد مكتب المدعي العام على ضرورة تعاون الدول الأعضاء والسلطات الأخرى المعنية تعاوناً كاملاً وفي حينه من أجل تقديم المهارين إلى العدالة.

٥ - وفيما يتعلق بالملاحقات الوطنية لجرائم الحرب التي ارتكبت في رواندا، واصل مكتب المدعي العام، في حدود الموارد المتاحة، رصد القضايا المحالة إلى السلطات الرواندية والفرنسية، وتمكين القطاعات القضائية الوطنية من الاطلاع على مجموعة الأدلة التي تحتفظ بها الآلية، ودعم المساءلة الوطنية عن تلك الجرائم. ولا تزال الحاجة ماسة إلى مزيد من العدالة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خلال الإبادة الجماعية في رواندا، ولا يزال يتعين ملاحقة عدد كبير من المشتبه بهم. ويهيب المكتب بالدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم الكامل لعملية المساءلة، سواء في قاعات محاكم الآلية أم رواندا أم أطراف ثالثة من الدول.

٦ - وفيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة، استمر مكتب المدعي العام في دعم مواصلة تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ومع إغلاق المحكمة، فإن المضي في إجراءات المساءلة عن الجرائم يعتمد الآن بشكل كامل على الهيئات القضائية الوطنية في بلدان يوغوسلافيا السابقة. وبناء على طلب الحكومات والجهات المعنية في المنطقة، واصل مكتب المدعي العام تقديم مساعدة حيوية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما من خلال إتاحة الاطلاع على الأدلة التي في حوزته والاستفادة من خبراته.

٧ - وواصل مكتب المدعي العام الاسترشاد، في إدارة عمله، بآراء وطلبات مجلس الأمن على النحو المبين في فقرات من بينها الفقرات ١٨ إلى ٢٠ من القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥) والفقرتان ٧ و ٨ من القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨).

ثانياً - المحاكمات ودعاوى الاستئناف

٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمل مكتب المدعي العام على دعوى إعادة نظر واحدة (نغيراباتواري)، وقضيتين في مرحلة ما قبل المحاكمة (توريناو وآخرون ونغيراباتواري)، وإعادة محاكمة واحدة (ستانيستش وسيماتوفيتش)، ودعوى استئناف واحدة (ملاديتش).

٩ - وهذا النشاط القضائي مؤقت بطبيعته، ومكتب المدعي العام يتخذ بجميع الخطوات في حدود سيطرته للإسراع في إنجاز الإجراءات.

ألف - المستجدات في سير دعوى إعادة النظر

نغيراباتواري

١٠ - في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وافقت دائرة الاستئناف على طلب تقدّم به أوغسطين نغيراباتواري لإعادة النظر في حكم الاستئناف الصادر بحقه، والذي أُدين بموجب التحريض المباشر والعني على ارتكاب الإبادة الجماعية، والحض والمساعدة والحث على ارتكاب الإبادة الجماعية، وحُكم عليه

بالسجن لمدة ثلاثين سنة. ودفعت هيئة الدفاع عن نغيراباتواري بأن قيام أربعة شهود قدّموا أدلة ضد نغيراباتواري بالتراجع عن شهاداتهم يشكل واقعة جديدة، إذا ثبتت، ربما كانت لتشكّل عاملاً حاسماً في حكم الإدانة. وقد قبلت دائرة الاستئناف ذلك الدفع. وأرجئت جلسة لإعادة النظر كان من المقرر عقدها في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بناءً على طلب هيئة الدفاع عن نغيراباتواري الحصول على مزيد من الوقت لاستعراض الحجم الضخم من المواد التي كشف عنها الادعاء والتي جمعها خلال تحقيقاته في الدعوى ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة في قضية تورينابو وآخرين.

١١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُقدت جلسات إعادة النظر أمام دائرة الاستئناف من ١٦ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. واستدعت هيئة الدفاع عن نغيراباتواري ستة شهود، استجوب الادعاء أربعة منهم. ولم ترّ دائرة الاستئناف حاجة إلى أن يقدم الادعاء ما في حوزته من أدلة تفنيدي. وفي حين قام اثنان من الشهود اللذين زُعم أنهما تراجعوا عن شهادتهما في المحاكمة بالتبرؤ من ذلك التراجع وبتأكيد صحة شهادتهما السابقتين، أكّد الشاهدان الآخران تراجعهما عن شهادتهما. وأوضح الادعاء من خلال استجواب الشهود وما قدّمه من معلومات أن الشهود تراجعوا عن شهاداتهم السابقة لأنهم حصلوا على رشى وتم تلقينهم للقيام بذلك في إطار جهد منسق. وقبلت دائرة الاستئناف حجج الادعاء، مشيرة إلى أن الملابس المحيطة بالتراجع عن الشهادات أثارت شكوكاً كبيرة، وأن الأدلة أثارت شواغل بأن قرارات الشهود بالتراجع عن شهاداتهم ربما لم تكن فعلياً نابعة منهم، وأن الملابس تعطي الانطباع بأن ذلك التراجع كان مديراً. وعليه، خلصت دائرة الاستئناف إلى أن هيئة الدفاع عن نغيراباتواري لم تقدّم أدلة كافية يمكن تصديقها تثبت وجود واقعة جديدة بأن الشهود تراجعوا بحق عن الشهادات التي أدلوا بها في المحاكمة، وأكدت حكم الاستئناف.

١٢ - ويعرب مكتب المدعي العام عن رضاه بالحكم الصادر عن دائرة الاستئناف. وهذه النتيجة تبين للشهود الذين أدلوا بشهاداتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو الآلية أنهم لا يزالون يتمتعون بحماية الآلية.

١٣ - وبموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية، مكتب المدعي العام مكلف بالتحقيق في جرائم انتهاك حرمة المحكمة وملاحقة مرتكبيها بمقتضى المادة ١ (٤) من النظام الأساسي. فلا بد من التحقيق في انتهاك حرمة المحكمة وفي الإخلال بتدابير حماية الشهود وملاحقة مرتكبي ذلك على نحو فعال من أجل حماية الشهود والحفاظ على نزاهة الإجراءات التي تقوم بها الآلية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي ذلك الصدد، أصدر مكتب المدعي العام لوائح اتهام بانتهاك حرمة المحكمة بحق نغيراباتواري، إضافة إلى خمسة متهمين في قضية تورينابو وآخرين استناداً إلى الأدلة التي جُمعت في سياق التحقيقات لأغراض دعوى إعادة النظر في قضية نغيراباتواري.

باء - المستجدات في سير المحاكمات

١ - تورينابو وآخرون

١٤ - في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، أكّد القاضي الوحيد لائحة الاتهام في قضية المدعي العام ضد تورينابو وآخرين، وأصدر مذكرات توقيف. وتوجّه لائحة الاتهام إلى أربعة مواطنين روانديين، وهم مكسيميليان تورينابو وأنسيلم نزابونيمبا وجان دوديو نداغيجيما وماري روز فاتوما، تهمّة انتهاك حرمة المحكمة في محاولة ترمي إلى قلب حكم الإدانة الصادر بحق أوغسطين نغيراباتواري. حيث يُزعم أنهم أثروا

مباشرة، ومن خلال وسطاء، على شهود كانوا قد قدّموا أدلة في محاكمة نغيراباتواري وأثروا على شهود في دعوى إعادة النظر في قضية نغيراباتواري. وإضافة إلى ذلك، توجّه لائحة الاتهام إلى ديك برودانس مونيشولي، وهو محقق ضمن فريق الدفاع السابق عن نغيراباتواري، وإلى مكسيميليان تورينابو، تهمته انتهاك أوامر المحكمة المتعلقة بحماية الشهود. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قرر القاضي الوحيد عدم إحالة قضية تورينابو وآخرين إلى رواندا وأمر بأن تنظر فيها الآلية.

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذل الادعاء جهودا مكثفة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة والتقاضى. وبما أن قضية تورينابو وآخرين هي أول قضية كبرى تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة تُرفع أمام الآلية، وبما أنها تضم خمسة متهمين، فإن إجراءات التقاضى السابقة للمحاكمة كانت صعبة للغاية، حيث اشتملت على العديد من المسائل القانونية المهمة ومجموعة واسعة من المسائل الإجرائية. ومن تاريخ الاعتقال حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، قدّمت أفرقة الدفاع ٢٨٤ مذكرة، بينما قدّم الادعاء ٢٠٣ مذكرات. وأصدر القاضي الوحيد ١٢١ أمرا وقرارا، وأصدرت دائرة الاستئناف ٢٥ أمرا وقرارا، وأصدر الرئيس ٣٤ أمرا وقرارا. وقدّم قلم المحكمة ٨٩ مذكرة أيضا. وردّ الادعاء على ١٩٣ مراسلة من أفرقة الدفاع، وكشف عن أكثر من ١,٨ تيرابايت من المواد. ومن المتوقع أن يتواصل إجراءات التقاضى على مستوى مرتفع خلال مرحليّ ما قبل المحاكمة والمحاكمة في هذه القضية.

١٦ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، قدّم الادعاء مذكرته السابقة للمحاكمة وفقا للمواعيد النهائية التي حدّتها المحكمة. وفي ٢٣ آب/أغسطس، قدّم الادعاء لائحة اتهام معدّلة بحق المتهمين في قضية تورينابو وآخرين محمّلا إياهم المسؤولية عن مجموعة أكثر اكتمالا من الجرائم المرتكبة. وعلى وجه الخصوص، أظهرت أدلة جديدة أن جهودا ترمي إلى عرض رشى على الشهود ودفعها لهم بُذلت على مدى ثلاثة أعوام على الأقل، وأن المتهمين لقّنوا الشهود على مدى عامين على الأقل، وأن مزيدا من الأفراد، بمن فيهم نغيراباتواري، كانوا متورطين في سلوك إجرامي متفشٍ ومطوّل. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قبل القاضي الوحيد طلب الادعاء تعديل لائحة الاتهام.

١٧ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قدّم الادعاء طلبا بضم قضية تورينابو وآخرين المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة إلى قضية نغيراباتواري الجديدة المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة ليتسنى إجراء محاكمة واحدة في القضيتين. ورأى الادعاء أن هناك ما يدعو إلى إجراء محاكمة مشتركة لأن القضيتين تتعلقان بجرائم ارتكبت في سياق نفس العملية: مخطط إجرامي لقلب أحكام الإدانة الصادرة بحق نغيراباتواري بارتكاب الإبادة الجماعية في دعوى إعادة النظر المعروضة على الآلية. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم يكن القرار بشأن هذا الطلب قد صدر بعد.

٢ - نغيراباتواري

١٨ - في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، قدّم المدعي العام لائحة اتهام سرية بحق أوغسطين نغيراباتواري وجّه إليه فيها تهمتي انتهاك حرمة المحكمة وتهمته التحريض على انتهاك حرمة المحكمة. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أكد القاضي الوحيد قرار الاتهام، وقدّم الادعاء نسخة علنية من لائحة الاتهام في نفس اليوم. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، دفع نغيراباتواري ببراءته من جميع التهم الموجهة إليه، وأصدر القاضي الوحيد قرارا شفويا بعدم إحالة القضية إلى المحكمة الوطنية وبأن تحتفظ الآلية بالولاية على القضية.

١٩ - وزعم الادعاء في لائحة الاتهام أن نغيراباتواري سعى من آب/أغسطس ٢٠١٥ على الأقل حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، مباشرة وعن طريق مكسيميليان تورينابو و/أو أنسيلم نزابونيمبا و/أو جان دوديو نداغيجيمانا و/أو ماري روز فاتوما، إلى التأثير على شهود مشمولين بالحماية ليترجعوا عن الشهادات التي أدلوا بها في المحاكمة، وبذلك تدخّل في إقامة العدل. وبالإضافة إلى ذلك، أو كبديل عن ذلك، زعم الادعاء أن نغيراباتواري حرّض، عن علم وعمد، تورينابو و/أو نزابونيمبا و/أو نداغيجيمانا و/أو فاتوما على انتهاك حرمة الآلية والمحاكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعلاوة على ذلك، زعم الادعاء أن نغيراباتواري كشف بمعرفة مسبقة، من زنائه في السجن، عن معلومات سرية واتصل بشهود مشمولين بالحماية علماً بأن الاتصال بهم محظور، في انتهاك لأمر من المحكمة.

٢٠ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قدّم الادعاء طلباً بضم قضية نغيراباتواري المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة إلى قضية تورينابو وآخرين المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة ليتسنى إجراء محاكمة واحدة في القضيتين، على النحو المبين أعلاه.

٣ - ستانيسيتش وسيما توفيتش

٢١ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نقضت دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الحكم الصادر في قضية ستانيسيتش وسيما توفيتش، وأمرت بإعادة المحاكمة في جميع التهم الواردة في القضية. وتتولى الآلية، عملاً بنظامها الأساسي وترتيباتها الانتقالية، إعادة المحاكمة في القضية. وقد بدأت إجراءات المحاكمة في القضية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢٢ - وأكمل الادعاء تقديم المرافعة الرئيسية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٩. وعلى النحو المقرر، بدأت في ١٨ حزيران/يونيه مرحلة الدفاع في إجراءات الدعوى بتقديم هيئة الدفاع عن ستانيسيتش الأدلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استجوب الادعاء ١٤ شاهداً في المحكمة. ونظر الادعاء أيضاً في ٢١ مذكرة تتعلق بقبول أدلة، وردّ على ٣٠ مذكرة أخرى قدّمتها هيئة الدفاع في هذه القضية. ويواصل الادعاء السعي إلى استجواب الشهود في غضون الفترة الزمنية الدنيا التي يحتاجها ليفي بالتزاماته.

٢٣ - وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أكملت هيئة الدفاع عن ستانيسيتش الاستماع إلى شهادة آخر الشهود المقرر الاستماع إليهم، لكنها قدّمت إخطاراً تشير فيه إلى أنها قد تحاول دعوة شاهد إضافي. وبدأت مرافعة هيئة الدفاع في قضية سيماتاوفيتش بالاستماع إلى شهادة الشاهد الأول في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

جيم - المستجدات في سير دعاوى الاستئناف

ملاديتش

٢٤ - في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أدانت دائرة ابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة راتكو ملاديتش بالإجماع لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية والترويع والاضطهاد والإبادة والقتل العمد والهجمات غير المشروعة على المدنيين والترحيل والأعمال اللاإنسانية وأخذ الرهائن، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، قدّم مكتب المدعي العام إخطاراً بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي. وحدد المكتب مسوغين للاستئناف، يتعلق كلاهما بالتبرئة من ارتكاب جريمة الإبادة

الجماعية فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في عام ١٩٩٢. وفي التاريخ ذاته، قدم الدفاع أيضاً إخطاراً بالاستئناف، حدد فيه تسعة مسوغات للاستئناف.

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام الأعمال التحضيرية لجلسة سماع شفوية لدعوى الاستئناف في القضية، يُتوقع عقدها في الربع الأول من عام ٢٠٢٠.

دال - إجراءات قضائية أخرى

٢٦ - بناء على أوامر القضاة المنفردين للآلية، يجري مكتب المدعي العام حالياً تحقيقين في جريمتين يُزعم ارتكابهما وتقعان في نطاق اختصاص الآلية. ويمثل المكتب لتوجيهات المحكمة ويقدم تقارير مرحلية بصفة منتظمة وفقاً للتوجيهات، وهو يتوقع إنجاز التحقيقين قبل نهاية عام ٢٠١٩. وباستخدام سياسة "المكتب الواحد"، استوعب مكتب المدعي العام الاحتياجات ذات الصلة بالتحقيقين في حدود الموارد المتاحة.

هاء - التعاون مع مكتب المدعي العام

٢٧ - يستمر مكتب المدعي العام في التعويل على التعاون الكامل من جانب الدول من أجل النجاح في الوفاء بولايته. ويعتبر وصول المكتب إلى الوثائق والمحفوظات والشهود أمراً حاسماً بالنسبة لإجراءات المحاكمات الابتدائية ودعوى الاستئناف الجارية التي تضطلع بها الآلية، وكذلك فيما يتعلق بتحديد أماكن الهاربين من العدالة وإلقاء القبض عليهم وما يتعلق بحماية الشهود.

٢٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان التعاون مع مكتب المدعي العام مرضياً عموماً، باستثناء ما يتعلق بالهاربين من العدالة، على النحو المبين في الفرع الثالث من هذا التقرير.

٢٩ - ويعرب المكتب عن امتنانه للدعم المقدم حتى الآن من رواندا، ولا سيما المدعم المقدم من مكتب المدعي العام ورؤساء وكالات إنفاذ القانون. وقد كان استمرار تعاون السلطات الرواندية ومساعدتها أساسياً لجهود الادعاء في جلسة إعادة النظر في الحكم في قضية نغير/باتواري، وقضية تورينابو وآخرون المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة، وقضية نغير/باتواري المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة.

٣٠ - وفيما يتعلق بصربيا، تأخرت كثيراً بعض الردود على طلبات المساعدة المقدمة إلى مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب بشأن قضية ستانيشيتش وسيماتوفيتش. وفي الاجتماعات المعقودة في الآونة الأخيرة، تعهد المسؤولون الحكوميون الصربيون بتحسين سرعة الرد على طلبات مكتب المدعي العام للآلية تحسيناً ملموساً. وتقديم هذه المساعدة في الوقت المناسب ضروري لمنع وقوع مزيد من التأخير في الإجراءات الجارية.

٣١ - ولا يزال التعاون والدعم الذي تقدمه دول غير رواندا ويوغوسلافيا السابقة، وكذلك المنظمات الدولية، ضروريين لإنجاز الأنشطة التي تضطلع بها الآلية بنجاح. ويشيد مكتب المدعي العام من جديد بالدعم الذي تلقاه خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالاتها، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ويود المكتب أن يسلط الضوء تحديداً على المساعدة المهمة المقدمة من السلطات في هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بالإجراءات الجارية في فرع أروشا.

٣٢ - ويواصل المجتمع الدولي الاضطلاع بدور مهم في تقديم حوافز للدول على التعاون مع الآلية وإجراء محاكمات وطنية في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب. ولا يزال الدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي يشكل أداة أساسية لضمان استمرار التعاون مع الآلية. وتزايد الحاجة إلى المساعدة أيضا من أجل دعم إجراء محاكمات وطنية لمرتكبي جرائم الحرب في رواندا وفي بلدان يوغوسلافيا السابقة.

واو - الإفراج المبكر المشروط

٣٣ - كما ذكر سابقا، اقترح مكتب المدعي العام في أوائل عام ٢٠١٦ تعديل القاعدة ١٥١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أجل وضع برنامج للإفراج المبكر المشروط. ويشعر المكتب بقلق شديد إزاء الإفراج عن الغالبية العظمى من الأشخاص المدانين دون قيد أو شرط بمجرد قضاء ثلثي مدة العقوبة فقط أو بعد ذلك بقليل. وعلى الرغم من أن الهيئة العامة للقضاة لم تعتمد اقتراح المكتب تعديل القاعدة ١٥١، فقد أحاط المكتب علما بالمناقشة التي أجراها مجلس الأمن في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ورحب المكتب أيضا بقرار مجلس الأمن ٢٤٢٢ (٢٠١٨) الذي شجع فيه المجلس الآلية على النظر في وضع نظام للإفراج المبكر المشروط.

٣٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي ضوء توجيهات المجلس، قدم مكتب المدعي العام خمس مذكرات بشأن طلبات الإفراج المبكر عن أشخاص مدانين معينين، ولم يُمنح أي من المدانين إفراجا مبكرا. وسيواصل المكتب الحث على أخذ آراء الضحايا والدول والمجتمعات المتأثرة في الاعتبار قبل منح الإفراج المبكر، لا سيما غير المشروط، وإبلاغ رئيس الآلية بآرائه وشواغله استجابة لطلبات الإفراج المبكر عن الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ثالثا - الهاربون من العدالة

٣٥ - حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لا يزال ثمانية هاربين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلقاء. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام استحداث وتتبع خيوط من الأدلة يمكن الاستناد إليها قائمة على أنشطة استخبارات وتحليل وتحقيق أجراها المكتب وشركاؤه. ويواصل المكتب تقديم طلبات المساعدة والتعاون إلى الدول الأعضاء لدعم الجهود التي يبذلها لتتبع الهاربين وتحديد مواقعهم وإلقاء القبض عليهم.

٣٦ - وكما سبق أن أفيد به في التقرير المرحلي الثالث عشر (S/2018/1033، المرفق الثاني)، لم تتعاون سلطات جنوب أفريقيا في تأمين اعتقال ونقل أحد الهاربين الذين أكد المكتب المركزي الوطني للإنتربول في جنوب أفريقيا وجوده في جنوب أفريقيا في آب/أغسطس ٢٠١٨. وكان المكتب قد قدم طلبا عاجلا للمساعدة إلى جنوب أفريقيا في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ على هذا الأساس. وفي غياب أي رد وفي ضوء ما استجد من تطورات، قدم المكتب طلبا عاجلا ثانيا للمساعدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩. واضطلع المكتب بجهود مكثفة لمناقشة طلبيه العاجلين للمساعدة مع سلطات جنوب أفريقيا، دون التوصل إلى نتيجة.

٣٧ - وفي أعقاب جلسة لمجلس الأمن عُقدت في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩ وأكد خلالها ممثل جنوب أفريقيا اعتزام بلده التعاون، وجه المدعي العام رسالة إلى وزير العدل وشؤون الإصلاحات ووزيرة العلاقات

الدولية والتعاون الدولي في جنوب أفريقيا طالبا إبلاغه بالتاريخ المقرر لاعتقال الهارب بحلول ١٥ آب/ أغسطس. فلم يتلق ردا ولم يتم الاعتقال. وأخيرا، في ١٦ أيلول/سبتمبر، تلقى المكتب رد جنوب أفريقيا الرسمي على طلب المساعدة، المؤرخ ١٥ آذار/مارس، وفيه أبلغت جنوب أفريقيا المكتب أنها لا يمكنها أن تنفذ مذكرة التوقيف وأمر النقل الصادرين عن الآلية لأن تشريعات جنوب أفريقيا تنص على تسليم الأشخاص إلى الدول فحسب، وليس إلى محاكم جنائية دولية تابعة للأمم المتحدة. وكانت هذه أول مرة يُطرح فيها هذا المسوّغ بعد مناقشات دامت أكثر من سنة. وردا على ذلك، أرسل المكتب في ١٩ أيلول/سبتمبر طلب مساعدة ثالث إلى جنوب أفريقيا، مشيرا إلى التزامها الدولي بالتعاون مع الآلية. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن جنوب أفريقيا قد ردت على الطلب الثالث وكان الهارب لا يزال طليقا.

٣٨ - ولم تقدم جنوب أفريقيا أسسا قانونية وجيهة لعدم تنفيذ مذكرة التوقيف وأمر النقل الصادرين عن الآلية. وموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي للآلية، الذي اعتمده مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، "تمثل الدول [الأعضاء]، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة" بما في ذلك "القبض على الأشخاص أو احتجازهم" (انظر القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)). وتنص القاعدة ٦٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية على أن التزام الدولة العضو بالامتثال لمذكرات التوقيف الصادرة عن الآلية "يطغى على أي عائق قانوني قد يكون قائما في القانون الوطني أو بموجب معاهدات الدولة المعنية ... وبحول دون تسليم المتهم أو نقله". وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن جنوب أفريقيا امتثلت سابقا لمذكرات توقيف أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على نحو ما أكدته اعتقال إغناسي باغليشيما ونقله في عام ١٩٩٩ واعتقال غاسبار كانياروكيغا ونقله في عام ٢٠٠٤.

٣٩ - ويعرب المدعي العام عن بالغ أسفه لأن جنوب أفريقيا لم تلق القبض بعد على هارب مطلوب للعدالة وتنقله وقد اتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. فأكثر من سنة، ويعلم تام من سلطات جنوب أفريقيا، ظل الهارب طليقا في جنوب أفريقيا، ولا يواجه أي إجراءات قضائية كما لا يبدو أنه يخضع لأي تدابير لكفالة ألا تتاح له الفرصة للهروب من جديد. وفي وقت كتابة هذا التقرير، وعلى الرغم من المحاولات المكثفة التي قام بها المكتب بالتعاون مع سلطات جنوب أفريقيا وحل هذه المسألة، لا يمكن استخلاص استنتاج آخر غير أن جنوب أفريقيا محجمة عن التعاون بما يتمشى مع النظام الأساسي للآلية وقرارات عديدة لمجلس الأمن. ويطلب مكتب المدعي العام إلى المجلس أن يحيط علما بذلك.

٤٠ - وفيما يتعلق بزمبابوي، سبق الاتفاق على أن يقوم مكتب المدعي العام وسلطات زمبابوي بإنشاء فرقة عمل مشتركة لتنسيق المزيد من أنشطة التحقيق. وظلت سلطات زمبابوي تعرب بشكل ثابت عن التزامها التام بالتعاون والامتثال للالتزامات القانونية الدولية الواقعة على عاتق البلد. وواصل المكتب العمل مع فرقة العمل المشتركة، وإن لم يُحرز تقدم يذكر للأسف. والجهود ما زالت مستمرة، ويأمل المكتب أن تتلقى فرقة العمل من سلطات زمبابوي دعما كاملا يُعينها على تتبع أي خيوط من الأدلة يلزم تتبعها لتحديد أماكن الهاربين والقبض عليهم.

٤١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم مكتب المدعي العام عددا من طلبات المساعدة إلى السلطات الوطنية، لا سيما في أفريقيا وأوروبا، للحصول على معلومات تتعلق بخيوط أدلة لم يصل إلى نهايتها بعد وما زال يتتبعها بشكل نشط. وبصفة عامة، في حين يقرّ المكتب بالالتزام الدول الأعضاء

بالتعاون، فقد وصل كثير من الردود متأخراً أو لم يصل على الإطلاق، مما يحول دون حصول المكتب على معلومات مطلوبة على وجه السرعة ذات أهمية حيوية في تحديد أماكن الهاربين.

٤٢ - وعلى النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للآلية، وكما يعززه مجلس الأمن في قرارات عديدة، بما في ذلك أحدثها قرار المجلس ٢٤٢٢ (٢٠١٨)، يقع على جميع الدول الأعضاء التزام قانوني دولي بالتعاون مع مكتب المدعي العام في جهوده لتحديد أماكن وجود الهاربين المتبقين وإلقاء القبض عليهم. ويعرب المكتب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي تدعم جهوده، ويتطلع إلى مواصلة العمل معها في إطار من التعاون الوثيق. ويكرر المكتب التأكيد أيضاً على أن الأفراد (فيما عدا المسؤولين الحكوميين) الذين يقدمون معلومات تؤدي إلى إلقاء القبض على أحد الهاربين قد يحق لهم، في إطار برنامج المكافآت المخصصة لمكافحة جرائم الحرب التابع لحكومة الولايات المتحدة، الحصول على مكافأة نقدية تصل قيمتها إلى ٥ ملايين دولار.

رابعا - المساعدة المقدمة للمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب

٤٣ - لا تزال المحاكمات الوطنية تتسم بأهمية بالغة في تحقيق قدر أكبر من العدالة لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا وبوغوسلافيا السابقة. ومكتب المدعي العام مُكلف بتقديم المساعدة والدعم إلى المحاكمات الوطنية لمرتكبي تلك الجرائم، وفقاً لاستراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية لبوغوسلافيا السابقة، وقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، والنظام الأساسي للآلية. وتتسم المحاكمة الفعالة لمرتكبي الجرائم بأهمية أساسية لبناء سيادة القانون ودعمها، وإثبات حقيقة ما جرى، وتشجيع المصالحة في البلدان المعنية. وتقوم دول ثالثة أيضاً بمحاكمة متهمين موجودين في أراضيها على الجرائم المرتكبة في رواندا وبوغوسلافيا السابقة.

٤٤ - وقد واصل مكتب المدعي العام جهوده، في حدود الموارد المتاحة له، لدعم السلطات القضائية الوطنية التي تجري محاكمات في قضايا جرائم الحرب الناجمة عن النزاعات في رواندا وبوغوسلافيا السابقة، ورصدها وإسداء المشورة إليها. ويقوم المكتب حواراً متواصلاً مع جميع الجهات النظرية المعنية، ويتخذ مجموعة متنوعة من المبادرات لمساعدة قطاعات العدالة الجنائية الوطنية وبناء القدرات فيها.

ألف - جرائم الحرب المرتكبة في رواندا

١ - استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٤٥ - كانت الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للإبادة الجماعية في رواندا فرصة هامة لإحياء ذكرى الضحايا والتفكير في الالتزام المشترك بالحيلولة دون معاناة آخرين من أهوال الإبادة الجماعية. وكانت أيضاً تذكيراً بأن ضحايا رواندا ما زالوا ينتظرون مزيداً من العدالة، وأن إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يكن نهاية لتلك العملية. فمن الواجب مساءلة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أثناء الإبادة الجماعية في رواندا. والآلية والمحاكم الوطنية كل منها مسؤول الآن عن مواصلة عمل المحكمة وكفالة التنفيذ الكامل لاستراتيجية الإنجاز للمحكمة من خلال تقديم مزيد من الجناة إلى العدالة.

٤٦ - ومكتب المدعي العام ملتزم التزاماً تاماً ببذل كل ما يلزم من جهود من أجل تحديد أماكن الهاربين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام في حقهم، وإلقاء القبض

عليهم. وعلى نحو ما ذكر أعلاه، يعمل المكتب على إيجاد خيوط فعالة من الأدلة وتتبعها. وثمة حاجة ملحة إلى التعاون والدعم الكاملين من الدول الأعضاء ليتمكن المكتب من تحقيق النتائج المتوخاة. وتواصل الآلية كذلك رصد القضايا الخمس المحالة من المحكمة إلى المحاكم الوطنية في فرنسا ورواندا بموجب القاعدة ١١ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة. وقد أحيلت القضيتان المرفوعتان ضد ونسيسلاس مونيشياكا ولوران بوسياروتا إلى فرنسا في عام ٢٠٠٧. أما القضايا المرفوعة ضد جان أوينكندي وبرنار مونياغيشاري ولاديسلاس نتانزانزا، فقد أُحيلت إلى رواندا في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦، على التوالي. وأُغلق ملف قضية مونيشياكا دون توجيه تهم. ولا تزال جميع الإجراءات القضائية الأخرى جارية.

٤٧ - وفي الوقت نفسه، تتحمل السلطات الوطنية حاليا المسؤولية الرئيسية عن مواصلة تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويبحث المدعي العام لرواندا حالياً عن حوالي ٥٠٠ هارب. وتواصل المحاكم في البلدان في جميع أنحاء العالم النظر في قضايا متعلقة بجرائم ارتكبت أثناء الإبادة الجماعية في رواندا. فعلى سبيل المثال، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأت إجراءات الدعوى في المحاكم البلجيكية فيما يتعلق بمحاكمة فايين نيريتسي، وهو مسؤول رواندي سابق، بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أثناء الإبادة الجماعية في رواندا. وبالإضافة إلى القضايا التي أحالتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، واصلت المحاكم في فرنسا النظر في عدد من القضايا الإضافية المتعلقة بأشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم أثناء الإبادة الجماعية في رواندا. وفي إطار تنفيذ سياسات "عدم توفير الملاذ الآمن"، تعمل محاكم في بلدان أخرى أيضاً على اتخاذ إجراءات لإنفاذ قوانين الحجر ضد أولئك المشتبه في مشاركتهم في أعمال الإبادة الجماعية.

٤٨ - وتمشياً مع مبدأ التكامل والمسؤولية الوطنية عن المساءلة في مرحلة ما بعد النزاع، تمثل المحاكمات التي تجريها السلطات القضائية الرواندية وفقاً للأصول القانونية الدولية ومعايير المحاكمة العادلة، من حيث المبدأ، أفضل آليات المساءلة الدولية. ويشجع مكتب المدعي العام المجتمع الدولي على مواصلة جهوده لدعم قطاع العدالة الجنائية الرواندي وتعزيزه من خلال توفير المساعدة المالية وبناء القدرات، حسب الاقتضاء.

٤٩ - ومن الضروري مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة أثناء الإبادة الجماعية. وبعد خمسة وعشرين عاماً على الإبادة الجماعية، تحققت خطوات هامة نحو بلوغ العدالة، لكن الطريق لا يزال طويلاً. ومكتب المدعي العام على استعداد لتقديم الدعم والمساعدة إلى السلطات الرواندية والدول الأطراف الثالثة التي تقاضي في محاكمها المحلية مواطنين روانديين مشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية. ويهيب المكتب بجميع الدول الأعضاء أن تكفل بذل جميع الجهود الممكنة لمواصلة تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ولدعم تحقيق مزيد من العدالة لمزيد من ضحايا الإبادة الجماعية في رواندا.

٢ - إنكار الإبادة الجماعية

٥٠ - في عام ٢٠٠٦، رأت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن وقائع الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا قد أثبتت بشكل قاطع لا يقبل أي جدل ومن ثم فإنها تشكل وقائع معروفة للجميع. وعلى وجه الخصوص، خلصت دائرة الاستئناف إلى أن من المعروف لدى الجميع أن "في الفترة بين ٦ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقعت إبادة جماعية ضد جماعة التوتسي العرقية". ويمثل

إثبات هذه الحقيقة وغيرها بشأن الإبادة الجماعية في رواندا إحدى أهم مساهمات المحكمة في إعادة إرساء السلام والأمن في رواندا وتعزيز المصالحة بين المجتمعات المحلية المعنية.

٥١ - ولكن، لا يزال إنكار الإبادة الجماعية، بجميع أشكاله ومظاهره، مستمرا حتى الآن. والجهود الرامية إلى اختزال عدد الوفيات وحجم الدمار، أو الإشارة إلى عوامل أخرى لصرف الانتباه عن حقائق الإبادة الجماعية، لا يمكن التسامح معها ولا قبولها. ولا توجد وقائع أو ظروف أخرى تغير بأي حال من الأحوال حقيقة أنه خلال نحو ١٠٠ يوم فقط في رواندا، تعرض مئات الآلاف من الأبرياء للقتل والتعذيب والاغتصاب وأُجبروا على الفرار من ديارهم عبثا. وفي نفس الوقت، لا تزال أيديولوجية الإبادة الجماعية تنطوي على مخاطر واضحة للسلام والأمن الدوليين. وتشجع أيديولوجيات التمييز والانقسام والكرهية على نشوب النزاعات وارتكاب الجرائم في شتى أنحاء العالم.

٥٢ - ويرفض مكتب المدعي العام للآلية رفضا قاطعا إنكار الإبادة الجماعية، وهو ملتزم بتشجيع التعليم والتذكر باعتبارهما أداتين رئيسيتين لمكافحة أيديولوجية الإبادة الجماعية. وفي إطار هذه الجهود، سيحرص المكتب كل الحرص على التحقيق بشأن جميع الأشخاص الذين يؤثرون على الشهود بهدف تقويض الوقائع الثابتة بشأن الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا وعلى محاكمة هؤلاء الأشخاص. فهذا الانتهاك لحرمة المحكمة شكل من أشكال إنكار الإبادة الجماعية، ويجب مقاومته.

٣ - القضيتان المحالتان إلى فرنسا

٥٣ - في تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حق القس الكاثوليكي ونسيسلاس مونيشياكا لائحة اتهام تضمنت أربع تهم هي الإبادة الجماعية، والاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحالت المحكمة لائحة الاتهام إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وكما أفيد سابقاً، لم تسفر التحقيقات التي أجرتها السلطات الفرنسية في قضية مونيشياكا عن توجيه اتهامات. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أيدت دائرة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف في باريس تبرئة ذمة المتهم على أساس عدم كفاية الأدلة لمحاكمته. وعُقدت جلسة الاستئناف أمام محكمة النقض في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وأكدت تلك المحكمة قرار رد الدعوى في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

٥٤ - واستمر سلوك قضية بوسيباروتا مساراً أكثر إيجابية. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق لوران بوسيباروتا، حاكم مقاطعة جيكونغورو، لائحة اتهام تضمنت ست تهم، هي التحريض المباشر والعلي على ارتكاب الإبادة الجماعية، وارتكابها، والتواطؤ في ارتكابها، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أحالت المحكمة لائحة الاتهام إلى فرنسا لمحاكمة المتهم. وانتهت السلطات الفرنسية من تحقيقاتها في هذه القضية. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أودع المدعي العام مذكرة نهائية طلب فيها رد الدعوى جزئياً وإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية، وطلب إلى قاضي التحقيق أن يأمر بإصدار لائحة اتهام بالإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكاب الإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، أصدر القاضي قراراً بالشروع في المحاكمة، وهو قرار طعن فيه المتهم والأطراف المدنية. ويتوقع عقد جلسة أمام دائرة التحقيق التابعة لمحكمة الاستئناف في النصف الأول من عام ٢٠٢٠.

٥٥ - وعلى الرغم من أن مكتب المدعي العام يسلم بالتحديات الكبيرة التي واجهت السلطات القضائية الفرنسية، فقد استغرق النظر في هاتين القضيتين وقتاً طويلاً. ويأمل المكتب أن يكون قادراً في التقرير المرحلي المقبل على إعلان الجدول الزمني لبدء المحاكمة في قضية بوسيباروتا.

٤ - القضايا المحالة إلى رواندا

٥٦ - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق القس في كنيسة العنصرة جان أوينكندي، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لائحة اتهام شملت ثلاث تهم، هي الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية. ونُقل إلى رواندا لمحاكمته في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبدأت المحاكمة في ١٤ أيار/مايو. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت المحكمة العليا لرواندا حكمها في القضية، فأدانت السيد أوينكندي وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية.

٥٧ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحق برنار مونيغيشاري، وهو زعيم محلي في الحركة الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية، لائحة اتهام تضمنت خمس تهم، هي التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكابها، والمشاركة في ارتكابها، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. ونُقل إلى رواندا لمحاكمته في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣. وأصدرت المحكمة العليا حكمها الابتدائي في القضية، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، فأدانت مونيغيشاري بتهمة الإبادة الجماعية والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وبزُرائه من تهمة الاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ولا تزال إجراءات الاستئناف جارية.

٥٨ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لائحة اتهام بحق لاديسلاس نتاغانزوا، عمدة بلدية نياكيزو، تضمنت بعد تعديلها خمس تهم، هي الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية، والإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، والقتل العمد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والاعتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. ونُقل إلى رواندا لمحاكمته في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦. ولا تزال إجراءات المحاكمة جارية.

٥٩ - ويشجع مكتب المدعي العام السلطات الرواندية على كفالة النظر في القضايا بأسرع ما يمكن.

باء - جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة

١ - استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٦٠ - على نحو ما أكدته مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تقريره النهائي عن استراتيجية الإنجاز (S/2017/1001، المرفق الثاني)، توقعت استراتيجية الإنجاز للمحكمة دائماً ألا يمثل انتهاء ولاية المحكمة نهاية عملية تحقيق العدالة في قضايا جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة، بل بداية فصل جديد لها. ومع إغلاق المحكمة، فإن الماضي في إجراءات المساءلة عن الجرائم يعتمد الآن بشكل كامل على الهيئات القضائية الوطنية في بلدان يوغوسلافيا السابقة. وقد أرسى عمل المحكمة أساساً متيناً للسلطات القضائية الوطنية لكي تواصل تنفيذ استراتيجية الإنجاز وتأمين قسط أكبر من العدالة لعدد أكبر من الضحايا.

٦١ - وبعد مرور ما يزيد على ١٥ عاما على اعتماد استراتيجية الإنجاز، أحرزت السلطات القضائية الوطنية تقدما في محاسبة مرتكبي جرائم الحرب، وإن كان مستوى التقدم المحرز متفاوتا بين مختلف البلدان. ولا تزال تلك السلطات تواجه كما كبيرا للغاية من القضايا المتراكمة التي ينبغي تجهيزها، حيث لا تزال هناك عدة آلاف من القضايا المتبقية في جميع أنحاء المنطقة. والأهم من ذلك أن ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لكي يُحال إلى العدالة المشتبه فيهم من الرتب العليا والمتوسطة الذين عملوا مع مجرمي الحرب من الرتب العليا أو كانوا من مرؤوسي هؤلاء المجرمين الذين حاكمتهم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأدانتهم.

٢ - التحديات الماثلة أمام المساءلة على الصعيد المحلي: قضية ديوكيتش

٦٢ - منذ سنوات عدة، ما فتئ مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام في الآلية يوجهان الانتباه إلى التحديين الرئيسيين الماثلين أمام المساءلة على الصعيد المحلي في يوغوسلافيا السابقة، وهما: التعاون القضائي على المستوى الإقليمي، وإنكار الجرائم وتجميد مجرمي الحرب المدانين.

٦٣ - ولا غنى عن التعاون القضائي فيما بين بلدان يوغوسلافيا السابقة لضمان خضوع المسؤولين عن جرائم الحرب للمساءلة. فالعديد من المشتبه فيهم قد لا يكونون موجودين في الأراضي التي يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم فيها، وحكومات المنطقة ترفض تسليم مواطنيها لمحاكمتهم بتهم متعلقة بجرائم الحرب. وعلى نحو ما ورد في التقرير المرحلي الثالث عشر (S/2018/1033)، فالتعاون القضائي الإقليمي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب فيما بين بلدان يوغوسلافيا السابقة بلغ أدنى مستوى له منذ سنوات، وهو يواجه تحديات هائلة. ولا بد من اتخاذ إجراءات حاسمة لعكس مسار الاتجاهات السلبية الحالية والتأكد من ألا يجد مجرمو الحرب ملاذا آمنا في البلدان المجاورة.

٦٤ - ويمثل قبول حقائق الماضي القريب أساس المصالحة ورأب الصدع في المجتمعات المحلية ليوغوسلافيا السابقة. بيد أن مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي الآلية أفادا دورياً بأن إنكار الجرائم وعدم قبول الوقائع المثبتة في أحكام المحكمة سمتان واسعتا الانتشار في أنحاء المنطقة. فكثيراً ما يُمجّد الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم الحرب ويُعتبرون أبطالاً. ويدرس الطلاب في مختلف البلدان، وكذلك في البوسنة والهرسك ذاتها، روايات متباينة ومتنافرة للأحداث التاريخية التي وقعت في الماضي القريب. وقد أعرب مكتب المدعي العام للآلية عن قلقه الشديد في ذلك الصدد، ودعا إلى الاهتمام العاجل بهذه المسائل.

٦٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تجسدت الاتجاهات السلبية فيما يتعلق بالتعاون القضائي الإقليمي وإنكار الجرائم في مسألة نوافك ديوكيتش، وهو مجرم حرب مدان ما زال طليقاً في صربيا بعد خمس سنوات من هروبه من العدالة في البوسنة والهرسك.

٦٦ - وقد تمت مقاضاة ديوكيتش وإدانته من قبل محكمة البوسنة والهرسك لإصداره أمراً بالهجوم بالقصف على توزلا التي مثلت "منطقة آمنة" في البوسنة والهرسك، في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وقتل في ذلك الهجوم أكثر من ٧٠ مدنياً وأصيب ١٣٠ بجروح. وبعد المحاكمة والاستئناف، أُفرج عن ديوكيتش انتظارا لإعادة المحاكمة، وحُكم عليه بالسجن ٢٠ عاما في نهاية الأمر. وعند الإفراج عنه، سافر ديوكيتش إلى صربيا، التي يحمل جنسيتها أيضاً، متعللاً بدواعي صحية. ثم رفض ديوكيتش العودة إلى البوسنة

والهرسك لقضاء مدة عقوبته. وأصدرت البوسنة والهرسك نشرة حمراء من الإنتربول للقبض عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وطلبت إلى صربيا في عام ٢٠١٥ إنفاذ الحكم الصادر بحق ديوكيتش عملا بالاتفاق المبرم بين صربيا والبوسنة والهرسك بشأن الإنفاذ المتبادل للأحكام القضائية في المسائل الجنائية. ومنذ ذلك الحين، ظل ديوكيتش طليقا في صربيا ولم يُنفذ الحكم الصادر في حقه.

٦٧ - ويمثل تمتع ديوكيتش في صربيا حتى الآن، بعد مضي خمس سنوات، بالملاذ الآمن من حكم الإدانة والعقوبة النهائيين اللذين صدرا في حقه في البوسنة والهرسك إخفاقا واضحا ومقلقا للغاية في مجال التعاون القضائي الإقليمي. وقد أثار مكتب المدعي العام هذه المسألة مرارا مع السلطات الصربية على أعلى المستويات، على نحو ما أُبلغ عنه بانتظام في التقارير السابقة لمكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للآلية، بدءا بالتقرير المتعلق باستراتيجية الإنجاز للمحكمة المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/2014/827). ومن المؤسف أن العملية شهدت تأخيرا لا مبرر له وهي أبعد ما تكون عن الانتهاء. ففي البداية تمثلت العقبة في اتخاذ مبادرة لإعادة النظر في القضية من الأساس في المحاكم الصربية، وهو ما يتعارض مع المعايير الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة والاتفاق المبرم بين صربيا والبوسنة والهرسك. وفيما بعد، توقفت الإجراءات القضائية فعليا بسبب رفض ديوكيتش المتكرر حضور جلسات المحكمة. وقد سبق أن أفاد مكتب المدعي العام بأن ديوكيتش دأب على دخول المستشفيات العسكرية الصربية قبل انعقاد جلسات المحكمة المقررة مباشرة، ثم الخروج بعدها.

٦٨ - وأثناء بقاء ديوكيتش طليقا في صربيا، بُذلت جهود متضافرة على مدى عدة سنوات لإنكار الجرائم التي أدين بارتكابها، وهي جهود كانت وما زالت تحظى بدعم بعض المؤسسات الرسمية في صربيا وجمهورية صربسكا. وبلغت تلك الجهود حدا غير مسبوق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، نظمت وزارة الدفاع الصربية فعالية تروج لإنكار الجرائم ونفي الذنب عن ديوكيتش. والأجدر بالذكر أن ديوكيتش حضر تلك الفعالية رغم مواصلته الادعاء بأنه غير مؤهل طبيا للمشاركة في الإجراءات المتعلقة بإنفاذ الحكم الصادر بحقه. وأكد موجز الفعالية المنشور على الموقع الشبكي لوزارة الدفاع نية نشر الإنكار بين عامة الجمهور في صربيا وجمهورية صربسكا. وقد أدانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجلس أوروبا تلك الفعالية، ووصفتها صواباً بأنها محاولة أخرى لإنكار جرائم الحرب أو إضفاء طابع النسبية عليها. وردا على ذلك، أصدر وزير الدفاع نشرة صحفية انتقد فيها المفوضة.

٦٩ - وتمثل قضية ديوكيتش رمزا للكيفية التي يمكن بها للتحدين وثيقي الارتباط المتمثلين في التعاون القضائي الإقليمي وإنكار الجرائم أن يشكلا عائقا كبيرا يحول دون المساءلة عن جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. فالتعاون القضائي يفشل أو يتأخر نتيجة لتسييس مسألة إقامة العدل في جرائم الحرب ومقاومتها بشدة عند تعارضها مع الخطاب القومي. ويسهم إنكار الجرائم وتمجيد مجرمي الحرب إسهاما كبيرا بدوره في تهئية مناخ ينزع المشروعية عن عملية المساءلة، ويقلل من الثقة في محاكم البلدان المجاورة، وينصّب الهارين من العدالة في جرائم الحرب أبطالا. وتتمثل النتائج الظاهرة في الإفلات من العقاب وجود - إن لم يكن انتكاس صريح - فيما يتعلق بعملية المصالحة في المنطقة.

٧٠ - والتحديات ليست قاصرة على صربيا وجمهورية صربسكا بأي حال من الأحوال. فمكتب المدعي العام ترد عنه تقارير بصفة دورية عن الصعوبات الكبيرة التي تواجهها السلطات القضائية في البوسنة والهرسك وصربيا من أجل الحصول على تعاون كرواتيا، كما يظهر بوضوح في الاستنتاج الذي اعتمدته حكومة كرواتيا في عام ٢٠١٥ والذي يقضي ألا تتعاون وزارة العدل قضائيا في قضايا معينة

متعلقة بجرائم حرب. وعلاوة على ذلك، فقد هرب كرواتي من البوسنة أدين بالاعتصاب باعتباره جريمة حرب إلى كرواتيا في عام ٢٠١٨ وهو يتمتع بملاذ آمن منذ ذلك الوقت، على الرغم من إصدار الإنتربول نشرة حمراء وطلب البوسنة والهرسك إنفاذ عقوبته في كرواتيا. وممارستا إنكار الجرائم وتمجيد مجرمي الحرب قائمتان في كل بلد وفي كل مجتمع، بما في ذلك في أوساط المجتمعات البوسنية والكرواتية والصربية في البوسنة والهرسك.

٧١ - وفي الوقت نفسه، يجري اتخاذ خطوات في اتجاه أكثر إيجابية. فإجمالاً، يُعتبر التعاون القضائي بين البوسنة والهرسك وصربيا، لا سيما فيما يتعلق بالمتهمين من الرتب الدنيا، هو الأكثر فعالية من نوعه في المنطقة. وقد وافقت رئاسة هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك ونظيرتها في صربيا على زيادة نقل قضايا جرائم الحرب المعقدة بين مكنتيهما، بمساعدة مكتب المدعي العام التابع للآلية، لضمان تحقق قدر أكبر من العدالة. وتعهدت السلطات الكرواتية أيضاً بالنظر في بعض القضايا المحالة من البوسنة والهرسك. ويواصل المجتمع المدني المحلي والشركاء الدوليون التشجيع على قبول حقائق الماضي القريب والمصالحة.

٧٢ - وعلى الرغم من ذلك، يستحيل توقع نجاح المساءلة عن جرائم الحرب على الصعيد المحلي، لا سيما للمتهمين من الرتب العليا والمتوسطة، في مواجهة هذين التحديين المهمين. ومما يؤسف له أن الزخم الحالي والاتجاهات الحالية تسير في اتجاه سلبي. فلا بد من اتخاذ إجراءات عاجلة على أعلى المستويات السياسية. ويجب إنهاء الممارسة المتعلقة بالتعامل مع جرائم الحرب باعتبارها جرائم ذات طبيعة سياسية وتختلف عن سائر الجرائم. وينبغي رؤية الإفلات المستمر من العقاب الذي يتمتع به المتهمين بارتكاب جرائم حرب في بلدان مجاورة على حقيقته: كتهديد خطير لسيادة القانون وإهانة للضحايا. فعلى المؤسسات الحكومية والمسؤولين الحكوميين أن يدينوا علناً إنكار الجرائم وتمجيد مجرمي الحرب عوضاً عن دعمهم بالخطب الجماهيرية الرنانة والأموال.

٣ - البوسنة والهرسك

٧٣ - واصل مكتب المدعي العام التابع للآلية إجراء مناقشات إيجابية مع رئاسة هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك بشأن التعاون في إقامة العدل فيما يتعلق بجرائم الحرب. وأكدت رئاسة هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب رغبتها في توثيق التعاون وتعزيز التأزر مع مكتب المدعي العام، بوسائل منها تقديم المساعدة في قضايا معينة، وتقديم الدعم الاستراتيجي، وتنفيذ أنشطة من أجل نقل الدروس المستفادة. ويلتزم المكتب بمواصلة دعم عمل مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، ولا سيما فيما يتعلق بالعمل على تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التنفيذ الناجح للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب.

٧٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدر مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك ٥ لوائح اتهام، ويُتوقع صدور ٢٠ لائحة اتهام أخرى قبل نهاية عام ٢٠١٩. ويقل عدد القضايا الجديدة المرفوعة في عام ٢٠١٩ عما كان عليه في الأعوام السابقة، ولكن مكتب المدعي العام للآلية على علم بأن مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك يعمل جاهداً أيضاً على إجراء تحقيقات في قضايا معقدة، وهو ما ينبغي أن يفضي إلى إصدار لوائح اتهام إضافية في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل. وردا على الأسئلة المتعلقة بنتائج المحاكمات التي شُرع فيها في الأعوام الماضية، تعهد مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك

بمواصلة استعراض ممارساته وإجراء إصلاحات إضافية حسب الاقتضاء. ومكتب المدعي العام للآلية على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة والعمل مع رئيسة هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب لضمان وفاء مكتبها بتوقعات عامة الجمهور الكبيرة فيما يتعلق بإقامة العدل فيما يخص جرائم الحرب.

٧٥ - وفي الفترة المقبلة، سيتعين على مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك معالجة مسألتين. المسألة الأولى هي التعاون القضائي الإقليمي. وهذا تحد هائل: ففي الوقت الحالي، هناك أكثر من ٥٠ شخصا متهمًا بارتكاب جرائم حرب أمام محكمة البوسنة والهرسك يُعزف أو يُعتقد حاليًا أنهم طلقاء في بلدان مجاورة. ومن البديهي أن تحسين التعاون القضائي الإقليمي ضروري للسعي إلى تحقيق مساءلة مجدية عن جرائم الحرب المرتكبة في البوسنة والهرسك. ولا تتناول استراتيجية البوسنة والهرسك الوطنية المنقحة المتعلقة بجرائم الحرب، التي لم تعتمد حتى الآن، هذه المسألة، وقد أعرب الضحايا عن شواغل متعلقة بضرورة توجيه اهتمام أكبر بكثير لإحالة القضايا المعقدة من البوسنة والهرسك إلى المنطقة. ويعمل مكتب المدعي العام للآلية عن كثب مع مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك وغيره من مكاتب الادعاء في المنطقة لإحالة لوائح الاتهام تلك إلى البلد الموجود به المتهم والذي يمكن تقديمه للمحاكمة فيه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حُدِّدت أربع قضايا بأنها مجتمعة أول قضايا يُعترَم إحالتها، ويجرى الاضطلاع بأنشطة مكثفة لضمان إحالتها بنجاح.

٧٦ - والمسألة الثانية هي ملفات "قواعد الطريق" التي استعرضها قبلاً مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتتفهم رئيسة هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب في البوسنة والهرسك أهمية إعداد تقرير عن النتائج المتحققة وإتاحته لعامة الجمهور. ويقدم مكتب المدعي العام للآلية الدعم والمساعدة في تلك العملية، ويتطلع إلى عرض المعلومات ذات الصلة في الفترة المقبلة.

٧٧ - وبصفة عامة، ومع أخذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الاعتبار، فقد أُحرزت حتى الآن نتائج هامة في المساءلة عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، ولكن من الواضح أنه لا يزال ثمة الكثير مما يتعين القيام به. وثمة أساس قوي لاستمرار العدالة في البوسنة والهرسك. ففي السنوات الأخيرة، أصدر مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك عدداً كبيراً من لوائح الاتهام المهمة في قضايا معقدة تتعلق بأشخاص مشتبّه فيهم من رتب عليا ومتوسطة. ويواصل مكتب المدعي العام للآلية ومكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك تعزيز التعاون بينهما. ومع ذلك لا يزال ثمة عدد هائل من القضايا التي لم يُبْت فيها بعد، ويتعين مواصلة تكثيف الجهود. ويشجع مكتب المدعي العام للآلية على مواصلة التقدم الإيجابي المحرز للحيلولة دون وقوع أي تراجع، وسيواصل العمل مع مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك ومكاتب الادعاء الأخرى في البوسنة والهرسك.

٤ - كرواتيا

٧٨ - على النحو الوارد في التقارير المرحلية الحادي عشر (S/2017/971) والثاني عشر (S/2018/471) والثالث عشر (S/2018/1033) والرابع عشر (S/2019/417)، يتعين على مكتب المدعي العام أن يبلغ مجلس الأمن بأن حكومة كرواتيا، من خلال عدم سحب الاستنتاج الذي توصلت إليه في ٢٠١٥ والذي يقضي بالألا تعاون وزارة العدل قضائياً في قضايا معينة متعلقة بجرائم حرب، لا تزال للأسف تتدخل سياسياً في سير العدالة. وقد أدّى ذلك إلى تجميد عدد كبير ومتزايد باستمرار من قضايا جرائم الحرب المرفوعة ضد أفراد سابقين في القوات الكرواتية والكرواتية البوسنية. ولم يُقدّم أي تفسير مقنع للاستمرار

بالعمل بتلك السياسة، بل لم يكن هناك بالفعل ما يمكن تقديمه كتفسير، ولا سيما من جانب دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. لذا ينبغي أن تسحب حكومة كرواتيا ذلك الاستنتاج على الفور وتتيح مواصلة السير في إجراءات العدالة دون مزيد من التدخل فيها.

٧٩ - وفيما يتعلق بملفات القضايا من الفئة الثانية الواردة من البوسنة والهرسك التي ستقام المحاكمات المتعلقة بها في كرواتيا والتي سبق أن نوقشت في التقارير المرحلية للآلية، واصل مكتب المدعي العام تعاونه مع السلطات الكرواتية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، كانت السلطات الكرواتية قد تعهدت للمكتب بقبول إحالة القضايا المتعلقة بجرائم الحرب من البوسنة والهرسك والشروع في محاكماتها بسرعة إذا ما أُحيلت رسمياً من خلال المساعدة القضائية المتبادلة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وافق مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك على السعي إلى إحالة القضايا إلى كرواتيا بمساعدة مكتب المدعي العام للآلية. بيد أنه من الواضح أن الضحايا لا يثقون في استعداد كرواتيا لملاحقة هذه القضايا بصورة مستقلة ومحيدة بعد سنوات عديدة من التأخير، وهذا أمر سينطوي على تحديات. وفي سياق منفصل، لا تزال قضية غلافاش، التي تندرج ضمن قضايا الفئة الثانية والتي سبق أن أحالها مكتب المدعي العام في المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة إلى مكتب المدعي العام للدولة في كرواتيا، قيد المحاكمة بعد أن ألغت المحكمة العليا في كرواتيا حكم الإدانة في وقت سابق.

٨٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، برأت المحكمة العليا في كرواتيا عضوين سابقين من أعضاء وحدة مكافحة الإرهاب في الشرطة من تهمة قتل ستة مسنّين صربيين كرواتيّين في أعقاب عملية العاصفة (Operation Storm). وخلصت المحكمة العليا إلى أن الجرائم كان قد ارتكبها أفراد من وحدة مكافحة الإرهاب في الشرطة، ولكن المحكمة لم تقتنع بوجود ما يكفي من الأدلة لإثبات إدانة المتهمين في تلك الجرائم بما لا يدع مجالاً للشك. ففي الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا، أشارت إلى بعض أوجه القصور في المحاكمة، ولاحظت أن أول الشهود استجوبوا بعد مرور ١٥ سنة أو أكثر على وقوع الجريمة، على الرغم من إبلاغ السلطات الكرواتية بالجرائم فور حصولها. وخلصت المحكمة العليا كذلك إلى أن رؤساء وحدة مكافحة الإرهاب لم يتخذوا الخطوات اللازمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم، ولكنها لم تدّهم لأهم لم يتهموا في القضية.

٨١ - وعموماً، ومع مراعاة استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يبدو جلياً أن إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في كرواتيا أصبحت أمراً ملحاً. ورغم تناقص عدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة سنة بعد سنة، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في المساءلة، ولا سيما فيما يتعلق بمسؤولية القادة عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم. ولدى الضحايا توقعات كبيرة بتحقيق العدالة ويتعين على السلطات الكرواتية الارتقاء إلى مستوى هذه التوقعات.

٨٢ - وواصل مكتب المدعي العام للآلية تقديم الدعم لمكتب المدعي العام للدولة في كرواتيا من حيث التدريب وبناء القدرات وتقديم المساعدة في قضايا بعينها. ويواجه مكتب المدعي العام للدولة عدداً من التحديات الرئيسية، من بينها عدم كفاية الموارد والموظفين، ويتعين عليه التغلب عليها لتحقيق نتائج أفضل. وقد يستفيد مكتب المدعي العام للدولة أيضاً من تبادل الخبرات والمعارف مع المدعين العامين الدوليين. ومكتب المدعي العام للآلية على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة إلى مكتب المدعي العام للدولة على النحو المطلوب.

٥ - الجبل الأسود

٨٣ - بناء على طلب سلطات الجبل الأسود، قام مكتب المدعي العام على مدى السنوات القليلة الماضية بزيادة مساعدته إلى الجبل الأسود فيما يتعلق بتحقيق العدالة في جرائم الحرب المرتكبة خلال النزاعات التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، زار المدعي العام بودغوريسا لإجراء مناقشات مع رئيس الجبل الأسود ووزير الشؤون الخارجية ووزير العدل والمدعي العام الأعلى للدولة. ووافق المكتب، بناء على طلب سلطات الجبل الأسود، تعزيز التعاون بدرجة كبيرة في مجال إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب، بسبب نقل الأدلة، وتقديم المساعدة بخصوص قضايا محدّدة، وإجراء أنشطة التدريب وبناء القدرات، وقد وافق المكتب على ذلك. وفي وقت لاحق، ازداد التعاون الإيجابي بين سلطات الجبل الأسود والمكتب، وسيواصلان العمل معا عن كثب لتحسين تسيير الإجراءات في قضايا جرائم الحرب في الجبل الأسود.

٨٤ - ومن المفهوم جيدا أن ما تحقق حتى الآن في مجال إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في الجبل الأسود غير كاف. ففي القضايا الأربع الرئيسية التي أُنجِزت، بُرِّئَ ثمانية وعشرون متهما، ولم يُدان سوى أربعة متهمين. وشاب هذه القضايا عدد من المشاكل، بما فيها عدم كفاية الأدلة وعدم الاتساق في تطبيق القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، يواجه مكتب المدعي العام للدولة الخاص، المكلف بالتحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها، تحديات كبيرة، تشمل بشكل خاص عدم كفاية الموارد. وفي ٢٠١٥، اعتمد الجبل الأسود استراتيجية للتحقيقات المتعلقة بجرائم الحرب.

٨٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حصل مكتب المدعي العام للدولة الخاص على أول إدانة في قضية محاكمة جرائم حرب منذ سنوات عديدة. فقد أدانت المحكمة العليا في بودغوريتسا فلادو زمايفيتش، الذي أحال مكتب المدعي العام الصربي المعني بجرائم الحرب قضيته إلى الجبل الأسود لارتكابه جرائم حرب ضد السكان المدنيين، وحكمت عليه بالسجن ١٤ عاما. وأدين زمايفيتش، العضو السابق في الجيش اليوغوسلافي، بتهمة قتل أربعة مدنيين من ألبان كوسوفو في قرية زيغرا أثناء النزاع في كوسوفو^(١). ويرحب مكتب المدعي العام للآلية الذي قدّم وثائق مستفيضة لدعم التحقيق بهذه النتيجة، باعتبارها خطوة نحو إعادة تنشيط المساءلة عن جرائم الحرب في الجبل الأسود. ويقوم مكتب المدعي العام للآلية بمساعدة مكتب المدعي العام للدولة الخاص في تحقيقات أخرى جارية، وأُتفق على أن يقوم مكتب المدعي العام باستعراض أدلته لتحديد مزيد من المشتبه فيهم. وقد بدأت أيضا عملية تحديد القضايا الإضافية التي ستُحال إلى الجبل الأسود من بلدان أخرى في المنطقة، وتعهدت سلطات الجبل الأسود بالسير في إجراءات هذه القضايا بمجرد إحالتها.

٨٦ - وعموما، ومع الأخذ في الاعتبار استراتيجية الإنجاز للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، من الواضح أن إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في الجبل الأسود لا تزال في مراحلها الأولى. فمسألة مواطني الجبل الأسود الذين ارتكبوا جرائم خلال النزاعات كانت شبه معدومة. وعلى نحو أكثر إيجابية، تُقَرُّ سلطات الجبل الأسود بأنه لا بد من بذل جهود أكثر بكثير، وقد طلبت المساعدة من مكتب المدعي العام للآلية لضمان قدرة الجبل الأسود على تحقيق قدر أكبر من العدالة والوفاء بالتزاماته. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذ مكتب المدعي العام للدولة الخاص خطوة إيجابية بقيامه بأول إدانة في

(١) جميع الإشارات إلى كوسوفو تعني أنها تمثل امتثالا كاملا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

محكمة جرائم حرب منذ عدة سنوات، ويمكنه الآن اعتبار هذه النتيجة أساسا لبذل المزيد من الجهود. ومكتب المدعي العام للآلية ملتزم بتوفير الدعم اللازم، ويأمل في أن يكون في وسعه الإبلاغ في المستقبل عن أن إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في الجبل الأسود بدأت تحقق نتائج ملموسة.

٦ - صربيا

٨٧ - أجرى مكتب المدعي العام مناقشات منفصلة وعملية مع رئيس صربيا، ووزيرة العدل، ومع رئيسة هيئة الادعاء الصربية المعنية بجرائم الحرب، وتناولت هذه المناقشات المسائل المتعلقة باستمرار تعاون السلطات الصربية مع الآلية ومع مكتب المدعي العام للآلية. وثمة اتفاق على أن السلطات الصربية ستواصل وتعزيز التعاون مع مكتب المدعي العام كوسيلة لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب واستراتيجية الادعاء. وهناك اتفاق كذلك على أن التعاون القضائي الإقليمي في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب ليس مُرضيا، وأنه يلزم بذل جهود لتحسين التعاون بوصفه عنصرا هاما في العلاقات الإقليمية. وستعمل السلطات الصربية ومكتب المدعي العام معا بشكل وثيق للإسراع في تسيير إجراءات قضايا جرائم الحرب في صربيا.

٨٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم مكتب المدعي العام الصربي المعني بجرائم الحرب ثلاث لوائح اتهام. وأمن مكتب المدعي العام لجرائم الحرب أيضا إدانة ثلاثة متهمين في المحاكمة الابتدائية وإدانة متهمين في مرحلة الاستئناف. وفي السنوات الثلاث التي تلت اعتماد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب في صربيا، قدّم مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب ٢٣ لائحة اتهام، وتتعلق كلها تقريبا بجناة من المراتب الدنيا. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان لدى مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب أيضا خمسة تحقيقات جارية.

٨٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت خطوات هامة في صربيا نحو الشروع في محاكمة بعض قضايا جرائم الحرب المعقدة التي ضلع فيها مسؤولون من الرتب العليا والمتوسطة. وقد بدأ مكتب المدعي العام لجرائم الحرب بإجراء أول تحقيق معقد. وفي بادرة إيجابية على التعاون القضائي الإقليمي، اتفقت رئيسة هيئة الادعاء المعنية بجرائم الحرب في صربيا ورئيسة هيئة الادعاء في البوسنة والهرسك على إحالة القضيتين المتعلقتين بلائحتي الاتهام اللتين أقرتهما محكمة البوسنة والهرسك ضد متهمين، موجودين حاليا في صربيا، عن جرائم ارتكبت في البوسنة والهرسك. ومن المتوقع أن تكتمل الإحالة في غضون الشهرين المقبلين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضا، سلّم مكتب المدعي العام للآلية مكتب المدعي العام الصربي المعني بجرائم الحرب ملفّي قضيتين معقدتين ضلع فيهما مسؤولون من الرتب العليا لأغراض التحليل والسير في إجراءاتهما. وسيقوم مكتب المدعي العام للآلية بتقديم المساعدة الكاملة إلى مكتب المدعي العام الصربي المعني بجرائم الحرب في تسيير إجراءات هاتين القضيتين، ويتطلع إلى التمكن من الإبلاغ في المستقبل عن المضي فيها قدما.

٩٠ - وكما ورد في التقارير المرحلية السابقة، أجرى مكتب المدعي العام للآلية مناقشات مستمرة مع السلطات الصربية بشأن عدد من المسائل. وكان المكتب قد أعلم كذلك بأن صربيا قد تلقت الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة وعن الآلية من قلم الآلية. وحتى وقت إعداد هذه التقرير، لم تكن الأحكام الصادرة ضد المواطنين الصرب قد قُيّدت في سجلاتهم الجنائية الوطنية الصربية بعد. وسيواصل المكتب العمل مع وزارة العدل من أجل إيجاد حل لهذه المسألة. وناقش المكتب

أيضا مسألة التعاون القضائي الإقليمي، بما في ذلك مسألة عدم إحراز تقدّم في المفاوضات مع كرواتيا والتحديات المستمرة في الحصول على التعاون من كوسوفو.

٩١ - وعموما، مع مراعاة استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي حين لم تتحقق سوى نتائج ضئيلة ولا يزال إفلات الجناة من العقاب عن العديد من الجرائم المؤكدة هو القاعدة في صربيا، ستبين الفترة القادمة ما إذا كانت إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب في صربيا تسير في الاتجاه الصحيح. وبعتماد استراتيجية الادعاء وتعزيز موارده البشرية، أصبح لدى مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب الأدوات اللازمة للبدء في تحقيق نتائج إيجابية. والآن، تُحال إلى صربيا ملفات القضايا الهامة لجرائم ضلّع فيها مسؤولون من الرتب العليا والمتوسطة، وسيقدّم مكتب المدعي العام للآلية كل المساعدة المطلوبة اللازمة، بما في ذلك التدريب والمساعدة المباشرة في القضايا وغيرها من أشكال الدعم، من أجل السير في إجراءات تلك الملفات على النحو الملائم. ويضطلع مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب حاليا بعدد من التحقيقات الهامة. وخلال الفترة القادمة المشمولة بالتقرير، سيتبين أكثر فأكثر ما إذا كان مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب يحقق في عدد أكبر من القضايا ويسرّ إجراءاتها ويوجّه الاتهامات فيها ويقاضي مرتكبيها، ولا سيما القضايا المرفوعة ضد مسؤولين من الرتب العليا والمتوسطة، بمعدلات أعلى وبجودة أحسن.

جيم - الحصول على المعلومات والأدلة

٩٢ - يمتلك مكتب المدعي العام قدرا كبيرا من الأدلة وخبرات قيّمة يمكن أن تستفيد منها جهود العدالة الوطنية استفادة جمة. وتضم مجموعة الأدلة المتعلقة بيوغوسلافيا أكثر من ٩ ملايين صفحة من الوثائق وآلاف الساعات من التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو، التي لم يقدم معظمها كدليل في أية إجراءات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبالتالي فهي ليست متاحة إلا من مكتب المدعي العام. أما مجموعة الأدلة المتعلقة برواندا، فتضم أكثر من مليون صفحة من الوثائق. ويتمتع موظفو المكتب بدراية لا مثيل لها بهذه الجرائم والقضايا ويمكن أن يساعد ذلك مكاتب المدعين العامين الوطنيين في إعداد لوائح الاتهام وتقديم الأدلة التي تبرهن على صحتها.

٩٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل مكتب المدعي العام يتلقى عددا كبيرا من طلبات المساعدة من السلطات القضائية الوطنية والمنظمات الدولية.

٩٤ - وفيما يتعلق برواندا، تلقى مكتب المدعي العام سبعة طلبات للمساعدة من ثلاث دول أعضاء جرى الرد عليها جميعا. وقدّمت السلطات الكندية طلبا، والمملكة المتحدة طلبا، في حين قدّمت السلطات الفرنسية خمسة طلبات. وفي الجمل، سلّم المكتب أكثر من ٥ ٠٠٠ وثيقة تتألف مما يزيد عن ١٦ ٠٠٠ صفحة من الأدلة. وإضافة إلى ذلك، قام المكتب بتيسير وصول اثنين من الشهود، وقدم مذكرة واحدة فيما يتعلق بطلب مساعدة.

٩٥ - أما فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، فقد تلقى مكتب المدعي العام ١٥٨ طلب مساعدة من خمس دول أعضاء ومن منظمين دوليتين. وورد ٧٧ طلبا للمساعدة من السلطات في البوسنة والهرسك وطلب واحد من كرواتيا و ٣ طلبات من صربيا. وفي الجمل، سلّم المكتب أكثر من ١٠ ٠٠٠ وثيقة تتضمن زهاء ١٨٠ ٠٠٠ صفحة من الأدلة و ٢٠١ تسجيلات سمعية - بصرية. وإضافة إلى ذلك، أودع المكتب مذكرة بشأن طلب استمرار تدابير حماية الشهود، وكان هذا الطلب متعلقا بإجراءات قائمة

في البوسنة والهرسك. واستمر المكتب في تلقي عددا كبيرا من طلبات المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويتوقع أن يتلقى عددا أكبر من الطلبات في المستقبل.

٩٦ - واستمر مشروع التدريب المشترك بين الاتحاد الأوروبي والآلية لفائدة المدعين العامين الوطنيين والمهنيين الشباب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويعمل المدعيان العامين المعنيان بالاتصال في البوسنة والهرسك وصربيا مع مكتب المدعي العام من أجل دعم نقل الأدلة والخبرات إلى مكاتبيهما الوطنية وإلى المحاكمات الوطنية لجرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة.

دال - بناء القدرات

٩٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام بذل الجهود، في حدود الموارد المتاحة، من أجل بناء قدرات السلطات القضائية الوطنية التي تتولى المحاكمة في جرائم الحرب. وقد ركزت جهود بناء القدرات التي بذلها المكتب على منطقة البحيرات الكبرى وشرق أفريقيا ويوغوسلافيا السابقة. ويشكل تعزيز القدرات الوطنية دعما لمبدأ التكامل وتوحي الجهاث الوطنية لزمام أمور المساءلة في مرحلة ما بعد النزاعات.

٩٨ - وبعد وقت قصير من انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير، سيستضيف مكتب المدعي العام نوابا جدد للمدعي العام ومساعدين قانونيين جدد وفدوا من مكتب المدعي العام الصربي المعني بجرائم الحرب ليخضعوا لتدريب توجيهي مكثف لمدة خمسة أيام في لاهاي. ومن بين مواضيع التدريب، مُقدِّمة لبناء القضايا المعقدة وتدريب عن الحصول على الأدلة من مكتب المدعي العام ومناقشات بشأن المساءلة عن جرائم الحرب في صربيا والمنطقة. وقد طلب مكتب المدعي العام المعني بجرائم الحرب، بدعم من وزارة العدل الصربية، هذا التدريب التوجيهي الذي يحظى بتمويل سخي من هولندا.

٩٩ - وسيواصل مكتب المدعي العام، في حدود قدرته التشغيلية وموارده المتاحة، العمل مع الجهات المقدِّمة للتدريب والجهات المانحة لضمان توفّر التدريب العملي المناسب على أساليب التحقيق والمقاضاة في مجال إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب. ويُعرب المكتب عن امتنانه العميق للجهات الشريكة على قيامها بتوفير الدعم المالي واللوجستي وغير ذلك من أنواع الدعم لمساندة جهود المكتب في مجال بناء القدرات والتدريب.

هاء - الأشخاص المفقودون

١٠٠ - يظلُّ البحث عن الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين من جراء النزاعات في يوغوسلافيا السابقة من أهم المسائل العالقة. وقد تحققت نتائج مهمة، إذ تم العثور على نحو ٣٠.٠٠٠ شخص من المفقودين والتعرف على هويتهم. غير أنه من المؤسف أن أكثر من ١٠.٠٠٠ أسرة لا تزال تجهل مصير أحبائهم. ويجب التعجيل بجهود البحث عن المقابر الجماعية واستخراج الرفات منها وما يلي ذلك من التعرف على هوية أصحابها. ويعدُّ إحراز المزيد من التقدم في هذه المسائل واجبا إنسانيا وأمرأ أساسيا لتحقيق المصالحة في بلدان يوغوسلافيا السابقة. ويجب تحديد أماكن الضحايا المنتمين إلى جميع أطراف النزاع والتعرف على هويتهم وإعادتهم إلى أسرهم.

١٠١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام واللجنة الدولية للصليب الأحمر تعاونهما وفقا لمذكرة التفاهم الموقعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وسيمكّن هذا الاتفاق المهم اللجنة

الدولية للصليب الأحمر من الاطلاع على مجموعة الأدلة الموجودة لدى المكتب للحصول على المعلومات التي قد تساعد في توضيح مصير الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين وأماكن وجودهم. وسيعمل المكتب واللجنة الدولية للصليب الأحمر معا أيضا، وفقا لولاية كل منهما، على تحليل المعلومات وتحديد القرائن الجديدة وتقديم الملفات إلى السلطات المحلية المعنية بالأشخاص المفقودين لاتخاذ إجراءات. وفي الفترة من ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، استجاب المكتب لعشرة طلبات للمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسَلَّم ١٠٠٠ وثيقة من الوثائق التي تتضمن ١٥٠٠٠ صفحة، فضلا عن ١٤ تسجيلًا سمعيًا - بصريًا.

خامسا - المهام المتبقية الأخرى

١٠٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام الاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بالمهام المتبقية الأخرى.

١٠٣ - ولا يزال حجم الدعاوى التي تُعرض على الآلية والتي تنبثق عن القضايا المنجزة أكبر من المتوقع مما يحتمل موارد المكتب المحدودة عبئا. غير أن المكتب استطاع تلبية هذه الاحتياجات غير المتوقعة في حدود الموارد المتاحة، لا سيما بفضل تطبيق سياسة "المكتب الواحد". وسيواصل المكتب رصد حجم الدعاوى والإبلاغ عنها إذا اقتضى الأمر ذلك.

سادسا - الإدارة

ألف - لمحة عامة

١٠٤ - مكتب المدعي العام ملتزم بإدارة شؤون موظفيه وموارده بما يتماشى مع التعليمات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تقضي بأن تكون الآلية "هيكلا صغيراً ومؤقتاً وفعالاً". ويواصل المكتب الاسترشاد بآراء مجلس الأمن وطلباته على النحو المبين في جملة مواقع منها الفقرات من ١٨ إلى ٢٠ من القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥) والفقرتان ٧ و ٨ من القرار ٢٤٢٢ (٢٠١٨). وتُعد سياسة "المكتب الواحد" التي يعمل بها المدعي العام جزءا مهما من تلك الجهود من أجل تحقيق التكامل بين الفرعين في موظفي المكتب وموارده. وفي إطار هذه السياسة، يُتاح الموظفون والموارد للنشر بمرونة من أجل العمل في أي من الفرعين حسب الاقتضاء.

١٠٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر مكتب المدعي العام في القيام بمهام الادعاء في إجراءات إعادة النظر في قضية *نغير/باتواري* وإجراءات انتهاك حرمة المحكمة في قضية *توريناو وآخرون* وفي قضية *نغير/باتواري*. وتمكّن المكتب من استيعاب الاحتياجات ذات الصلة في حدود الموارد القائمة من خلال اتخاذ عدد من الخطوات. وتمثلت الخطوة الأولى في نقل موظفين، كانوا يعملون في مهام أخرى في أروشا ولاهاي، للعمل، بصورة دائمة أو مؤقتة، في قضية *توريناو وآخرون* وقضية *نغير/باتواري*، ولا سيما في إعداد ملفات قضية الهاربين، في حين طُلب من موظفين آخرين تحمل عبء عمل إضافي لتغطية الفراغ الذي تركته عمليات النقل هذه. وتمثلت الخطوة الثانية في اختيار موظفين من قائمة المرشحين المقبولين والإعلان عن الوظائف المؤقتة الشاغرة، ليستطيع المكتب، في غضون أشهر، استقدام ما يكفي من الموظفين الجدد من ذوي المهارات المطلوبة، والاستمرار في الوقت ذاته في الاعتماد على الموارد المتاحة

فحسب. وكانت الخطوة الثالثة هي تطبيق سياسة المكتب الواحد، فُوِّزَ عبء العمل المتّصل بقضيتي تورينابو وآخرون ونغيراباتوري على المكتب بأسره، حسب الاقتضاء، مما أتاح لفريقي المحاكمة وإعادة النظر في الحكم تركيز انتباههما على الأعمال التحضيرية السابقة للمحاكمة وإعادة النظر، في حين شارك فريق الاستئناف بتجهيز الكم الهائل من إجراءات المقاضاة السابقة للمحاكمة ومهام الاستئناف المعقدة. ونتيجة لكل هذه الجهود، استمر المكتب في الوفاء بجميع المواعيد النهائية التي فرضتها المحكمة.

باء - تقارير المراجعة

١٠٦ - كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أجرى سابقا مراجعة سرية لإدارة موارد فريق التعقب. وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية خمس توصيات، قُبِلَت جميعها. وأُغْلِقَت جميع التوصيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ويُعْرَبُ مكتب المدعي العام عن تقديره لما قدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من مساعدة ومشورة بناة.

١٠٧ - وفي التقرير السابق عن تقييم طرائق وعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2018/206)، قدّم المكتب توصية واحدة على وجه التحديد متعلّقة بمكتب المدعي العام. وقبل المكتب بالتوصية بإجراء استقصاء عن الروح المعنوية للموظفين. بيد أن ذلك قد تأخر بسبب تعيين موظفين إضافيين في أروشا. وقد أُنجِز الاستقصاء خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ويعمل المكتب على استعراض النتائج بغية إعداد التوصيات.

سابعا - الخلاصة

١٠٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المدعي العام بذل الجهود الرامية إلى تحديد أماكن الهاربين الثمانية المتبقين الذين أصدرت المحكمة الخاصة برواندا لوائح اتهام بحقهم وإلقاء القبض عليهم. وكما أُفيد سابقا، ما فتى المكتب يتابع القرائن التي تأتت من أنشطة جمع المعلومات والتحليل والتحقيق التي قام بها والتي يمكن أن يستند إليها في اتخاذ إجراءات. بيد أن المكتب يواجه الآن تحديات خطيرة في الحصول على تعاون السلطات الوطنية. والأهم من ذلك، أن جنوب أفريقيا لم تلق القبض حتى الساعة على الهارب من الإبادة الجماعية ولم تنقله، بعد أن كان قد حُدّد وجوده في أراضيها قبل أكثر من عام. والاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه هو أن جنوب أفريقيا لا تتعاون مع الآلية ولا تنفذ بالتزاماتها القانونية الدولية. ويطلب المكتب من مجلس الأمن أن يحيط علما بذلك، ويشدد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء والسلطات الأخرى المعنية تعاوناً كاملاً وفي حينه من أجل تقديم الهاربين إلى العدالة.

١٠٩ - وفي فرع أروشا، اتخذ مكتب المدعي العام خطوات هامة في جهوده الرامية إلى مساءلة أولئك الذين يؤثرون على الشهود. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، قدّم المدعي العام لائحة اتهام سرية ضد أوغستين نغيراباتوري، وجّهت إليه تهماً انتهك حرمة المحكمة وتهمته التحريض على انتهاك حرمة المحكمة. وفي ٢٣ آب/أغسطس، قدّم الادعاء التماساً لتعديل لائحة الاتهام المقدمة ضد تورينابو وآخرون، استناداً إلى أدلة جديدة تم الحصول عليها منذ إلقاء القبض عليهم. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بشأن إعادة النظر في قضية نغيراباتوري، وأيدت الإدانات الصادرة بحق أوغستين نغيراباتوري والحكم عليه بالسجن لمدة ٣٠ عاماً. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أقر القاضي المنفرد لائحة الاتهام الصادرة بحق نغيراباتوري. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، قبل القاضي المنفرد التماس

الادعاء لتعديل لائحة الاتهام في قضية تورينابو وآخرون، وثمة التماس آخر قدّمه الادعاء لضم قضيتي انتهاك حرمة المحكمة لكل من نغيراباتواري وتورينابو وآخرون، وهو الآن قيد النظر. ويواصل مكتب المدعي العام العمل، بأسرع ما يمكن، لمقاضاة أولئك الذين شاركوا في مخطط جرمي لإلغاء إدانة نغيراباتواري في إجراءات إعادة النظر أمام الآلية. واستناداً إلى الأدلة المجموعة، وجّه الادعاء للمتهمين تهما ببذل جهود معقدة ومنسّقة على مدى ثلاث سنوات للتأثير على الشهود المحميين لكي يتراجعوا عن شهادتهم أمام المحكمة، وبذلك تدخلوا في إقامة العدل. ويشدد مكتب المدعي العام على التزامه بالتحقيق مع جميع الأشخاص الذين يؤثرون على الشهود الذين مثلوا أمام الآلية والهيئات التي سبقتها ومقاضاتهم، حسب التكليف الصادر عن مجلس الأمن والنظام الأساسي للآلية.

١١٠ - ولا تزال هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية لمرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. ويواصل مكتب المدعي العام العمل مع السلطات الوطنية ويظل ملتزماً بتقديم الدعم الكامل وتقديم المساعدة بشأن قضايا محددة، بسبل منها تلبية طلبات المساعدة ونقل المعارف المكتسبة والدروس المستفادة.

١١١ - ويعتمد مكتب المدعي العام في كل الجهود الحثيثة التي يبذلها على دعم المجتمع الدولي، وخاصة الدعم المقدم من مجلس الأمن، ويعرب عن امتنانه لذلك.